بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله دافع الذي ونظهره وقامع الشرك ومدمره
وناصر الحق وجابره ودافع الباطل وكاسره وصلى الله
على سيدنا محمد المخترع من الطيب نسب واطهر المنتزع
من اعجب حسب افخره وعلى آله المستخرجين من عنصره
الناميين الى اشرف جوهره اما بعد فان الامير الكبير
عز الدين عبد العزيز اعز الله اولياءه مجد دام لغاية احتمام
عمره وامده برعايته وحسن نظيره رسم الاسئلة لال على
مسايل الاختيار على تحقيقه وجوده تحبيره وذيل احكامه
باعتبار على تدقيقه وشد تحره فاجبت اجابته لاشتهار
فواضله وانتشار تكثر فره وتمسكه من الدين باتقن
مرايره واحسن ادواره وها انا شارع في امتثال اوامره
طامع ان يقع ذلك موافقا لارب مطابقا لوطره انشاء
الله تعالى المسئلة الاولى الماء النجس اذا لم
يتغير بالنجاسة وجمعا فبلغا كرا فصاعدا لم يزل عنهما
حكم التنجيس وتحقيق موضع النزاع ان بلوغ الماء الطاهر
كرا مشتمل على قوة دافعة لتاثير النجاسة الواردة فانا

البلوغ اتفق ان يحمل فلا تثبت وإلى ما حمل لانا نقول لا لأن
ان البلوغ شرط لنفي الحمل ويلزم انتفاء السابق وإلا
لكان الحمل ثابتا واما الآخر فما روي عن ابي عبد الله عليه
السلام من طرق عدة اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
واما المعقول فوجوه الاول لو لم يكن للكثرة رافعة
للخبث السابق لما جاز استعمال الراكد مع وجود عين
النجاسة فيه حتى يعلم سبق الطهارة لكن هذا اللازم باطل
بالاجماع الثاني لو لم يكن الكر المجتمع من المياه النجسة
طاهرا عند البلوغ لزم تخصيص شرطا له التيمم والتخصيص
على خلاف الاصل الثالث لو لم يكن طاهرا عند البلوغ
لكانت الطهارة معلقة بدفع الخبث الوارد فلا
يكون الطهارة متعلقة على البلوغ بل وعلى ذلك السبب
وهو خلاف مدلول الاحاديث الرابع الحكم بنجاسة هذا
الماء عسر والحكم بطهارته يسر فيرجح جانب اليسر لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر والجواب قوله لانسلم الحصر فان
هنا اف ما آخر فقد بيناه فتعالى الاقسام بان
لولا احد الآخرين لزم تقابل النجاسة علما بالمقتضي السالم

عن معارضة المعارض فان قال المعارض حكمكم قلنا
لا يجوز الوقوف مع الاحتمال والا لزم نفي الحكم الثابت
بالوصف الموهوم او نقول بهذا الاحتمال ننفي الماء عندنا
فلتحقق النجاسة ولما عنه الخصم فلان الطهارة معللة
باحدهما فيكون ثبوته لا باحدهما منفيا بالاجماع قوله
لا نسلم انتفاء الاستهلاك قلنا قد بينا قوله لم لا يجوز ان
يكون قوة الماء على دفع الخبث مشروطة بالبلوغ فالحكم
ثبت معه لا قبله قلنا العرض يتم فانه اذا لم يكن الشرط
حاصلا فقد فرضت النجاسة على الماء فلم يتحقق الا
ستهلاك هناك واذا كان الاستهلاك بالمكاثرة ولم
يحصل بعد الاجماع لم يحصل العلة قوله ما المانع ان يحصل
الطهارة لهما منهما قلنا قد بينا ذلك قوله متى يلزم ا
الدور اذا حصلت طهارتهما في وقت واحد اما اذا
سبقت احداهما قلنا كيف كان فان المؤثر متقدم على
الاثر لذاته لما ذاتيا فلو كانت طهارتهما منهما وقف حصول
كل واحد منهما على الاخر او يقال ان احدهما يطهر والاخر
بنجس لكن هذا باطل قوله ما المانع ان يكون الطهارة

بالبلوغ

بالبلوغ قلنا البلوغ اما ان يكون سببا زايدا على الماء واما
ان يكون امرا اضافيا عرض له ويلزم من الاول طهارة الماء
بغير الماء ومن الثاني طهارة كل احد من الماءين بالانفراد او
طهارة احدهما بالاخر وقد بينا بطلانه قوله الرواية المستندة
الى السكوني هو عامي قلنا هو وان كان عاميا فهو من ثقات
الرواة وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مواضع من كتبه ان
الامامية مجمعة على العمل بما رواية السكوني وعمار ومن ماثلهما
من الثقات ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق
وكتب جامعتنا مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله فليكن
هذه كذلك ثم الخصم يحتج باخبر اضعف منها قوله بينا فيه ا
لمسايل كثيرة قلنا لا نسلم فانه لا شيء من تلك المسايل الا وله
وجه يخرج به عن معارضة الرواية اما طهارة القليل بالجاري
فلان الاستهلاك يجري مجرى الاعدام فلا نقول انه طهر
لكن اذا استهلك في الطاهر لم يبق له حكم كالبول الذي
يستهلكه الماء الجاري واما الراكد يقع عليه كر فان الكر
الواقع لا ينجس بملاقاة النجاسة فاذا لم يتغير ما يقع عليه لم
ينجس والقليل ان بقي ممتازا فهو نجس وان استهلكه

الطاهر صار الحكم للطاهر دونه واما ما البير قلنا عنه جوابان
احدهما انا لا نسلم نجاسته وان من الاصحاب من يوجب نزح
تعبدا لا تطهيرا فعلى هذا لا يلزم تطهير النجس الثاني ان يلتزم
التنجيس ويقول المانع ان يكون تنجيسه لشبهه بالراكد فاذا نزح
فرج بالنزح الى حين الجاري فاستهلك النجاسة بجريه فان قيل
لو كان كذلك لما اختلفت مقادير النزح قلنا لما كان المراد الجري
على النجاسة وكانت لا ذوبان تقصير عن تحقق ذلك فوز النزح
في النزح ما يعلم حصول الغرض بحسب اختلاف تاثير النجاسات
قوله الرواية متناقضة قلنا لا نسلم قوله عموم كونه مطهرا فيقتضي
ان يطهر نفسه والا لا يطهر قلنا يفهم من هذا كونه مطهرا لغيره
كما نفهم ذلك من قوله تعالى خالق كل شيء من انه لا يتناول الله تعالى
والجواب المعارضات قوله الاصحاب بين مفت بالتطهير وساكت
ومتردد قلنا لا نسلم الحصر فالمانع ان يكون من الاصحاب مانع
لم يقف على قوله فان قال عدم الوقوف بعد الفحص يدل على
عدم المخالف قلنا قد ثبت في العقل ان عدم الوجدان لا
يدل على عدم الوجود قوله ويلزم من انقسام الاصحاب بهذا الا
نقسام سلامة قول المفتي عن المعارض قلنا لا نسلم بل المتردد

مانع

مانع من احد قوله المتردد لا فتوى له قولكما [قلنا] صحيح لكن كما ليس
له فتوى بالموافقة قوله مع سلامة قول المفتي عن المانع يكون اجماعا
قلنا لا نسلم وانما يتحقق الاجماع حيث يعلم اتفاق من الامام
في جملتهم فمن اين ان الامام مفت بالتطهير او في احد الاقسام
الثلثة وربما يقول المخالف معروف باسمه ونسبه لا يستحق
الجواب فليس الوقوف على قول المخالف المجهول بقول القابض
دليلا على المخالفة والموافقة واما تعداد العشاري فتمسك
الضعيف اذ الحجة ليست في قول الواحد والعشرة بل في
قول من يعلم دخول الامام في جملتهم وذلك لا يتحقق (بتحقق)
بالواحد والخمسة ولا الخمسين بل يكون التعداد امرا بتغليب
ان هؤلاء هم القائلون دون غيرهم او يحتمل على التقديرين
لا يكون اجماعا قوله في التحديد بالثاني الامرين قايلين وكل من
قال بالتحديد لم يفرق بين سبق النجاسة وتاخرها عن البلوغ
قلنا هذا غفول فان كثيرا من الجمهور يفرق بين الحالين كاحمد
بن حنبل ومن تابعه وكذا اختلاف فرقتنا والا فالمناظرة
على هذا وان ادعى ذلك علينا فهو اذا اغنى بهذا الاجماع عن
هذا النزاع واما الكتاب لان الاية ما لا عراض من وجوه احدها ان فقط

ما ذكره في سبيل الاثبات فلا علم في الصدق والكذب ولعله
الثاني لو سلمنا هو ما دلت على النوعين باستثنائه لما اما على
انقلاب الحكم بنجاسته الى الطهارة فلا اثبات الا العموم [illegible]
بالعمومات الخالية من استثناء الا للآدمي [illegible] النجاسة لقول
الصادق عليه السلام في سؤر الكلب انه رجس نجس [illegible]
سؤر اليهودي والنصراني [illegible] التي وقع فيها الكلام غير
ذلك من الاحاديث التي اتفق الفقهاء على [illegible] والفارق
المتخيلة بكون الماء طاهرا لا تحتمله الا تغير لونه او طعمه او
رائحته فيرتفع [illegible] لا انه يحكم [illegible]
جنس ملاقاة النجاسة اذا كان قليلا لم يتغير اوصافه
ثم بحث هل الطهر [illegible] ام لا وليس يخفى [illegible]
الاصل فان قيل [illegible] من العمومين بكون الترجيح [illegible]
الطهارة فقط انما حكم بتحقيق النجاسة [illegible] بطريق الاحتمال
الا ان الدليل [illegible] الذي ادعاه [illegible]
صلى الله عليه واله [illegible] لا يتوقف [illegible] عليه
في كتاب من كتبنا [illegible] الشيخ [illegible]
فانه يقول [illegible] عليه السلام [illegible] عليم [illegible]

[illegible]

وتارة لم يحمل جنسا ولا فردا من الجمل بالنجاسة [illegible]
فالاستغراق [illegible] والجمهور [illegible] لا يحمل [illegible]
[illegible] على غير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاستغراق الجنسي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجنس الذي يحمل [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
حقيقة [illegible] النفسية [illegible]

للاشعار بالقلة والكثرة سلمنا ان المراد به استغراق الجنس
لكن لفظ الجنس اذا استغرق استوعب الافراد التي يوجد بها
الجنس ولا يدل على العوارض والتنجيس تستند الى نسبة الخارج
عن حقيقة الماء فلفظ الماء خارج عنها وله اعتبار كونه نجسا
فيكون الدليل المانع من استعماله دالا على المنع باعتبار ذلك
القيد والعموم الدال على عدم احتمال النجاسة دال على مطلق
فيكون الترجيح بجانب الدليل المقيد لو تساوى الاحتمالان
فيبطل دلالة الحديث واما الاثر فهو عن دل على موضع ا
لستنام ليس بنجس الان فعل هنا غاية تمنا كونه كما حمت
اى جعلت معها وكذا استخفت البيت فهو صف لا سقفت
بيتا ان تقدم زيد لم يحنث لو سقفه قبل قدومه واستعماله
بعد قدومه وينبغي ان يكون الحنث من محل هذه الرواية
فان دلت على رفع النجاسة السابقة وهو ما كانت حجة
كافية والا وجب البقاء على اصل النجاسة لكنها غير دالة
حين احتمالها ان يكون محتملة الاقاطعة واما المعقول فنقول
قوله لو كانت النجاسة المتقدمة مانعة من الاستعمال لم
يجز استعمال ما يشتبه فيه نجاسة ولو كان كثيرا الا بعد الحكم

بحق

سبق الطهارة على ورودها عليه قلنا لا نسلم الملازمة بهذا
لان الماء في الاصل على الطهارة فلا يعدل عن الاصل
الا مع تيقن النجاسة بناء على اليقين السابق ولما كان
وقوعها سابقا ولاحقا محتملا كان التنجيس غير متيقن وسبق
الطهارة متيقنا واما قوله لو لم يطهر لكن المجتمع من النجاسات
لما كانت الكثرة به مطهرة قلنا ولا ما كذلك قوله فلا يكون
مانعة للنجاسة مع تقدم الطهارة قلنا لا نسلم وهذا لان
الشرط في دفعه للنجاسة بقاء قوته سليمة عن الانفعال بالنجاسة
ولعل ذلك ملموح في قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم
ينجسه شيء قوله الحكم بالطهارة يسير وبالنجاسة عسر قلنا هو
مخصوص بالعموم المتفق عليه الدال على وجوب الامتناع
من الماء النجس ونحن نتكلم على تقدير كونه نجسا ثم نقول هذا
العموم معارض لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
المسئلة الثانية في اعتبار النية في الطهارة لم اقف
على قول لقدماء الاصحاب ولا على نص عن الائمة عليهم ا
لسلام دال بالتعيين على اعتبار النية في صحة الطهارة
لكن السيد المرتضى وشيخنا ابو جعفر ومن تابعهما رضوان الله

عليهم اعتبروا ذلك وعليه العمل ويدل على ذلك النص والاثر و
المعقول اما النص فوجهان الاول قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وتقدير الكلام فاغسلوا هذه الاعضاء
للصلوة لان هذا هو المعروف من قولك اذا لقيت العدو
فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك يعني خذ
السلاح للعدو والاهبة للامير فيكون حقيقة في هذا
المعنى دفعا للاشتراك او التجوز والثاني قوله وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اما الاولى فقوله عليه
السلام الوضوء شطر الايمان وقوله عليه السلام وضوءك
من صلوتك فلا يشرك فيه احدا غيرك واما الثاني فلان
الذي عهدنا من البيان والعادة ولا ريب ان الوضوء
ليس من عادة العرف بل هو من عادة الشرع وسائر اما
من دانه مدينا اي اذله واستعبده والوضوء بهذه الصفة
فيكون داخلا في الاسم واما الاثر فما روي عن امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام انه سئل رجلا اغتسل للجنابة ولم ينو قال
يعيد الغسل واما المعقول فوجهان الاول ان الوضوء
عبادة لا تتعين للمقصود بها بنفسها فوجب تعيينها

بالنية

بالنية اما كونها عبادة فلوجهين احدهما ما رواه الوشاء قال
ودنوت لاصب على يد الرضا عليه السلام فنهاني وقال ها انا
فانا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها
احد والثاني ان العبادة مشتقة من التعبد وهو التذلل
لوجود هذا المعنى في جملة موارد استعمال هذه اللفظة والطهارة
كذلك فيجعل حقيقة فيها واما انها لا يتعين للمقصود
بنفسها فلان المقصود بها الصلاة والقربة وصورة
الطهارة كما يحتمل ارادة ذلك يحتمل ارادة التبرد وازالة
الخبث واماطة الدرن فلا يختص بارادة الحدث الا
بالنية والوجه الثاني ان نقول لو صح الوضوء من غير
نية لزم احد امرين اما تخصيص العموم او حصول الاجر
من غير نية والقسمان باطلان اما الملازمة فلان تقدير
ان لا ينوي فاما ان يوجر واما ان لا يوجر فان اجر لزم
تخصيص قوله عليه السلام امتي الغر المحجلون من اثار
الوضوء واما بطلان القسمين فلان الاجر من غير نية
منفي بالاتفاق ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
واما التخصيص فلانه خلاف الاصل ولان ارتكابه يكثر

ثالثه الاصل ما من قبل لا نسلم ان المراد وضع ابتداء الافعال
للصلوة بل لم يجز ان يكون المعنى اوضعوا ابتداء الافعال
على وجه يصح الدخول في الصلوة كما ان الباب للعدو ان
يفعل ما يصح معه لقاء العدو ولا يلزم ان يقصد الى فعله كذلك
سلمنا انه يدل على الامر بفعل هذه الافعال للصلوة لكن
لا نسلم ان ذلك يقتضي احضار النية عند فعلها ويجري ذلك
مجرى ان تقول اعط الحاجب درهما لاذن لك فانه يكفي
اعطاؤه في التوصل الى الاذن ولا يشترط احضار
النية وقت العطية فلا مانع ان يكون الطهارة كذلك
قوله في تعريف النص الثاني الطهارة من الدين قلنا
لا نسلم واستدلاله بالرواية اضعف اذ ليست ازيد من
كونها خبر واحد وهو من حجته لليقين ولو سلمناه لكان معناها
ان الطهارة جزء من الايمان ولا يلزم ان يكون جزء الشيء
دينا سلمنا من الدين ولكن الاخلاص يلزم في الدين كله
بمجموعه او في كل جزء الاول مسلم والثاني ممنوع فما الدليل
عليه سلمنا ان الاخلاص واجب في كل جزء لكن الاخلاص
ضد الاشراك والشرك هو ان توجه العبادة الى اثنين

يطلب

بحيث يشركهما فيها فيكون الامر بالاخلاص امرا باطراح الشرك
فيكفي ان يشرك غير الله سبحانه في فعلها سلمنا انه يجب توجيه الطهارة
الى الله سبحانه لكن لا نسلم وجوب نية فعلها للصلوة فان
الاخلاص يتحقق من دون ذلك سلمنا ان الاخلاص واجب
في الطهارة لكن لا نسلم ان الاخلال به يبطل لها فلا بد
له من دليل واما الاخبار فنحن نمنع ثبوت هذه الرواية غاية
ما في الباب ان يوردها بعض الاصحاب مرسلة والخبر المسند
من حجة فما ظنك بالمرسل واما الاعتراض على الوجه الاول
من المعقول فهو ان نقول لا نسلم ان الوضوء عبادة بمعنى
انه لا يقع الا عبادة وانما بمعنى انه يصح ان يقع عبادة اذا
نوى التقرب وغير عبادة اذا لم ينو فيه فلم لكن هذا لا ينفع
المستدل والرواية التي ذكرها يحتمل رجوع الضمير فيها الى
الصلوة ولانه اقرب المذكورين قوله العبادة مشتقة
من التعبد وهو التذلل والوضوء كذلك قلنا لا نسلم اذا
الوضوء قد يكون تذللا كما اذا نوى التقرب وقد لا يكون
كذلك كما اذا فعل للتبرد وارادة فائدته لا لنية الامتثال لكن
يتكلم على هذا التقدير قوله لا يتعين الطهارة للمقصود

بنفسها فيه لا تشترط فان القصد بها جواز الدخول في الصلوة
وكيف وقت صحة جوازه فمنع منها وكل المسئلة قوله
في الوجه الثاني تستبعد ان لا ينوي فقلنا ان يوجد و[illegible]
لا يوجد قصدنا المانع ان يوجد قربة [illegible] بالاتفاق [illegible]
تنبيه ان الاجر انما [illegible] الثواب فلان [illegible] حصول الثواب
[illegible] بالنية فانه لا يمنع حصول [illegible] مجازاته [illegible]
من التعظيم [illegible] في اجزائها المانع واما الاستدلال بقوله
انما الاعمال بالنيات فمراده المطابقة [illegible]
لم [illegible] عليها الا [illegible] الى المخالف في الصحة
[illegible] مما [illegible] انما [illegible]
[illegible] من [illegible] السلام [illegible]
السلام انما الربا في النسية [illegible]
انما يخشى الله من عباده العلماء [illegible]
[illegible] وليس [illegible] ان الاصل عدم [illegible] حقيقة
[illegible] ولكن لا [illegible]
[illegible] على انحصار الاعمال في النيات بحيث
لو تجردت لم يكن عملا [illegible] لم يكن الظاهر

كما اذا [illegible] فليس [illegible] الا [illegible] او [illegible]
[illegible] المحل [illegible]
لكن [illegible] بل على النية المطلوبة [illegible] ان
ينوي [illegible] الصلوة [illegible]
على النية المطلوبة [illegible]
من الواجبات [illegible] الاعمال [illegible]
المراد [illegible] وان تجردت عن النية [illegible]
فتقررت [illegible] الاعمال الى النية لا [illegible] الى
[illegible] كونها [illegible] لا يوجد [illegible]

تخصيص عموم قوله عليه السلام من توضأ مرة آتاه الله الاجر
مرة قلنا هذا حق لكن يلزم من عدم التخصيص ادخال
النية في مسمى الوضوء وهو غير معروف من اللغة فيكون
ايضاً تخصيصاً او نقلا ثم ما ذكرتموه من الحجج معارض
باستقبال القبلة وستر العورة فان حكمهما ثبت فيه ولا يشترط
فيه النية والجواب قولهم لم لا يجوز ان يكون المعنى افعلوا
هذه الافعال للصلوة بمعنى افعلوها على وجه يصح الدخول
بها في الصلوة لا بمعنى القصد بها للصلوة قلنا لو صح هذا
من دون القصد لكفى في الصحة ان يقال كل للمرض
وسافر للتجارة لان كل ذلك صحيح لكن لا يقال ذلك مع
افراد الصلاحية عن القصد قوله سلمنا انه امر بالطهارة
للصلاة لكن لا نسلم ان ذلك يقتضي احضار النية لقوله
اعط الحاجب لينحيك فان العطية تحصل كيف كان قلنا
نمنع حصول الامتثال هنا مع تجرد العطية عن النية
قوله على الوجه الثاني لا نسلم ان الوضوء من الدين قلنا
قد بينا ذلك قوله الرواية خبر واحد قلنا حق لكنا
نكتفي بمثله في الفتاوى الفقهية على انه قد بينا ذلك

بوجه

بوجه آخر قوله لو صح الخبر دل على ان الوضوء من الايمان
ويلزم من كون الايمان دينا ان يكون جزء دينا قلنا الايمان
حقيقة معناه التصديق واذا كانت حقيقة دينا لما فيه
من معنى التذلل او لكونه عبادة للشرع وبيانا فالوضوء
كذلك تجري مجرى الماء والتراب في وقوعه على الجملة والجزء
قوله الاخلاص يلزم في كل الدين او بعضه قلنا في كله
وبعضه وذلك لان الدين مجموع اجزائها فيصح القصد الا
خلاص من نية المجموع ولكل جزء منه كيف ما كان افتقر
الجزء الى الغير اما بالقراءة او بالضيافة قوله الاخلاص
ضد الاشراك فيكون الامر به امرا باطراح الاشراك قلنا
لا نسلم هذا الا ان بين الاخلاص والاشراك واسطة
وهو الخالي من كل واحد منهما فلا يكون مطرح الاخلاص
مشركا قوله سلمنا وجوب توجيه الطهارة الى الله فلم
قلتم بوجوب فعلها للصلوة قلنا لان المتقرب بها انما
يتقرب بالوجه الذي لاجله وجبت وهو كون الطهارة
وسيلة الى الصلوة فلا تنفك نية التقرب بها عن
نية الصلوة قوله سلمنا ان الاخلاص واجب لكن لا نسلم

ان الاخلال به مبطل للطهارة فالمراد من عين ذلك
بالاجماع اذ لا قائل بالفرق قوله في الاعتراض على الاثر
نحن ننكر ثبوت هذه الرواية قلنا قد رواها المرتضى والشيخ
وجماعة من فقهائنا ونحن نحسن الظن بنقلهم للعرف من
امانتهم وفضلهم خصوصا ولم نجد لها منكرا من الاصحاب
قوله لا نسلم ان الوضوء عبادة بمعنى انه لا يقع الا عبادة
بل يصح ان يقع عبادة وغير عبادة قلنا قد بينا ذلك
بالرواية قوله الرواية يحتمل رجوع الضمير فيها الى الصلوة
لانها اقرب المذكورين قلنا منعه ان تعقب الماء وتعليله
ذلك بكراهيته ان يشركه في العبادة احد ينفي هذا الاحتمال
فانما كنى عن الوضوء بكناية التانيث لانه عبادة ترد
لانه في معنى الطهارة قوله لا نسلم كون الوضوء ترد الا بتقدير
ان لا ينوي القربة قلنا حصه نا ان يبنى ان الشرع وضعه
للتذلل والامتثال والفاعل لا يقصد ذلك وهذا يكفي
في تسميتها لا عبادة قوله لا نسلم انه لا يتعين ا
للمقصود به الا بالنية قلنا هذا معلوم وان صورة الوضوء
عبادة مساو لصورة غير عبادة فلا يتعين عبادة الا

بالنية

بالنية قوله الامر ان يوجد قلنا قد بيناه قوله نحن نمنع
ذلك فان الاجماع من الثواب المتفق عليه منع الثواب بنية
لا غيره من الاجر قلنا هذا منفي بالاجماع فان من قرء ما
جعل اجره الثواب من حره لم يجب اجزاء الاعمن فلعدم
الصحة واما عندهم فلعدم النية قوله لم يثبت برواياتنا
الاخلال بالنيات قلنا قد ذكرها جماعة من اصحابنا ولم نر
من فقهائنا من ردها ولا طعن فيها فجرت مجرى الاخبار
المقبولة على انه يمكننا الاستغناء عنها بالاتفاق على عدم
الثواب مع عدم النية قوله لا نسلم انما للحصر قلنا قد بينا
ذلك قوله ما ذكرتموه معارض بقوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وقول العرب انما السخا الحاتم قلنا
هذا مبالغة ومجاز لعدم الاطراد في استعماله كذلك لكون
معناه لا يفهم معناه الا بالقرينة قوله لو صحت الرواية
لدلت على ارتفاع العمل ولم يرتفع فيكون المراد مجملا
قلنا اذا تناول اللفظ رفع الذات لم يرتفع ارتفع حكمها
لانه اقرب المجازات قوله ليس تقدير شيء اولى من شيء قلنا
يمنع التعارض في الحمل لا دلالة الظاهر وهو حجة على المجاز

القربة بل هو رفع الحكم او القبول فما لا احتمال قوله لا نسلم
دلالته على النية المطلقة قلنا لو ثبت وجوب النية
اوجبنا النية المتفق عليها وهي نية القربة قوله ما ذكرتموه
من الحجج منقوض بازالة النجاسة من الثياب والبدن
وغسل الاواني فانه يحصل بدون النية قلنا عنه جوابان
احدهما التزام التسوية كما هو مذهب ابن الصلاح رحمه
الله والثاني ان الفارق وهو ان النجاسات الحسية
يكفي في الطهارة عليها ازالتها والازالة تحصل بدون النية
وعدمها والطهارات الحكمية تتوقف رفعها على تعريف
الشرع كما توقف ثبوتها على تقريره قوله ولو افتقرت ا
الاعمال الى النية لافتقرت النية الى نية قلنا الظاهر في ا
ستعمال لفظ الاعمال ارادة الافعال الغير النية ولهذا
فرق النبي عليه السلام في قوله نية المؤمن خير من عمله
قوله المانع ان لا يوجد قلنا العموم قوله العموم قوله
عليه السلام من توضأ مرة اتاه الله الاجر مرتين قوله لو
اعتبرنا النية لزم التخصيص ايضا اذ هو في اللغة الوضاءه
فلو اشترطنا النية لزم التخصيص او النقل قلنا انما

تخصيصه

تخصيصه عن الاطلاق اللغوي بعرف الشرع فلا محيد
عنه فانه كان لمطلق الوضاءه واختص بعرف الشرع
بافعال مخصوصة فقد حصل التخصيص بوضع الشرع
اتفاقا فلو بينه التخصيص الآخر قوله ما ذكرتموه منقوض
باستقبال القبلة وستر العورة فان الشرع امر بهما لاجل
الصلوة المقارنة لكن نية الصلوة اذ كانا كجزئيها
المسئلة الثانية اختلفوا في وجوب المسح على الرجلين
وهو متعين في الوضوء وقد نقل في الصحيح من قول
ابن عباس وانس ومن التابعين عكرمة والشعبي
وفي الجمهور ومن غيرهم كالحسن البصري وابن جرير الطبري
الجبائي لنا النص والاثر والمعقول اما النص فوجوه
الاول قوله تعالى إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى وعطف
اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف
الرجلين على الرأس كذلك عملا بمقتضى العطف ولو
لو كان المراد في الآية الغسل لزم اما الاضمار او الابهام
وهما على خلاف الاصل اما الملازمة فلان العامل في

نصب الرجلين اما ظاهر واما مقدر والثاني اخبار و
الظاهر اما اللفظ اغسلوا وامسحوا فانه لم يكن الاعمال
لامسحوا الزم احتمال اعمال العاملين اذ ليس لابعد اولى
من الاقرب وهو ابهام فيثبت انه يلزم من ارادة الغسل
لاحد الامرين وكلاهما منفي بالاصل النقلي النص ما روي
عن امير المؤمنين علي عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه توضى ومسح على قدميه ونعليه وفي رواية وفيهما نعل
الثالث ما روي زرارة عن محمد الباقر عليه السلام ان
وضوء وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم مسح
براسه وقدميه واما الاثر فما روي عن امير المؤمنين علي
عليه السلام انه قال كتاب الله المسح ويابى الناس الا
الغسل ومثله عن ابن عباس انه قال الوضوء مسحتان
وغسلتان والمروي عن اهل البيت عليهم السلام
كثير فمنه ما رواه ابو غالب بن هذيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المسح على رجلين قال
هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وعن جعفر بن محمد
عليه السلام قال ياتي على الرجل الستون والسبعون

ماقيل

ما قبل الله منه صلوة واحدة قلت كيف ذاك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال امسح
على مقدم راسك وظهر القدمين وعن احمد بن محمد بن ابي
بصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين
فوضع كفيه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين وعنه عليه
السلام انه قال الوضوء المسح ولا يجب فيه الا ذاك وعنه
عليه السلام في كتاب الله في وضوء الوضوء المسح لا الغسل
للتضعيف واما المعقول فمعقول فريضة عامة فلو كان
منها الغسل لا يخفى على اعيان الصحابة والتالي كذب لثبوت
خلاف ابن عباس وانس وامير المؤمنين علي عليه السلام
والتعيين منتف لا يقال هذه النكتة مقلوبة اذ لو تعين
فيها المسح لما خالف بعض الصحابة قلنا عنه جوابان احدهما
ان المخالف ربما يكون قد اعتقد ان الغسل امسح وان
المسح يدخل فيه فاستعمله بادئ الامر فاستمر ناسيه المقصود فنوا
بعيد ولهذا ذهب جماعة الى التخيير او يكون النبي
صلى الله عليه وآله غسل رجليه ليطهرها من نجاسة عليها عقيب
الوضوء فظن بعض الاصحاب ان ذلك لرفع الحدث وذلك

ذلك من ظنه فاجيب به من السؤال لا ستخرته عاليته فيه
ليس كذلك في المسح لانه لا يحصل فيه الاحتمال المذكور و
الثاني ان نسلم ذلك في الاحتمالين ونقول اذا اشتبه
على الصحابة ما فعله عليه السلام حتى اختلفوا فيه على طائفتين
فلئن يشتبه الاشتباه على غيرهم اولى فيكون دلالة الآية سليمة
عن معارضة فعل النبي صلى الله عليه وآله فان قيل لا نسلم
ان خفض الارجل بالعطف على الرؤس فلم لا يجوز ان
يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في قولهم
جحر ضب خرب وهو صفة للجحر وكقوله كبير اناس في بجاد
مزمل وهو صفة للكبير فلا يلزم مساواته لحكم الرؤس سلمنا
انه معطوف على الرؤس فلم لا يجوز ان يراد بالمسح
الغسل لانه قد استعمل في ارادة الغسل الخفيف و
لهذا يقال تمسحت للصلوة وكذا قيل تفسير قوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق والاعناق سلمنا ان قراءة
الخفض تقتضي المسح لكن قراءة النصب تقتضي الغسل
فيلزم اما التخيير او العمل بالغسل توفيقا بين القراءة
ونقل الكيفية ثم نقول ما المانع ان تنزل قراءة الخفض

على

على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين فان
قلت قراءة النصب يدل ايضا على المسح لان العطف
قد يكون على الموضع كما يكون على اللفظ كقوله ولسنا
بالجبال ولا الحديدا قلت ذلك مجاز فلا يصار اليه وان سلمنا
انه حقيقة لكن كما يحتمل حمله على الموضع يحتمل حمله على
اللفظ فليس حمله على احدهما اولى من الآخر فيبقى في
خبر المجمل فلا يكون دليلا على موضع النزاع فان قال
عطفه على الموضع اولى لانه فيه اعمالا للاقرب المذكور
وهو اقيس لقوله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم
ان لن يبعث الله احدا وقوله تعالى آتوني افرغ
عليه قطرا وقول الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه
قلنا كما اعمل الثاني فالاول فلا نسلم ان اعمال الاقرب
اولى ان اصطلح عليه نحاة البصرة لوجوده في شعر
الفحول من العرب كقول امرئ القيس كفاني ولم اطلب
قليل من المال واعمل الاول ثم نقول عطف الرجلين
على اليدين ارجح لان اليدين لهما حد في الغسل و
اذا عطف عليهما الرجلان كان معطوفا محدودا على

محدود نظرا الى التماثل او نقول لما كانت الاحتمالات
متساوية كان الترجيح بجانب الغسل لان يدخل فيه
المسح فيكون الاتي به جامعا بين الامرين ثم
ما ذكرتموه من الحجج معارض بالمنقول والاجماع و
المعقول اما المنقول فما روي عن عائشة وابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ويل للا
عقاب من النار وقوله صلوات الله عليه وقد سئل
عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وما
روي عن علي عليه السلام انه توضأ مرة وغسل رجليه
واما الاجماع فلان ائمة الجمهور الاربعة يعترفون بوجوبه
واما المعقول فنقول لو كان الفرض غير الغسل
لكان النبي عليه السلام يفعله دائما ولو كان كذلك
لما اختفت الشيعة به ولكان اما متفقا عليه او مختلفا
فيه اختلافا ظاهرا بين الصحابة لاستحالة اتفاق
الصحابة على المعاندة خصوصا فيما اعترض فيه و
الجواب قوله لا نسلم ان الخفض بالعطف على الرؤس
ولم لا يكون بالمجاورة وان كان حقه النصب على

الايدي كقولهم جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة
نادر في كلام اهل الادب على ما يراده فلا يقاس عليه على ان
قصدا النحاة انكروا الاعراب بالمجاورة اصلا واولوا
ما ورد في المواضع التي توهم ذلك فيها بما اقتضى رده الى
وجه من الاعراب مطابقة لاصولهم ولو سلمنا اعراب
المجاورة وجوازه القياس يوجب اشتراط زوال اللبس و
عدم حصوله لا القياس ولا يستعمل المجاورة لفوات شرط
استعمالها ثم تجب اشتراط تجردها عن العطف كما تجرد
المقيس عليه في الصور المنقولة لانا نقول بهذا الوجه
باطل لقوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب لما قرأ وحور عين بالخفض وقراءة حمزة والكسائي
[illegible] الا المجاورة لان الحور لا يطفن ولا يطاف
بهن وقول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق
خفض بالمجاورة مع وجود العطف قلنا لا نسلم خفض
جر بالمجاورة بل لم لا يجوز ان يكون عطفا على
قوله في جنات النعيم على تقدير حذف المضاف وتقديره
[illegible] لا بمعنى غير فكانه قال غير اسير ومع هذا الاحتمال

لا يثبت ما ادعوه قوله لم لا يجوز ان يراد بالمسح الغسل
قلنا العرف الشرعي فارق بينهما ضرورة انه تعالى
افرق في الاعضاء فجعل بعضها مغسولا وبعضها
ممسوحا على ان يجعل حكم الارجل حكم الرأس في جعلها
ممسوحة بالمسح وبامر لا يوجب غسل الرأس ولو قال الغسل
يشتمل على المسح لانه مسح وزيادة قلنا لا نسلم ان كل
مشتمل على شيء يسمى باسم ما هو داخل تحته فان التكبير
مشتمل على الشكر والحمد ولا يسمى باحدهما فاما قوله لم
تمسحت للصلوة فلان في الطهارة يسمى ماسحا على عضوها
ببعض اعضائها كما يقال تغسلت لها فكأنه اراد الا
ختصار لئلا يطول بذكر المسح والغسل ولما الاية
قلنا ان يمنع ذلك التفسير لان فيها اضمارا لا نعرفه و
لو سلم لكان مجازا قوله قراءة النصب تقتضي الغسل
قلنا لا نسلم فان العطف على الموضع مستمرا في الا
ستعمال معروف بين اهل اللسان قوله تنزل
الخفض على مسح الخفين قلنا المسح في الاية يتناول
الارجل والخف لا يسمى رجلا حقيقة قوله اذا لم يكن

من

من عطفه على اللفظ وعطفه على الموضع اولى بوجه صار الدليل
محتملا قلنا ما ذكرناه ارجح لان قراءة الخفض لا تحتمل
الا المسح وقراءة النصب يحتمل الامرين فيكون المصير
ما دل عليه الخفض اولى تحصيلا لفائدة القراءتين ولان
فيه اعمالا للاقرب المذكورين وهو اولى باتفاق اهل اللغة
قوله في الاعراض قبحا اعمال الاول قلنا هو غير مستحسن
ولا مطرد فانك لو قلت اكرمت زيدا واهنت عمرا و
خالدا اسبق الى الاذهان دخول خالد في الاهانة وسبق
اذهان اهل اللسان الى الشيء دليل على رجحانه فانه ثم
قوله مع التنادي يكون ما ذكرناه ارجح قلنا قد بينا عدم
التنادي قوله اذا عطف الارجل على كان عطف
محدود على محدود فيكون انسب لانتظام الكلام قلنا هذا
ليس بمعتبر لان الايدي معطوفة على الوجوه مع عدم
التحديد اللفظي ثم نقول لو عطف الارجل على الرؤس
واحدا غير محدود كما عطف الايدي على الوجه واحد غير
محدود كانت المناسبة ثابتة بل اتم اذ يحصل فيها تناسب
قوله الغسل يدخل فيه المسح فيكون اولى قلنا وقد بينا

ان لكل واحد منهما حقيقة منفردة فلا يدخل احدهما في الآخر
واما الجواب عن المعارضة فنقول لا نجزع التسمية فغاية
الاخبار بحصول الويل للاعقاب وليت السبب معلوم
فالمراد غير معلوم ولو سلمنا العلم بالسبب المقتضي للوعيد
لكنا لا نعلم ماذا يحصل الامان له فلعل ذلك بغير الغسل
ومن المحتمل ان يريد الاعقاب التي تلاقي النجاسات
ثم لا تغسل واما الامر باسباغ الوضوء والمراد الكمال والتمام
من قولهم درع سابغ فلا دلالة فيه على غسل الارجل
ولا على مسحها والاسباغ متحقق في مسح الرأس ان لم
يكن غسلا فلا مانع ان يكون الحال كذلك في الارجل
واما كونه عليه السلام توضى وغسل رجليه ولا نسلم ان
الغسل المذكور في جملة الوضوء وظاهر انه ليس من
جملته لان ذكر غسل الارجل معطوف على الوصف
فيقتضي كمال الوضوء والغسل للتنظيف عندنا
جائز ولو لم يكن ذلك معلوما كان محتملا ومع الاحتمال
يسقط الدلالة ولو قيل لم يذكر مسح الرجلين فلكنه
الاشارة بالغسل ولا دلالة على انه من الوضوء قلنا لا نسلم لزوم

فمثل الاخلال بذكر مسح الرجلين ههنا كالاخلال بذكر مسح
الرأس واما الامر بتخليل الاصابع فضعيف جدا لانه بتخليل
اراده اصابع اليدين ولو سلمنا انه اراد الرجلين فاصل
التخليل لها مسحا لا غسلا على انه ليس البحث في تخليل
الاصابع بل في الغسل فمن اين يدل التخليل عليه قوله
ولو كان مسح الرجلين متعينا كان مشهورا من الصحابة
او كان عليه الاكثر ولم يتحقق به السنة قلنا الامر كذلك
فان المشهور عن ابن عباس رض وهو احد علماء الصحابة
انه قال لم اجد في كتاب الله الا المسح وهذا من صحيح
اخبارهم وكذا نقل عن انس وعن حضرت امير المومنين علي
عليه الصلوة والسلام بنقل السنة الذي ملا الآفاق و
قد روى ذلك حيث وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك الخطابي معالم السنن وقوله بتخليل اتفاق
الصحابة على المغاسلة فيما لا غرض فيه قلنا قد بينا ان
الاتفاق لم يحصل لا كثير من الصحابة قالوا انما المسح والباقون
منهم من اشتبه عليه ومنهم من اعتمد استظهارا ومنهم من
يحيره اجتهادا وكل هذا ان لم يتفق فهو محتمل ومع الاحتمال

تناول

تناول الاستدلال به على انه قد كان في الصحابة من يجب
اتباع مذاهبه ويخشى الاكثر مجاهرته فيعمل بالسنة
والآخرون للمتابعة ثم نشأ بعد ذلك الطبقة الثانية
فيحسنون الظن بالاول فيتبعه حتى يظن اجماعا وقوله
الفقهاء الاربعة قائلون به قلنا لا حجة في اتفاقهم اذا
خالف الدليل **المسئلة الرابعة** في
غسل الجنابة الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة
وجبت لكونها شرطا في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب
ذلك المشروط بها وهو كانت الطهارة او غسلا ومن
متاخري الاصحاب من اوجب غسل الجنابة خاصة وان
لم يكن وصله الى غيره خيرا وقد نبت الوجوب اي وقت
كان وربما سقط هذا البحث على ما نختاره من الاجزاء
القربة في الطهارة وينبغي ههنا ان يستدل لما عليه متقدموا
الاصحاب بعد ان الطهارات باجمعها لا تجب الا وصلة
الى ما هي شرط فيه وقيل وجوب المشروط يكون مندوبة و
يدل على ذلك النص والمعقول اما النص فقوله تعالى
وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ووجه الاستدلال

بالاية ان الامر بالغسل مشروط بارادة القيام الى الصلوة
فينعدم عند عدمها لانه مشروطها فلوجوه الاول النقل
عن ائمة التفسير الثاني ان الجملة الثانية الشرطية
معطوفة على الجملة الاولى بالواو المقتضية للتشريك في الحكم
ولو لم يكن وجوب الغسل من الجنابة مشروطا بارادة
القيام الى الصلوة لم يكن التيمم كذلك لان وجوب
اشتراطه ذلك مفهوم من العطف لكونه في الغسل كذلك
او نقول ارادة الصلوة شرط في وجوب ما تضمنته
الجملة الاولى والاخرى فيكون شرطا في ما تضمنته
الوسطى والا لزم مع تساوي المحل اختلافهما في الحكم
او نقول اذا قال اذا جلس الامير واردت الدخول عليه
فيا هب له وضع سلاحك يفهم منه اشتراط ارادة
الدخول في الموضعين وليس في ذلك مجاز انه حقيقة
فيكون في موضع النزاع كذلك دفعا للاشتراك واما
المعقول فنقول لازم وجوب الغسل على تقدير عدم
وجوب ما هو وصلة اليه منتف فينتفي الملزوم وانما قلنا
ان اللازم منتف لان من لوازم الوجوب اما استحقاق

الدم

الذم بالترك مطلقا الى العقاب او مترددا لانه لولا حصول
احد الامرين انتفى الوجوب اما اولا فلانا لا نعني بالوجوب
مع جواز الترك دائما وانما قلنا ان كل احد من الامرين
منتف على تقدير عدم وجوب المشروط اما اولا فبالاجماع
واما ثانيا فلان احد الامرين لا يحصل الا مع التضييق
ولا تضييق على تقدير عدم وجوب ما هو مشروط بالطهارة
ويؤيده توقف الوجوب المشروط رواية عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يجامعها
الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل ام لا قال
قد جاءها ما يفسد الصلوة ولا تغتسل فان قيل لا
نسلم ان وجوب الغسل مشروط بارادة القيام الى الصلوة
قوله الوضوء مشروط بذلك فيجب اشتراطه في الغسل قلنا
هذا موضع المنع فالدليل عليه قوله بالنقل عن ائمة التفسير
قلنا ليس الكل قال ذاك وقول البعض ليس بحجة قوله
الجملة الشرطية معطوفة على الاولى بالواو المقتضية
للتشريك في الحكم قلنا لا نسلم ان الواو مقتضية لذلك
فان الذي ثبت ان الواو تقتضي الجمع المطلق الذي يصدق

مع الشركة في الحكم مع عدمه ويدل على ذلك انا لو قلنا
قام زيد ولم يقم عمرو فعطف بالواو ولا شركة في الحكم
بل كانه قال اجمع زيد ان قام ولعمرو انه لم يقم نعم مع
انها حقيقة فلا يكون حقيقة في الشركة في الحكم دفعاً
للاشتراك اذا عطف مفردا على مفرد او جملة على جملة
الاول مسلم والثاني ممنوع وههنا هي عاطفة جملة على
جملة في قوله في الوجه الثالث لم يكن الغسل من الجنابة
مشروطا بارادة الصلوة لم يكن التيمم قلنا لا نسلم قوله
لان اشتراط ذلك فهم من العطف وهو حاصل في الامر
بالغسل قلنا لا نسلم ان ذلك مفهوم من العطف بل
الذي يدعيه ان العطف يدل على ذلك فاشتراطه في
التيمم مستفاد من غير العطف فوله ارادة القيام الى
الصلوة مشروط في الجملة التي تضمنت الوضوء وفي الجملة
التي تضمنت التيمم فيكون في الغسل كذلك والا لزم اختلاف
الاحكام مع التساوي في العطف قلنا نحن لا نلتزم
ذلك فما الدليل على بطلانه وهذا لانا قد بينا في
الاصول ان تعلق الشرط بالجمل المعطوفة ليس بمجرد

العطف

العطف بل بوجه يتوقف على الدلالة فتعلق ههنا بما دل
الدليل عليه والمثل الذي ذكره في جلوس الامير عنه في
صورة النزاع ثم نقول سلمنا ان مع ارادة الصلوة يجب
الاغتسال لكن ليس ذلك موضع النزاع فانا نوجبه للصلوة
من حيث هو شرط فيها ونوجبه مع عدمها من حيث امر به
لا يقال لو وجب لا باعتبار غيره لم يكن لتعليقه على
ارادة الصلوة فائدة لانا نقول لم لا يكفي في الفائدة كون
الغسل شرطا في صحة الصلوة لا كون وجوبه موقوفا على
وجوب الصلوة دائما ويكون ذلك كالاسلام الذي لا يصح
الصلوة من دونه وان كان واجبا لا لها ثم لا يلزم من
كون الشيء شرطا لشيء ان لا يكون ذلك الشرط واجبا من
دون ذلك الشيء لان اللازم توقف المشروط على الشرط
ولا ينعكس قوله في الوجه العقول من لوازم الوجوب ا
استحقاق احد الامرين بالترك قلنا لا نسلم بل يلزم لا يكفي
في الوجوب حصول وجه الوجوب وان فرض سقوط الاخر
اما العقاب فلانه حق الله تعالى فجاز اسقاطه واما الذم
فلانه تابع للقبح فلو وقف العلم بالقبح عليه لزم الدور

قوله لا نعني بالواجب الا ما يكون تركه ملزوما لاحد الامرين
اولهما قلنا لا ننفك الغاية مع امكان تحقق الوجوب
من دون الامرين قوله لو انتفيا على الترك كان سائغا فاذا
لم يكن بجواز تركه حد لم يتحقق الوجوب قلنا ما المانع ان لا يكون
الترك سائغا لا بمعنى استحقاق الذم بل بمعنى وجوب الاتيان
بالفعل تحصيلا للوجه المقتضي للوجوب سلمنا ذلك لكن
لا نسلم انتفاء الامرين قوله استحقاقهما او احدهما عدم
الشرط منتف بالاجماع قلنا نمنع هذه الدعوى ونطالب بالدليل
عليها فان قيل كان النبي عليه السلام يؤخر الغسل حتى يجب
الفريضة وكذا اجماع المسلمين على انه لا يذم تارك الغسل
ما لم يخص بالحيض لاجله قلنا انه انما يدل على انه ليس بمضيق
ولا يدل على انه ليس بموسع فما المانع من جواز تأخيره وان
كان واجبا كالكفارات والنذور المطلقة ثم ما ذكرتموه
منقوض بالواجبات الموسعة فان الفعل واجب ولا يتحقق
تركه الذم حينئذ ولا ينتهي الاثم قوله لا نسلم انه يجوز
اخره مطلقا فما المانع من تأخيره حتى يغلب على الظن
انه فيتضيق اذا بقي مقدار فعله تغليبا وان لم يجب

ما هو

ما هو مشروط بالطهارة ثم ما ذكرتموه من الحجج معارض بقوله
عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وبقوله عليه
السلام اذا جلس بين شعبها وجب الغسل وبقول الفاضل
عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم بما روي
عن ... عليه السلام اذا وضع الختان على الختان
فقد وجب الغسل والجواب قوله لا نسلم ان وجوب الغسل
مشروط بارادة الصلوة قلنا قد بينا ذلك بوجهين
احدهما النقل عن فضلاء المفسرين فانهم قالوا للآية
وان كنتم جنبا واردتم القيام الى الصلوة والثاني انه
معطوف بالواو المقتضية للتشريك قوله على الوجه
الاول ليس بالكل قال اكثر وليس قول البعض حجة
قلنا البعض قال ولم يعرف مخالفا فيجب العمل بقوله
فضلا عن النص السالم عن المخالف قوله على الوجه
الثاني لا نسلم ان الواو مقتضية للتشريك في الحكم
ان اقتضاؤها الجمع المطلق الذي يصدق مع ا
لتشريك في الحكم وعدمه قلنا الدليل على ذلك النقل
والاستعمال اما النقل فنص اهل العربية ان العطف

اشتراک الثانی فی حکم الاول حتی قال بعضهم عطف اتباع اللفظ
غیره حکما لانا نقول المراد المشارکة فی الاعراب لانا
نقول قد ادرک هذا الاحتمال جماعة قال ابن درستویه فی
الحروف الثلثة تجمع اللفظ والمعنی وکذا قال الطاهر فی
شرح الجمل حکایة عن اهل الفن قوله لو کانت الواو
تقتضی الاشتراک فی الحکم لکان قوله قام زید ولم یقم
عمرو مجازا لانهما لیست مشترکة فی المعنی قلنا ما المانع
ان یکون مقتضیة للتشریک فی اللفظ والمعنی بالجمع
مانع ولا یلزم ان یکون مجازا بل یکون موضوعة للجمع الممکن
بحیث یمکن فی اللفظ والمعنی یجب وحیث لا یمکن
تقتصر علی الممکن منهما قوله حتی یدل علی الجمع فی الحکم
اذا عطفت مفردا او جملة قلنا فیهما لم تفهم الا تری انک
اذا قلت ان قدم زید فاضرب عمرا او اهن خالدا فهمت
الواو اشتراط القدوم فی الصورتین لان هذا هو ا
لذی یسبق الی الاذهان عند تجرد اللفظ وکذلک
اذا قلنا ان قدم زید فاعط درهما وان قدم عمرو فاعط
دینارا الا انه لا یمکن الاشتراک فی المعنی المعطی والا فی

القدوم

القدوم فاقتصرنا علی الجمع المطلق هنا قوله لا نسلم ان اشتراط
ارادة الصلوة فی التیمم علم من العطف قلنا العلم با
شتراطها ثابت ولا نعلم الا العطف فلو کان مستفادا
من غیره لکان العلم به موقوفا علی ذلک السبب لا یقال
لم لا یکون ذلک علم من الاجماع لانا نقول قد یعلم ذلک
من لا یعلم صحة الاجماع فضلا عن الحقیقة فی هذه الصورة
ولئن منع والحکم معلوم قوله سلمنا ان من اراد القیام
الی الصلوة یجب الاغتسال لکن لیس ذلک موضع النزاع
فانه یجب الاغتسال للصلوة من حیث لا یتم الا به فالکلام
ان یجب لها من حیث امر به قلنا الجواب من وجهین ا
لاول ان الوجوب المعلوم فی الایة وقع جوابا لاذا وهی
بل علی معنی الشرط وکون الوجوب معلقا علی اداة الشرط
والحکم المعلق علی الشرط عدم عند عدمه الثانی انه اذا
وجب فی الایة للصلوة فتقدیر عدم وجوب الصلوة
ینتفی وجوبه عملا بالباقی السالم عن المعارض قوله لا
یلزم من کون الشیء شرطا لواجب ان لا یکون واجبا
من دون ذلک الشرط لان اللازم توقف المشروط علی الشرط

لا العكس قلنا هذا حق لكنه لم يستدل على عدم الوجوب قبل
الصلوة بكونه شرطا بل بكون الامر به مشروطا بارادة ا
لقيام الى الصلوة فيعدم الوجوب بتقدير عدم الشرط قوله
في الوجه المعقول لم لا يكفي في الوجوب حصول وجه الوجوب
فان سقوطها تحقق الذم منفيا ادموه اقلنا لا ريب
ان الوجوب يحصل مع وجه الوجوب لكن مع حصوله
يلزم مع الاخلال به الذم قوله لا نسلم ان مع سقوطها
يكون الاخلال سايغا قلنا لا نعني بالسايغ الا ما لا
يلزم بلزوم ذم قوله لا نسلم ان ذلك من لوازم ترك الواجب
قلنا قد بيناه ويؤيده النقل عن فضلا ائمة الاصطلاح
الكلامي والفقهي ثم لا يتحقق الفرق بين الواجب و
المندوب الا انه لكنه ثم الاستعمال دل عليه فان ذلك
حاصل في جملة موارد الاستعمال لمطلق الواجب قوله
العقاب حق الله فجاز اسقاطه قلنا الاسقاط لا يدل
على عدم الاستحقاق بل لا يسقط الا ما كان ثابتا قوله
لزوم الذم للترك انما يثبت بعد العلم بالوجوب فالحكم
عدم دلالة على عدم العلم بالوجوب والا الذا قلنا لم

يستدل

يستدل على الوجوب بالذم على الترك بل الذي ادعيناه ان
ترك الواجب يستلزم الذم ويلزم من العلم بانتفاء اللازم
انتفاء الملزوم قوله لا نسلم اتفاق الامة على الترك
قلنا قد بينا ان ذلك معلوم بالاجماع قوله يمنع هذا فان
اجمع على عدم الذم على الترك المعجل لا على الترك دايما قلنا
قد ثبت جواز الترك عن موقت الا في وقت الصلوة وانعقد
هناك دل على عدم الذم دايما لانه حيث اوقعه هناك لم
يوقعه الا وصله الى الصلوة والوجوب للاول ليس لانه جعله
الى الصلوة فيكون ذلك الوجوب الاول غير واقع اصلا ثم
نقل ترك النبي صلى الله عليه وآله ولم يتبين منه الترك
ولم يحافظ عليه الا الصلوة او ما دل الدليل على اشتراط
به فكان تركه مطلقا الا عند وجوب ما يكون موصوفا بالوجوب
في الحال قلنا الواجب الموسع يتساوى الاوقات في وجوبه
ويتحقق الذم باخلالها من فعله وليس كذلك ما نحن فيه فانه
لم يثبت له ما يحصل الذم بالاخلال به بتقدير عدم وجوب
ما هو وصلة اليه قوله لم لا يجوز ان يكون كالكفارات التي
لا وقت لها مع تحقق وجوبها في كل وقت قلنا وجوب

الكفارات تنبسط على الاوقات حتى تعلقها بالظن الثلث
علم ذلك باتفاق الفقهاء ووفاقهم ولانه لولا ذلك
لسقوط الوجوب المستلف لها ولاكن لا كذلك الغسل لان
وجوبه قد ينزل على فعله في وقت الصلوة لها اقتصار
التنزيل على الامر على المرة الواحدة اذ الوجوب قبل
وجوب ما هو وصلة اليه لكان الامر مقتضيا للتكرار فان
قيل لم لا يجري فعله للصلوة عن الوجوب الاصلي الذي
يدعيه لانا نقول وجوبه للصلوة تكليف عن التكليف
الاول فلو كان واجبا لغير الصلوة لزم وجوبه من جهتين
اذ الوجه في وجوبه في وقت الصلوة كونه وصلة الى
فعلها فيكون ذلك هو المقتضي لوجوبه فلا يتحقق ذلك
الوجوب قبله لانتفاء الوجه المقتضي للوجوب فلو وجب
قبل ذلك لوجب لا للصلوة بل لاشتماله على مصلحة اخرى
اقتضت وجوبه قبل ذلك ولو كان كذلك لما جاز الاقتصار
على فعله للصلوة حسب لانه كان يلزم الاخلال بتلك
المصلحة وهو مناف لعناية الشرع واما المعارضات
بالاحاديث فالجواب ان نقول اطلاق الوجوب مقتضي

التعجيل

التعجيل فاذا دل الدليل على عدم ارادته نفي الوجوب
المطلق الذي يصدق بالدوام والاشتراط فانا علم وجوبه
في موضع من المواضع كفى ذلك في العمل بمقتضى الامر
واقتصر على تنزيله عليه وقد علم ان وجوب الغسل ليس
معجلا وعلم وجوبه اذا كان وصلة الى واجب لا يقع
الا به فيبقى ذلك في تنزيل الوجوب عليه لا يقال تنزيل
الوجوب على فعله بشرط ارادة الصلوة ان لا يكون واجبا
قبل ذلك قلنا صحيح ولكن اطلاق الوجوب اعم من الوجوب
في الحال اذ الوجوب فيطلق على كل واحد منهما الا ترى تقسيم
الوجوب الى المطلق والمشروط ومورد التقسيم مشترك
بين قسميه فالواجب المشروط وان لم يكن واجبا في
الحال فانه يطلق عليه الوجوب نظرا الى وجوبه حتما كما
يقال غسل الحيض واجب عند الانقطاع وكذا قوله
عليه السلام اذا زالت الشمس وجب الطهور
وليس الوضوء واجبا ولا غسل باتفاق الكل الا مع
وجوب ما هو وصلة اليه لا يقال اطلاق الوجوب
يقتضي تحقيقه في الحال فاطلاقه على المشروط قبل

حصول شرط مجاز اقلنا بوان كان مجاز لغة مستعمل شرعا
استعمالا عاما لان المتصانيف صلوة اذا الطهارة من الجنابة
واجبه وكذا من الخايط والريح وكذا غسل الثياب من النجاسة
واجبه دخل لاداني فيطلق عليها الوجوب لما يجب ارادة
الاستعمال او يجب ارادة الدخل في الصلوة فصار ذلك
حقيقة عرفية في اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله بكلام بان
فان قيل فلكم مجاز قلنا الاصل عدم التجوز فان قال الاصل
عدم الاشتراك قلنا فنجعل حقيقة في القدر المشترك وهو الوجوب
المطلق الذي يصدق مع الحال او الاستقبال دفعا للاشتراك
والمجاز المسألة الخامسة في المواقيت وقت
الظهر ممتد للمختار من زوال الشمس لا عزوبها باعتبار اداء
العصر والجمعة ان تقول لو لم يمتد وقتها للمختار لزم اما تحقق عدم
الوجوب او عدم الافراد والعصيان باطلان بيان الملازمة
ان الوجوب اما ان يكون متحققا بعد مضي اربعة اقدام او لا
يكون فان لم يكن لزم القسم الاول وان كان فاما ان يبرئ ذمته
مع الاتيان به العهده او لا تبرء فان برئت لزم امتداد
الوقت اذ لا نعني به الا مجموع الامرين وان لم تبرء لزم عدم

الافر

الافراد لانا نعني بعدم الاجزاء الادراك فيثبت انه لو لم يمتد
لزم اما عدم تحقق الوجوب او عدم الاجزاء والعصيان باطلان
اما اولا فيقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
والغسق الظلمة بالنقل من ائمة اهل اللغة او انتصاف
الليل بما روي في بعض الاحاديث والمنبسط من الدلوك
الغسق اما الفعل او الوجوب الاول باطل فيتعين الثاني
واما بطلان الثاني فلان تحقق الوجوب مع عدم الاجزاء مما
يجتمعان لما عرف فان قيل الذي يرتبه با امتداد الوقت
فان قلت نعني به ان ما بين الغايتين من الاوقات وقت
في جواز الاتيان في الصلوة للمختار وقت فحج لا ننكر الحصر
على هذا التقدير وهذا لان عدم الامتداد على هذا التقدير
يكون مع ارادة الذمة ومع امتداد الوجوب كما تقال في الحج وكذا
العبادات التي لم يقرب وقت سلمنا الحصر لكن لا نسلم بطلان
القسمين والاستدلال به ممنوع لان الدلوك مشترك بين
الغروب والزوال وكذا الغسق مشترك بين الغروب وانتصاف
الليل واذا كان محتملا وجب التوقف بما عرف سلمنا ان
المراد بالدلوك الزوال لكن لا نسلم ان الغاية لصلوة واحدة

وهو لا يكون لصلوتين وظاهر انه كذلك والا لم يبق للعصر وقت
يختص به وعلى هذا لا يكون وجوب الصلوة الاولى بعد القدر
الذي له الغاية والبداية بحقيقة انعقاد الاجماع على عدم
امتداد وقت الظهر الى الغروب سلمنا ان وجوب الاول
ممتد ولكن لا نسلم بطلان عدم الاجزاء مع تحقق الوجوب
وان الصلوة مع الشك في الحدث واجبة مع ان العهد
لا تخلص بها مع الذكر والحج الذي حصل افساده بالوطي
يجب المضي فيه مع عدم الاجزاء سلمنا ان ما ذكرته يدل على
صورة النزاع لكن عندنا ما يعارضه وبيانه بالمنقول والمعقول
اما المنقول فوجوه الاول رواية الفضل بن يونس عن ابي
الحسن عليه السلام في الحائض اذا رات الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام قال لا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
الثاني ما رواه الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم قالوا
قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر
بعد الزوال قدمان وما روي من طريق ان جبرئيل عليه السلام
امره ان يصلي الظهر حين زالت الشمس في اليوم الثاني حين

زاد

زاد الظل قامة ثم قال ما بينهما وقت الثالث ما رواه الكرخي
عن ابي الحسن عليه السلام في الظهر متى يخرج وقتها قال من
بعد ما يمضي من زواله اربعة اقدام واما المعقول فنقول
لو لم يتعين الوقت للمختار لكان المانع جواز التاخير او عدم
تحقق الاجزاء والقسمان باطلان اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان الاول فبوجوه الاول قوله تعالى الذين هم
عن صلوتهم ساهون قال ما تركوها جملة ولكن اخروها
عن اول اوقاتها الثاني رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في علة الثالث رواية الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام
قلت فلو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي اربعة اقدام كان
عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة
والوقت لم يقبل منه واما انتفاء الاجزاء فلان عدم امتداد
الوقت مع تحقق الاجزاء لا يجتمعان والجواب قوله
ما يريد بامتداد الوقت فان عني به ان ما بين البداية والنهاية
من الاوقات وقت وفي براءة العهدة بايقاع الفعل بنية
الاداء فيما فرضوه من الغاية فلا يقتضيه لانا لا نتعرض للعورة

كما هو مذهب المفيد وعند ظهور هذه الغاية يصح بيان الحصر قوله
الدلوك هو الزوال او الغروب ايضا قلنا الظاهر ان المراد
به هاهنا الزوال بالنقل عن ائمة اهل البيت صلوات الله عليهم
اجمعين روى ذلك عبد الله بن زرارة عن ابي الحسن عليه السلام
ويدل عليه من حيث النظر ان نقول لما كان الدلوك هو الغروب
والزوال وجب حمله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو
الزوال المطلق وذلك حاصل في الزوال عن وسط السماء
قوله الغسق هو انتصاف الليل كما انه الغروب قلنا حق
لكن اى الامرين كان مرادا حصل المبتغى وهو انتهاء وجوب
الصلوة من الزوال الى الليل وذلك كاف في تحقق وجوبهما
قبل الغروب قوله لا نسلم ان الغاية لصلوة واحدة قلنا
الظاهر انه كذلك قوله الاجماع منعقد على امتداد وجوب
الظهر ادا الى الغروب قلنا فليخرج القدر المجمع عليه وهو ما نقله
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام من اشتراك الوقتين الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار
اداء العصر وان قلت ان ساغ التاويل قلنا ان يحمل
الغاية على صلوة قلت ما ذكرته ارجح لان ظاهر الاية وصف

بان الصلوة

بان الصلوة التي وجبت عندها الا ما هي التي ضربت لها الغاية
فاذا خرج منها قدر متفق عليه كان اقرب الى ظاهرها قوله
لا نسلم بطلان عدم الاجزاء تحقق الوجوب قلنا قد بينا
في اصول الفقه ان الاتيان في الواجب يقتضي الاجزاء بوجوه
تبيانا ان العهدة لو كانت مشتغلة بعد الاتيان بالواجب
لكان اما بذلك الواجب او بغيره ويلزم من الاول تحصيل
الحاصل ومن الثاني عدم الاتيان بالواجب اما المثال فغير لازم
فيه لانا نعني بامتداد الوقت سقوط العقاب بالتاخير الى الثاني
بل الخروج عن العهدة بايقاع الواجب في سائر الحج لذلك فانه
خروج عن عهدة الحج بايقاعه في العام الثاني وهذا هو الجواب
عما فرض ويعرض من العبادات المضيقة التي لم يضرب لها
وقت والجواب عن المعارضة الماضية بخبر يونس الجواب عنه
من وجوه الاول الطعن في سنده فان يونس ضعيف عند اهل
الحديث ذكره الطوسي رحمه الله وهو متفرد في النقل انهما
الثاني انه تضمن ما اجمع الفقهاء على خلافه فان الحيض عذر
يمنعه من الوقت كما هو في وقت النائم والمغمى عليه الثالث
انه معارض بروايات منها رواية ابي الفلاح عن ابي عبد الله

عليه السلام في الحايض ان طهرت قبل مغيب صلت الظهر والعصر
وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن داود بن
جعفر داود مثله لونها ينتظر ولا يمكن ان يحمل قوله قبل ان يغيب
الشمس على الشمس اقبل الاربعة اقدام ولا على الاستحباب لان
ذلك انما يكون مع تساوي الرواة والماخ تفاوتهم في الجرح
والتعديل مثلا لكن الاخبار التي دونياها مستندة من الثقات
الذي عددناهم واما الاخبار التي رواها عن ابي جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلام ودلالتها على امتداد الوقت الى القامة
والقامتين والى ثلثي القامة فتعارض بروايات منها خبر زرارة
قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر فصل مثله ستة اقدام
ورواية عبد الله بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ووجه الجمع ان يقول بآخر الفريضة وتقديم النافلة
الى هذه الغاية دون الذراعان والذراع وثلثا القامة فهذه
فلك يتعين وقت الفريضة يدل على هذا التاويل ما رواه
ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لكان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغ

ذراعا

ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان اخبرني
بالذراع والذراعين من لا احصيهم ولو كان الذراع آخر
وقتها لما جعل البدأة بالفريضة بعد استكمال الوقت ذراعا
واما خبر ابراهيم الكرخي فمع ضعفه يتضمن ما اجتمعنا
على خلافه وهو ان وقت العصر بعد مضي اربعة اقدام وقد
اجمعنا على وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر وجاء
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين وعن عبيد الصلح مثله من طرق ويعارضها
ما قدمنا ونقلناه من الاخبار الكثيرة عن الثقات ان وقت
العصر بعد مضي قامة من الفيء والقامة ذراع والذراعان قدمان
بدليل الاحاديث المتضمنة لهذا التفسير وتقدير ان يكون الحديث
تضمن ما اجتمعت الطائفة على خلافه فيكون غير وارد عن
الائمة عليهم السلام والا لكانت فتواهم على خلاف
الاجماع وايضا فهذا الحديث معارض باحاديث كثيرة
منها رواية عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس و

ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله
اوله حين يدخل الوقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل
فانك في وقت منهما حتى يغيب الشمس وغير ذلك من فرقه
الذي رويناه وعلى هذا التقدير ما ذكرناه ارجح اما اولا
فلكثرة الرواة واما ثانيا فلاشتهار عدالتهم وضبطهم
ووجه التاويل ان يحمل ما تضمنه رواية الكرخي على وقت
الفضل ويكون قوله ان كان تعمده لكنه خالف الوقت و
السنة لم يقبل منه اي قبولا تاما ويدل على تاويله في عدم
القبول بقوله المخالفة للسنة ولو خرج الوقت بعض رتبه
اقدام لم يكن ذلك فرطا وعلى هذا التاويل وان اختلفت
الروايات حتى ترجع الى معنى واحد وهو ان وقت الفضيلة
تارة يكون قدمين وتارة ذراعين على ذلك ويكون الزيادة
بحسب الاوقات يشهد لذلك ما رواه يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا وكيف هذا
وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انه

ظل

ظل
القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل قال وتفسير القامة و
القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا
وهذا التاويل جمع الشيخ رحمه الله بين اختلاف الفاظ الاحاديث
فان قلت هذا الحكم على الاحاديث والحديث الذي ذكرتموه
لا يعمل به لان ابن بابويه رحمه الله ذكر انه لا يعمل بمراسيل
يونس قلت التحكم انما يتحقق اذا عرينا الدعوى عن دلالة
وحديث يونس مرسل قلنا نحن نعمل بالاحاديث
المرسل في باب الترجيح والجمع بها لا يضعف عن امارة
يوجب الظن وعند الامارة يكون ما عضده به ارجح
فيكون العمل بالدليل الراجح لا بمجرد الامارة المرجحة
لا يقال ان ساغ التاويل فلنا ان نقول حديث
الكرخي يدل على وقت الاختيار فاخبارهم محمولة على الا
عذار ويؤكد هذا التاويل رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا من عذر ورواية ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الرخصة للناسي والمريض والمدنف وا
لمسافر والنائم في تاخيرها لانا نبحث من وجوه الاول

ان ما ذكرتم من الروايتين يدل على تضييق الفريضة
بحيث لا يجوز تاخيرها عن اول الوقت وليس بحثنا في
التضييق فان قلت الوقت ممتد من الزوال الى اربعة
اقدام قلت بل الوقت الاول هو عند الزوال وتاخيرها عن
الزوال سايغ بالاتفاق يدل على ان الوقت الاول هو
زوال الشمس ما روي من طرق عديدة منها ما روي عن ابي جعفر
عليه السلام اول الوقت زوال الشمس هو وقت الله الاول
وهو افضلهما ويدل على ان التاخير سايغ عن اول الوقت
ما رواه عبيد الله بن زرارة قلت يكون اصحابنا في
المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع وما رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان احدهما
يعجل العصر والآخر يصلي الظهر فقال لا بأس واذا
كان الحث على الوقت الاول والاذن في التاخير
متوجها اليه ايضا وجب ان يحمل الحث على الفضل
توفيقا بين الاحاديث الوجه الثاني في الجواب سلمنا
انه لا يجوز التاخير الا لعذر وان الفريضة مضيقة لكن

لا نسلم

لا نسلم ان التضييق ينافي امتداد الوقت وما المانع ان
يمتد الوقت مع التضييق بامتداد الوجوب كما في صورة
في الحج والواجبات المضيقة التي ليس لها وقت مضروب
ونحن فلا سايغ في وجوبها على الفور بل يدعي امتداد الوقت
من غير تعرض للتضييق ولا لعدمه والجواب عن الملازمة
قوله بل يجوز التاخير وتحقق الاجزاء وما تلاه من الاحاديث
غاية ما يقتضيه الوجوب على الفور من اول الوقت على انا نمنع
من ذلك ونحمله على الاستحباب بدلالة ما ذكرناه من الاحاديث
الدالة على التوسعة واما الآية فلا يدل بظاهرها لانها تضمنت
المواصلة على السهو ولو حمل على التاويل سايغ لكان ايضا
تنزيله على اخلاء الوقت من الفعل ولو سلمنا فانا لا نسلم
ان الويل مستحق لاجل التاخير ان صح التاويل بل لضمه
انهم يراؤن بدليل قوله ويمنعون الماعون لان الماعون
متاع البيت ومنعه ليس بمحرم المسألة السادسة
في الروايات ليس مرتبة على الاقرء ويجوز موضع النزاع
ان تقول صلاة كل يوم مرتبة بعضها على بعض حاضرا كان
او فائتا فلا يقدم صلوة ظهر يوم على صبحه ولا عصره على

ظهره ولا مغربه على عصره ولا عشاءه على مغربه الا مع تضيق
الحاضرة اما اذا فاتته الصلوة يوم ثم ذكرها في وقت
حاضرة من آخر هل يجب البدأة بالفوائت ما لم تتضيق ا
لحاضرة قال اكثر الاصحاب نعم وقال آخرون لا يجب وقال آخرون
بترتيب الفوائت في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة
والذي يظهر وجوب تقديم الصلوة الواحدة واستحباب
تقديم الفوائت وتوالي بالحاضرة قبل تضييق وقتها و
الحال به فعلها ويدل على الاخرين النقل والاثر المنقول
اما النقل فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل والاستدلال بهاتين الآيتين على بيان مقدمتين
الاولى ان في هذا الكلام تناول الآية كما هو تناول
النبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه وجوه ثلثة الاول اتفاق
المفسرين ان الخطاب المذكور يراد به النبي صلى الله
عليه وآله وامته الوجه الثاني انه عليه السلام فعل ذلك
على وجه الوجوب واذا عرف الوجه الذي فعل عليه السلام
فعله عليه وجب المتابعة بما عرف في اصول الفقه

الثالث

الثالث انه يجب متابعته هنا لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي المقدمة الثانية في ان المراد بهذه الاوامر صلوة
الوقت الحاضرة ويدل عليه وجوه الاول النقل عن علماء
التفسير ان المراد بالصلوة هنا الدلوك هي الظهر او ا
لمغرب وبالطرف الاول من النهار صلوة الفجر الثاني ما نقل
عن اهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية الاولى ان
المراد صلوة الظهر والعصر وصلوة المغرب والعشاء ا
لثالث روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل حين زالت الشمس فامر النبي صلى الله عليه
وآله فصلى الظهر وامره حين زاد الظل قامة فصلى العصر
ثم امره حين غربت الشمس فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم قال ما بينهما وقت
ورواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وذكر انه
امره بالصلوة الظهر في الوقت الذي فيه العصر ثم قال
ما بين الوقتين وقت وما رواه جماعة من الاصحاب
عن ابي جعفر عليه السلام وعن جعفر بن محمد عليهم السلام
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت

دخل الوقتان المغرب والعشاء فنقول هذه الصلوة المختصة
بهذه الاوقات وامرنا بالصلوة في هذه الاوقات نصرف
اليها لانها هي المعهودة لقرينة الحال اذا ثبت ذلك
فالاستدلال بالاية من جهتين الاول ان نقول ثبت
وجوب هذه الصلوة وثبت وجوب قضاء الفوائت
في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة ولا ترجيح في احد
فوجب الاشتراك الوجه الثاني لو لم تجب الحاضرة في
اول الوقت لزم احد الامرين اما التخصيص او النسخ
والتالي بقسميه باطل اما الملازمة فلان صورة النزاع
اما ان يكون مراده وقت الخطاب واما ان لا يكون
ويلزم من الاول النسخ ومن الثاني التخصيص واما
بطلان كل واحد من القسمين اما اولا فلانا سنبطل
ما يدعي الخصم كونه حجة فيكون كل واحد من النسخ وا
لتخصيص على تقدير بطلان حجته منفيا بالاجماع
واما ثانيا فلان مستند الخصم خبر الواحد ومثله لا ينسخ
القران ولا تخصيص مع انا سنبطل دلالة ذلك
الخبر على موضع النزاع فان قلت لا نسلم ان الحكم

المذكور

المذكور يتناول الاول لا قوله اتفق قائل التفسير على ذلك
قلنا اولا نمنع ذلك غايته ان يوجد في كتاب او عشرة مصنف
من ابن الباقين قائلين بذلك سلمنا ان كل
قال ذلك فمن اين ان اطباق المصنفين فهو حجة
قوله في الوجه الثاني فعل النبي صلى الله عليه وآله واجب
فوجب التاسي به قلنا اولا نمنع وجوب التاسي وان
علم الوجه الذي اوقعه عليه فما الدليل على وجوب ذلك
سلمنا لكن النبي صلى الله عليه وآله لا يتقدر في حقه
فوات الفرض لا عمدا ولا سهوا فيكون وجوب الا
تيان بالحاضرة في حقه لخلوه من قضاء الفوائت
ولا يتناول من يلزمه قضاء الفوائت واما الاحتجاج
بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فيحتمل
وجوب المماثلة في الكيفية فيحتمل وجوب المماثلة في
وجوب الصلوة حيث كما اذا قلت لانسان افعل
كما افعل اي كما اني فاعل او يكون المماثلة في
الوضوح ويريد بها ان معنى الكلام صلوا كرؤيتكم
صلاتي اي اوقعوا الصلوة قطعا كما رايتم صلاتي

وجوه الوجوه وان لم يكن نستغنيه فهي محتملة ومع الاحتمال
لا يبقى الدليل يقينا سلمنا ان الخطاب عام يعم في النبي صلعم
وغيره وانه دال على ايجاب اقامة الصلوة لكن لا نسلم
ان المراد بهذا الامر الصلوة الحاضرة لان الصلوة
جنس الجنس لا اشعار فيه باحد انواعه ولا اشخاص انواعه
فكل ما يحتمل ارادة الحاضر يحتمل ارادة الثانية سلمنا الكل
الحاضر لكن العموم مخصوص بصورة التيمم واذا تطرق اليه
التخصيص صار مجازا لا يراد منه موضع النزاع او نقول لما
جاز تخصيصه لدلالة فليجز تخصيصه لاخرى لتساويهما
في ما يقتضي التخصيص ثم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله
فقلنا تدل على ذلك قوله تعالى فَاتَّبِعُوهُ وقوله عليه السلام
فَاتَّبِعُونِي وقوله تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ
اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ولو قيل هذا الاخير على الوجوب قلنا
بل على حسن التاسي وهو يكفي في هذا المقام اذ المراد جواز
ان ينقل مثل فعله وقوله النبي صلى الله عليه وآله لا يترك الصلوة
عمدا ولا سهوا فلا يكون وجوب التاسي دالا على صورة النزاع
قلنا هو عليه السلام وان لم يرض في حق الغافل لكن فرض في

حقه

حقه وجوب الاتيان بالفريضة في اول الوقت فيكون الامة
كذلك بعضنا هو المراد من التاسي به عليه السلام ثم بعد ذلك
نقول هذا التوسع المتناول للامة لا ينسخ ولا يخص الا
بدليل قطعي فيتم ما نحن وله قوله في الوجه الثالث كما يحتمل امر
عليه السلام الاتيان بمثل كيفية صلوته يحتمل احد الوجهين
الآخرين قلنا هذا الاحتمال ضعيف لان السبق الى الاذهان
اذا قيل اشرب كما شرب فلان او كل كما اكل ان يراد التمثيل
في النفس لا الكيفية فيكون في كل موضع كذلك دفعا للا
شتراك والمجاز قوله لا نسلم ان المراد من هذا الامر الحاضر لان
الصلوة جنس فكما يحتمل ارادة الحاضرة يحتمل ارادة الغائبة
قلنا انه قد بينا ان المراد من هذا الخطاب الحاضرة بالنقل عن
ائمة التفسير وبما روي عن الائمة عليهم السلام وتزيده ما
رواه عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان
الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من زوال
الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه ووقتها من غروب

الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه قوله هذا
العموم مخصوص فيكون مجازا فلا يعلم بيانه لموضع النزاع قلنا
قد بينا في الاصول ان عروض التخصيص العام لا يمنع من استدلاله
في الباقي قوله كما جاز تخصيصه هناك جاز هنا الجواز لا غيره
اما الوقوع فيفتقر الى وجود الدلالة ويستدل على ايقاعها
هنا اذ الوجود هنا خبر واحد او خبران وهما لا ينهضان
لتخصيص الدليل القطعي خصوصا مع وجود المعارض لهما
قوله هذا العموم معارض بقوله تعالى واقم الصلوة لذكري
قلنا لا نسلم ان المراد بها الفوايت وتعويله على الرواية ضعيف
لانه استناد في التفسير الى خبر واحد ولو عمل به لزم تخصيص
القرآن بخبر الواحد ثم لو صح لم يكن دالا لانه عليه السلام
استدل على وجوب الفايتة بل على الحاضرة اذ الصلوة
يصح ان يراد بها كلا القسمين ثم نقول غاية مدلول هذه
الاية وجوب اقامة الصلوة عند الذكر ونحن فلا نزاع فيه
بل اجماع الناس على وجوب قضاء الفايتة عند الذكر لان
البحث في حال وجوب المنع الحاضرة ام لا وذلك ليس في الاية
قوله على الوجه الاول من كلامه لا الترجيح حاصل من وجهين

اصحها

احدها ان الفايتة مضيقة لان الامر بها مطلق والامر المطلق
للفور قلنا لا نسلم ذلك فان الذي نختاره ان الامر لا اشعار
فيه بفور ولا تراخ وانما يعلم احدهما بدلالة من الامر
سلمنا انه بمجرده يدل على التعجيل لكن لا نسلم تجرده هاهنا
وهنا لان في الحاضرة تنصيصا على التوسعة وتعيين
الوقت الاول والاخير فلا يكون الامر المطلق دالا على
الفورية هنا والا لزم ابطال التنصيص على التوسعة
ويجري مجرى ان تقول افعل كذا اي وقت شئت من هذا
النهار واعطه ذا ايه درهما فانه لا يجب تقديم العطية على
النفل الاخر ولا يطلب المسة المذكورة نطقا قوله
اذا اجتمع الموسع والمضيق كان الترجيح كانت المضيق
قلنا هذا كلام غير محصل فانه لا يمكن اجتماع الامرين الا
اذا لم يكن احدهما منافيا للاخر والا مع فرض تضيق
احد الفعلين تستحيل سعة الاخر فلا يكون ما فرض
موسعا موسعا لكن لو قال اذا اضيق الشرع على فعل
بالتوسعة وامر باخر مطلقا كان المطلق محمولا على الحق
بتقدير التوسعة فيه هنا لكن وبيناه ان كل مضيق

لكونه قد نسيها وكذا الحال في صورة النزاع فان المغرب
منصوص على الامر بها عند الزوال الى الغسق مع حمل الامر المطلق
في الفورية المانعة من الاتيان بالحاضرة كان ذلك تخصيصاً
لدليل الايجاب تخصيصاً للخبر كما اخبر جابر ثم نقل الاخبار
ان الفوائت غير مضيقة ويدل على ذلك ما رواه العلا بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اذا ذكر المغرب والعشاء
وقد تضيق وقت الصبح قال انما ذكرت فلا يصليهما
الا بعد شعاع الشمس قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف
فوته ولو كانا مضيقتين لما جاز تاخيرهما الى بعد الشعاع
والثاني لو كانت الفوائت مضيقة لما جاز تاخير القضاء
مع التمكن لغير ضرورة ولكان يتقدر على تاركه الرزق
من اكل او شرب او ما عدا الاشتغال بالقضاء والتالي باطل وذلك
كان عمل الناس على خلافه اذ لم ير احداً من فقهائنا عليهم السلام
يفتي من صلى في كل شهر من قضاء صلواته على بادرة
الصبح والزوال مكاره فقد لا تنكر ان العموم الزماني لا
يخص بالخبر الواحد حتى الدليل على ما ذكر في كتب الاصول
ويرد بما ذهب احدهما ان الاصحاب بين نافع من العمل

بخبر الواحد وخبر الخبر لا يخفى عدم اشتراط التخصيص
على التقدير الثاني اذ خارج عن ذلك الخبر شرعاً
نزولاً على التخيير والاستحباب فوراً كما ذكرناه لا اثر
مترتب على سلوك بريته قضائه على ذلك حال ان احدها
اذا اتى سجدة ذلك بما على الا انه تعيد رجب التخصيص
فان ثبت الا انه في الحكم الثاني الاطلاق من صلاة
ولا الترتيب بها الاخبار التي من جملتها ما ذكرنا
ادعوه واما الاثر فما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصليهما وان خاف ان يفوته احدهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم
يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما وان خشي ان يفوته احدهما
فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم

المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان قيل هذا الخبر يدل
على ان العشاء تمتد الى الفجر وهو قول متروك واذا تضمن
الخبر ما لا يعمل به على ضعفه ثم هو شاذ وان لم يرد ورود بها وبعده
والجواب لا نسلم ان القول بذلك متروك بل هو مذهب جماعة
من فقهائنا المتقدمين والمتأخرين منهم الفقيه ابو جعفر
بن بابويه وهو احد الاعيان وقد ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف وحكاه عن بعض ا
صحابنا حكاية مشهورة كغيره من المسائل وقالوا هو وقت
لمن نام او نسي ثم نقول ولو سلمنا ان الوقت ليس بممتد
فالمانع ان يكون ذلك كيفية في القضاء فان خبر زرارة
الذي هو الحجة في ترتيب الصلوة تضمن تأخير المغرب والعشاء تأخير
حتى يذهب الشعاع ومن المعلوم ان الحاضرة لا يراعى
بها ذلك وكيف ما يدعى انه مقدم على الحاضرة ولو جاز
ان يتضمن هذا الخبر ما يطرح المحتج به جاز مثله في ذلك
الخبر وقوله هو شاذ قلنا لا شذوذ فيها وكيف يقال
ذلك وقد ذكرها الحسين بن سعيد والكليني والطوسي
رحمه الله في التهذيب والاستبصار والشيخ ابو جعفر

محمد

محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو الكتاب الذي
اودعه ما يعتقد انه حجة بينه وبين ربه ويؤيد امتداد وقت
العشاء الى الفجر ما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء واما
المعقول فنقول مقتضى الدليل عدم وجوب الترتيب ترك
العمل به في ترتيب الصلوة اليوم حاضرا وكانتا فيبقى
معمولا به فيما عداه اما ان مقتضى الدليل عدم الترتيب
فلوجوه الاول ان الترتيب تكليف والاصل عدمه الثاني
انه يتضمن ضررا بالزيادة وهو منفي بقوله عليه السلام
لا ضرر ولا اضرار والثالث انه عسر وليس بيسر وهو منفي
بقوله تعالى يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
فان قيل لا نسلم ان مقتضى الدليل عدم الترتيب بل
الاصل ان صلوة اليوم الحاضر مرتبة فاليوم الذي بعده
كذلك فيكون الترتيب باقيا لوجوب قضاء الفائتة كما
فاتت قوله يتضمن الترتيب ضررا بالكلفة وهو منفي بقوله

لا حرزه لا افراد قلنا هو معارض بقوله عليه السلام افضل الا
عمال احمزها قوله هو عسر وليس بيسر قلنا والمراد انما عسر
انه عسر بعوض لانه لا يؤمن معه اشتغالها فيكون بعذر الاحرة
اشد بل اعظم العسر والضرر والاتيان بالترتيب سبب للبراءة
المتيقنة السالمة من خطر العقاب وهو اعظم اليسر ثم قوله
البراءة الاصلية لا يعارض الحديث والا لبطل الاستدلال
بالاحاديث والجواب قوله لا نسلم ان مقتضى الدليل عدم
الترتيب قلنا قد بينا ذلك قوله الترتيب مر الاصل قلنا
لا نسلم فما معنى ذلك انه لو ثبت لكان مخالفا للبراءة الاصلية
فثبت في موضع الدلالة قوله فات مرتبا فيقتضي كذلك
قلنا اما الفوات فمسلم فمن اين وجوب قضايه كذلك قوله
على الوجه الثاني هو معارض لقوله عليه السلام افضل
العبادات احمزها قلنا هذا يتناول ما دل الدليل على كونه
عبادة اما ما لم يقم الدلالة عليه فلا قوله الخوف هذا الاخرة
عسير والازهة يسير قلنا حق لكن لا نسلم ان بينهما خوفا
دايما يتحقق ذلك مع وجود الدلالة على الخوف المانع عدمها
فلا ونحن نتكلم على هذا التقدير قوله البراءة الاصلية لا يعارض

الحديث

الحديث الذي اشرنا اليه عنه دال على موضع النزاع والحجة
الخصم بالنص والاجماع والاثر والمعقول اما النص فقوله
تعالى واقم الصلوة لذكري وقول النبي صلى الله عليه وآله
لا صلوة لمن عليه صلوة وقوله صلوات الله عليه من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها واما الاجماع
فتقريره بطريقين الاول ان تعدد المتبين بهما ثم نقول
وقع اتفاق الاعيان فيكون الحق في جهتهم الطريق
ان يقال المخالف في هذه المسئلة قوم معروفون فيكون
الحق في خلافهم وقد ثبت ان الامام في المجهول واما الاثر
فروايات منها الاولى رواية سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوة يبدأ بالتي نسيت
الثانية رواية عبد الله بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت الاولى كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة

لذكري الثالث رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت اخرى فقال اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في
صلاة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة
بعد ذلك الرابعة روى عمر بن يحيى ومعمر بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير القبلة ثم
تبينت القبلة وقد دخل في صلوة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الخامسة برواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه السادسة رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدا باولهن فاذن
لهن واقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة وقال

ابو جعفر

ابو جعفر عليه السلام فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
قد ذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع ركعات مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين واقم فصل العصر
وان نسيت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت العشاء ونسيت المغرب فقم فصل
ان ذكرتها وقد صليت العشاء ركعتين او انت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء وان نسيت العشاء
الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت
ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي

الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء الآخرة فان خشيت ان
تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل
المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء انهما
ذكرت فلا يصليهما الا عند شعاع الشمس قال قلت له
ذلك قال لانك ليست تخاف فوته واما المعقول فوجهان
احدهما ان الفوائت مضيقة والاخرى موسعة فيجب البداءة
بالفائتة اما ان الفوائت مضيقة فلانها مامور بها امرا
مطلقا والامر يقتضي الفورية واما لان الحاضرة موسعة
فلانا نتكلم على هذا التقدير واما انه يجب البداءة على هذا
التقدير فلان المضيق يجري مجرى ان يقال فيه افعل
الآن ولا تؤخر ولو صرح بذلك وجب التقديم وكذا ما
يؤدي معناه الوجه الثاني في ترتيب الفوائت على الحاضرة
احوط فيجب اعتماده اما انه احوط فلحصول براءة الذمة
يقينا على المذهبين وبتقدير المخالفة لا يحصل اليقين
بالبراءة واما ان كان كذلك يجب اعتماده فوجهين اما
اولا فلانه دفع للضرر المخوف ودفع الضرر واجب واما ثانيا
فلقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله

عليه

عليه السلام اتركوا ما لا باس به حذارا مما به الباس وقول الصادق
عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهلكة والجواب عن الاحتجاج بالآية ان نقول سلمنا
وجوب اقامة الصلوة للذكر لكن لا يحتمل ان يكون المراد
الوقت يحتمل ان يكون لطلب الذكر سلمنا ان المراد
لوقت الذكر لكن لا يتناول الفوائت بهذا المعنى
يتناول الحاضرة سلمنا ان المراد الفائتة على الخصوص
لكن غايته ان يدل على وجوب الفائتة اما انحصاره على
الحاضرة فلا لاحتمال ان يريد من ايجابها وقت الذكر تقديمها
على الفائتة لانه نقول لا نسلم انا نذهب الى وجوب
الحاضرة مع الفائتة وجوبا مخيرا ما لم يتضيق الحاضرة
مع تحقق الحاضرة فلو قدمنا فالوجوب حاصل على كلا
التقديرين والخلاف في الترتيب الجواب عن الخبر
الاول من وجوه احدها انا نمنعه ونطالب المستدل
بتصحيحه فانا لم نروه من طريق اصحابنا ولو قال هذا
منقول بين الاصحاب اعرضنا عن قوله فانه يحتمل ا
لدعوى الوجه الثاني ما يعلم ثم نقول احد الامرين

لازم دعوانا ان يكون المراد بالعموم او الخصوص والاول
باطل والا لما صحت لصلاة فائتة ولا حاضرة وان ا
اراد الخصوص وليس في اللفظ دلالة عليه بقي مجملا فان
قال الظاهر العموم يتخرج ما وقع عليه الاتفاق وهو
الصلاة الفائتة فقلنا فحينئذ يكون دلالة على تقديم الفائتة
بطريق العموم فتعارضه العمومات الدالة على تقديم
الحاضرة وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله اذا
زالت الشمس فصل الظهر وقوله اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين فلو قيل ما ذكرته عام فيحمل على من
ليس عليه فوائت قلنا والرواية التي اشرت بها عام
فهي تتناول المنع من الحاضرة بطريق العموم فيحمل
على المنع من المذهب الثالث ان تحمل على مقتضى
الايجاب فكانه قال لا صلوة لمن وجب عليه صلوة ولم
يرد نفي الواجب فيلزم نفي ما ليس بواجب الحاضرة
واجبة ولو قال الحاضرة ليست منفيا ذلك فانه في
هذا الباب مستدل على المنع من الحاضرة ونحن نتكلم
باصل الوجوب فلو استدل بهذه الرواية على سقوط

الوجوب

التاخير
الوجوب في اول الوقت لزم الدور واما الرواية على
فالجواب عنها من وجوه احدها انا لا نعرفها والجمهور قد
نكروها الكرخي قال صاحب كتاب البحر لا اصل لهذه الرواية
الثاني لو سلمنا الرواية لكن لا نسلم دلالتها على موضع
النزاع فانها تدل على وجوب قضاء الفائتة وقت الذ كر
والاجماع عليه وكما يجب عند الذكر والحاضرة يجب عند
دخول الوقت عملا بظواهر الآي والاحاديث ثم هي
دالة على وجوب الصلوة وقت الذكر فمن اين يجب و
جوبها مانعا من اداء الحاضرة فان استدل بالعموم
عارضناه نحن بالعموم الدال على وجوب الحاضرة و
لو قال فقد روى فليصلها وقتها قلنا لا يمنع ان تقول
وقتها وقتا للحاضرة كما يقال وقت الظهر ممتد الى
قبل الغروب بمقدار العصر ويقال وقت العصر عند
الفراغ من الظهر واذا صار ظل كل شيء مثله فيمتد
الى العصر وان كان الظهر شريكا له حتى يتضيق ا
لوقت واما دعوى الاجماع فيمتنع حصوله هنا وقد ا ده
للتعيين غير حجة اذ الحجة في قول المعصوم ونحن فلا نعلم

دخوله فيهم وان ادعى هو العلم بذلك منعناه ورددناه
الى علمه ثم نقول اما ان يعلم ان الباقين من الامة
قايلون بمثل قول هولاء واما ان لا يعلم فان قلت
فنحن لا نعلم وان لم يعلم لم يكن حجة لعدم العلم
بموافقة الباقين ولو كفى الاحتمال في طرفهم لكفى
في طرفنا لانا نجد له جماعة ممن افتى بما ذهبنا اليه
كابي جعفر محمد بن بابويه والحسين ابن سعيد والكراجكي
والعماد الطوسي ثم نقول لو وجدت المخالفة من احد
لم يكن كثرة الباقين حجة ما لم يعضدها البرهان لتحقق
ان الامام معهم واما تعينه من مخالفيه وبناء على ان
الحق في خلافهم فانه يصح لو تحقق عندنا انه لا يقابل
سواهم اما مع الاحتمال فلا فان ادعى انه يعلم ذلك
اعرضنا عنه لانه غير المكابرة ولو قال المرتضى نحتج
بالاجماع قلنا المرتضى اعلم بدعواه ونحن الان
لا نعلم ذلك ولا يجوز تقليده فيه على ان الاجماع قد
نسبته فيمكن ان يكون الى صاحب الثالث او الى ما عارضها
رواه الجمهور عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم قال من نسي صلوة وذكرها وهو في صلوة
مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها فليقض
التي ذكرها واما الاثار فالاولى رواية سهل بن زياد
عن محمد بن سنان وهما ضعيفان عند المحقق فاذا سقطت
واما الثانية وهي رواية عبد الله بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام فهو دال على الصلوة الواحدة
ونحن نسلم هذا الحكم في الصلوة الواحدة خاصة لا
يقال الصلوة جنس معنى يستغرق لانا نقول الجنس
ليس موضوعا لاستغراق الانواع فليس من قال
خلق الله الما كمن قال خلق اعداد الما اذ الاول يحمل
على ارادة الجنس المختص المحتمل لارادة الكل والبعض
ولهذا قلت ما صح ان نقول واحد وان نقول كثير
معه في الحالتين حقيقة فعند الاختلاف كما يحتمل
ارادة الانواع والاشخاص يحتمل ارادة العدد الذي
يحصل معه الجنس وهو اما الواحد او الجمع والمتيقن
هو الواحد فينزل عليه فاذا كان الدليل دالا
على وجوب صلوة الحاضرة كان هذا الحديث معرضا

على ذلك الدليل فلا يخفى منه الا ما يكون يستحق الا ارادة
كما لو اوصى بالحج ولم يبين او صلوة ولم يبين فانه
يقتصر على الواحد تمسكا بالاصل في حفظ مال الغير ولا
يقال فاذا كان محتملا نسل على اتم محتملاته لانا نقول
الدليل العام في ايجاب الصلوات الحاضرة مانع من
البهج على تخصيصه بالامر المجمل وبما مر الجواب عن الحجة
الذي ذكره زبريه في الجواب عنها ان نقول هذه الرواية فانما
يقتضي ارادة الصلوة الواحدة من وجهين احدهما
قوله من نسي صلاة حتى دخل وقت اخرى وتقدير عادة
ان نسي الانسان صلوات يوم او يومين وقوله حتى
يدخل وقتا اخرى يؤذن بان الفائتة صلوة قبل
الحاضرة الثاني قوله فان ذكر انه مع الامام في صلوة
المغرب اتمها ركعة ثم صلى المغرب فهو دليل على ان
الفائتة واحدة رباعية قطعا واما رواية معمر بن يحيى
فظاهره دالة على الصلوة الواحدة ولو نازع الخصم
كان ذلك محتملا لانه سال عن الرجل صلى وصيغة الفعل
يشتمل على المصدر المنكر ضرورة انه يصح تفسيره بالواحد

والاثنين

والاثنين والاكثر فلا يكون دالا على الاكثر بمجرده
واما الرواية التي منه فلا دلالة فيها على ما نحن بصدده
بل غايتها ايجابا لقضاء قبل الحاضرة ونحن
لا ننكر ذلك ولا يلزم من وجوب قضاء الفائتة سقوط
وجوب الاخرى فقد يشترك الفرضان في الوقت
الواحد كما يشترك الظهر والعصر في الوقت الا ان
والمغرب والعشا واما الرواية السادسة وهي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فانها تتضمن ثلثة
احكام الاول ترتيب الفوائت بعضها على بعض
ونحن نقول به الثاني ترتيب ~~الفوائت~~ صلوة
الظهر على العصر وترتيبها على المغرب وترتيب المغرب
على العشا ونحن نقول به ايضا لسلامته عن ا
لمعارض واما تقديم المغرب والعشا على الفجر
فيحمل على الاستحباب لدلالة ما رويناه عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام من الصلاة بالفجر ثم المغرب
ثم بالعشا قبل ان تطلع الشمس واما المعقول فجوا

عن الوجه الاول ان نقول لا نسلم ان الغايات حقيقة في الو
ما موديها والامر المجرد يقتضي الفور قلنا لا نسلم ان الاوامر
المطلقة تقتضي الفور فان قال حسن الترتيب مع التاخير
دلالة الفورية قلنا لا نسلم حسن المبادرة الا مع ما يدل
على ارادة التعجيل وان كل واحد يصح ان يؤخر او يؤخر
بساعة اذا لم يكن ثم امارة الارادة التعجيل وتعتذر
والتعجيل بعذره غالبا فان قال فقد ادعى المرتضى الاجماع
على ذلك قلنا لم نعرف من الاجماع في هذا الموضع الا
شيئا ان يتوقف على بعضه سلمنا ان الاوامر
المطلقة تقتضي الفورية لكن لا نسلم ان الامر هنا مطلق
بعد فلا تمتنع من الفورية بعد الدلالة انما جاءت على جواز
الحاضرة من اول وقت وجوبها دخول الوقت ودلالة
المنطوق اولى ولو كان اصل الفورية فانه لا يقتضي
لكان ناسخا او مخصصا وكلاهما على خلاف الاصل
والجواب على الثاني ان نقول قوله الترتيب احوط قلنا
مسلم قوله فيجب اعتماده قلنا لا نسلم قوله انه دافع للضرر
قلنا لا نسلم ان هنا ضررا لم نقل متى يجب دفع الضرر

اذا كان

اذا كان معلوما او مظنونا او اذا لم يكن الاول مسلما
وليس ههنا الظن ولا علم ثم نقول الراجح انه الضرر ههنا
اذ الضرر مخالفة الشرع والشروع لا بد من استناده
الى دلالة واذا لم يكن على ذلك دلالة فلا ضرر بالتوريط
فيه واما استدلاله على الاحتياط بالخبر فنقول هو معارض
بقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم تعلموا وقوله عليه
السلام لا ضرر في الاسلام ولقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج والترتيب حرج والتخيير يسر وهو
ولد تعالى واما قوله اتركوا ما لا باس به حذرا مما به الباس
فلا نسلم دلالته على موضع النزاع اذ لا يتحقق هنا باس
يجب ترك ما لا باس به لاجله ثم نقول لو كان ما لا باس
به واجبا لكان الفعل باس وقد وصف بانه لا باس
به فيكون الامر المذكور ندبا واما قوله عليه السلام الوقوف
عند الشبهة خير من التوغل في التهلكة فالتوريط هو
يتفعل من الورطة وهي الهلاك قطعا ظاهره القول
يقتضي ان الاقدام مهلكة يجب الوقوف عنه ولا تحقق
ذلك الا مع اليقين بمثل الموصوف بالخبر ههنا

الوقوف عند الشبهة ولا نسلم ان هنا شبهة ثم لو سلمنا ذلك
لكان دلالة الحديث على ان الوقوف عند الشبهة خير
اما ان كل خير فعله واجب لا يحمل على الاستحباب ونحن
فقد قلنا ان تقديم الروايات افضل للتخلص من الخلاف
في جر النفع بالقرض من اقرض غيره مالا
ليجر به نفعا فيه روايتان احدهما الجواز والاخرى المنع وهذه
الترجمة قد ظهر في صور فلنذكر صورة محل النزاع التجاذب
فيه ليتناولها البحث بجر النفع من اقرض غيره مالا ليبيع
فيه شيئا باكثر من ثمنه لا على وجه التبرع من المقرض بل على
وجه لو قيل لم اقرضت قال لاكتسبت بنفعت القرض
وبحيث لو لم يحابه المقترض لما اقرضه هل يجوز ذلك
فيه تردد ولنذكر كل ما يحتج لكل واحد من الوجهين اما
الاباحة فيمكن ان يحتج لها بوجوه الاول العقد المذكور
بيع ويجب ان يكون حلالا لقوله تعالى واحل الله
البيع واللفظ عام اذ لا معهود هناك الثاني وجد
في كتب جماعة من الاصحاب باصورته ولا باس ان
يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غيره

ذلك

ذلك بالنقد والنسية ويشترط ان يسلفه البايع شيئا
في مبيع او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض
منه وقد ورد على هذا اللفظ او معناه الشيخ المفيد و
السيد المرتضى وابو جعفر الطوسي وكثير ممن تابعهم
رحمهم الله فيجب ان يكون حجة اما لانه اجماع او لانه
قول مشهور لم يوجد له مخالف الثالث قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ونحن نتكلم على تقدير التراضي الرابع
ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهم السلام
او ليس خير القرض ما جر المنفعة ومثله ما رواه ابن
بكير عن محمد بن عبده ومثله روى الحسن بن علي
بن فضال عن رجال عن الصادق عليه السلام
وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد
وقد سمعه من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة
فكتب يجوز ذلك الخامس ما رواه عبد الملك بن عتبة
قال سالته عن الرجل يكون لي عليه المال قبل
ذلك فبطلت مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه

استقم بالف درهم فاقول له بعتك هذه اللؤلؤة بالف
درهم على ان اقرضك ثمنها او بالى عليك كذا او كذا
سهوا قال السادس ما رواه محمد بن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قلت لا يكون لي على الرجل
دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك ابيعك جبة
تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال
بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس السادس
هذا شرط لا ينافي الكتاب والسنة فيجب ان يكون
سائغا لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
السابع ان نقول مقتضى الدليل الحل ولا معارض
فيجب العمل بالمقتضى اما ان مقتضى الدليل الحل
فلو جهز احد جعل ان الاصل في الاشياء الاباحة
الحال لهما ولهما ولانه الالتزام وقد التزما فيجب
ان يلزم والاعتراض على الاستدلال بالاية من وجوه
ثلثة الاول منع العموم فانه اما ان يدعى العموم لصيغة
الجنس وان كانت نكرة واما الالف واللام ولما
لصيغة الجنس المحلاة بالالف واللام وكلاهما

ممنوع اما الجنس المجرد عن الالف واللام فدعوى العموم
في صيغته محال لانه نكرة يدل على الجنسية المحضة
التي لا اشعار فيها لعموم ولا خصوص فدعوى الاستغراق
فيها مجردة محال فانا نعلم اضطرارا ان قولنا خلق الله
لا يدل على ما يدل عليه قولنا خلق الله كل ما اذ يفهم
من الاول مفهوم الجنسية المحضة ومن الثاني ارادة
الاخبار عن جميع الافراد لا يقال نص اهل العربية على
ان المصدر جنس للافعال وانه مستغرق للكثرة لانا
لما ولذلك لا يثنى ولا يجمع لان الجمع والتثنية ضم
شيء الى غيره ولا يتحقق ذلك في الجنس لانا نجيب من
وجوه الاول ان نمنع الاصطلاح لقول النحاة لانهم
لا ينقلون ذلك نقلا وانما يدعون حصوله اجتهادا
او هم اهل قياس واستقراء فهو نظائرهم بدليل كلا
نظائر الاصول الثاني انا نتكل على اقتراحه في
تقليده النحاة ثم نقول لا نسلم انهم قصدوا الاستغراق
الاصطلاحي لان العموم الاصولي عبارة عن اللفظ
المتناول لكل ما يصلح له بحسب وضع واحد فاذا قال

...ن جنس مستغرق لا يريد هذا المعنى بل يريد ان موضوع
اللفظ مستغرقا لانواعه واشخاصه بمعنى ان ذلك
المعنى الذي هو الجنس نفسه موجود في الانواع والاشخاص
ثم لا تحصر تلك الاشخاص ولا نهاية لكثرتها بالقوة
اذ المعقول من الماء موجود في اي ما فرضت لان لفظ
ما اذا اطلقت دلت على ان المتكلم اراد بها جميع
اشخاص ما يندرج تحت موضوعها ما قطعا من غير [illegible]
بنا من حيث سمع النحوي يقول الجنس مستغرق فظن
ان المراد كون اللفظ الدال على الجنس عند التلفظ
به دالا على شخص من الاشخاص انواعه لكن النحوي
لو اراد ذلك كان غلطا وعنى قولك ضرب قتيل ولم
دالا على ما يدل عليه قولنا كل قتيل ولا كلي لم فرق
بين عموم الجنس وبين عموم اللفظ الموضوع للجنس
فعموم الجنس عموم معنوي والاصولي لا يطلق العموم
بالحقيقة الا على الالفاظ دون المعاني وقد قال المرتضى
قدس الله روحه في الذريعة اما اسم الجنس كقولنا
الذهب والفضة فانه لا يجوز ان يراد بها عموم ولا

خصوص ولا يتصور ان في شغله وانما يراد بهما الجنسية
التي تميزت عن غيرها وكذا العين والرقيق وقال لفظ
اللباس والنبات قد يراد بها في بعض المواضع المعنى
الذي ذكرناه من الجنسية من غير عموم ولا خصوص وقد
يكون في موضع محتمل للعموم والخصوص فيفرق بهذا
الناظر بين الجنسية وبين العموم والخصوص فاذا
الجنس عبارة عن الماهية المشتركة من الانواع ا
المتنوعة لها واسم الجنس هو اللفظ الدال على ذلك
المشترك والاستغراق اللفظي عبارة عن استغراق
افراد الكل ما يصلح له والاستغراق الجنسي عبارة عن حصول
ذلك الجنس بكل نوع منه وشخص من انواعه فقد
غلط من توهم على النحاة ان اسم الجنس المنكر عام
بالعموم الاصطلاحي ثم بنى على استحالة ان يكون
اسم الجنس المنكر عاما بالعموم المستغرق وجوه ثلثة
احدها ان ما بعد المصادر في الجنسية المصدر الذي
يذكر مع فعله مؤكدا فان ما يذكر لا ما هو له [illegible]
يكون بحكم تقية لاستحالة فانه لا يقصد به بيان الجنسية

وكذا اذا ذكر مع فعله لبيان نوعه او عدد مراته ولا يذكر
لبيان الجنسية المحضة الا المؤكد ومع ذلك لا يدل
نصا على العموم فانك اذا قلت ضربت ضربا احتمل ان
يكون قليلا وكثيرا ضرورة انه يجاز ان يفرق بالكرة
او التعلة ولا يكون ذلك نصا ولا تكثيرا الوجه الثاني انك
تقول ضربت زيدا ضربا ومن المعلوم ان الحدث الذي
دل عليه ضرب خاص و الضرب الذي اكد به لا يزيد عن
المؤكد وانما يزيده تحقيقا واذا لم يكن نصا المؤكد
مستغرقا فما للفظ المؤكد به كذلك الثالث احتج النحاة
على ان النكرة لكل اسم يصلح لكل واحد من جنسه
على البدل كرجل وامراة وفرس ونحوه واكل وشرب
ونوم ويقظة وحياة وموت فلو كان المصدر مستوعبا
للانواع واشخاصه يعني انه اذا نطق به دل على
الكل لكونه جنسا لزم ان يكون اسم الاجناس
كلها كذلك لاشتراكها في الجنسية فكان يلزم اذا قال
خلق الله موتا او حيوة ان يكون اخبارا انه خلق كل
ما يقع عليه لكذا الاسم حتى يكون لقوله خلق الله كل موت

وكل

وكل حيوة لكن ذلك باطل وقد نص النحاة على ان
المصدر اذا كان مختلف الانواع فمنه اطلاقه لا يعلم
المراد من انواعه حتى يبين والنوع مختلف الانواع و
اذا ذكر مجردا عن البيان كان محتملا واما كون ا
للام موضوعة للاستغراق فممنوع ايضا ووجهين ا
صحهما قد ثبت انها موضوعة للتعريف اما العهود
او الخاص او التعريف الجنسي وقد يكون بمعنى الذي
والتفخيم فزيادته فيجب نفي الاستغراق تسويا للفظ
عن كثرة لان الاصل عدم الثاني ان وضع الحرف
الدلالة على شيء مستفاد من الوضع المستفاد من النقل
وحيث لا نقل فلا وضع الا في نفس الامر بالنسبة الى
الباحث وربما توهم غالط ان المراد بتعريف الجنس
هو المراد بالاستغراق وهو غلط لما قدمنا ان الجنس
هو المشترك القدم مكة صدق مختلفين بالحقائق ودون
اسم ذلك ليس عاما مستغرقا فالتعريف اذا تعريف
لذلك القدر المسمى جنسا لا يقال فالفائدة بدخول
الالف واللام بتقدير عدم ارادة الاستغراق لانا

نقول لا مانع ان يكون المنكر من اسماء الجنس يحتمل الواحد
ويحتمل النوع ويحتمل الجنس بل ارادة الشخص منه في
قولك اباح الله ضربا واذا دخلت اللام ولم يكن
معهودا فاذن الجنس من حيث هو اي جنس دلت على
ارادة الجنسية المحضة لا غير واما كون العموم للصيغة
المحلاة بالالف واللام باطل ايضا لانه لم يثبت كون
احدهما موضوعا للعموم فجميع ما كذلك يتعين ما ذكرناه
من التمسك بالاصل الا ان لم من المعارض لا يقال
المعارض موجود وهو جواز الاستثناء من الجنس
المعرف فانه يصح ان تقول احل الله البيع الا البيع
الفلاني والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه
لوجب دخوله تحت المستثنى منه اما اولا فلان الاستثناء
من الاعداد يخرج ما لولاه لوجب دخوله فيكون حقيقة
موضوعة لذلك دفعا للاشتراك لانا نقول لا نسلم
ان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل تحته وجوبا بل
لم لا يكون الصلاحية قوله الاستثناء مشتق من الثني
وهو المنع والصرف قلنا سلمنا ذلك لكن لا يتحقق

المنع

المنع والصرف من الوجوب تحقق مع اخراجه من الصلاحية
قوله الاستثناء في الاعداد يخرج ما لولاه لوجب دخوله
قلنا مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون الاستثناء هناك لعموم
الصلاحية لا لخصوص الوجوب اذ الوجوب لا ينفك
عن الصحة لا يقال لو كانت الاصلاحية لجاز الاستثناء
من الجمع المنكر على من النكرة الواحدة فانا نمنع بطلانه لانا
نقول اما الجمع المنكر فيجوز الاستثناء منه اذا كان ا
لمستثنى معرفة كقولك رايت رجالا الا زيدا على ما حكاه
ابن السراج في الاصول واما النكرة فانه لا يجوز الا لعدم
وجوب التناول بل لعدم الفائدة وكذا الاستثناء
من النكرة الواحدة ثم نقول لو كان وجوب التناول معتبرا
في المستثنى منه لما جاز ان يقول لقيت جماعة من العلماء
الا زيدا لانه استثناء من نكرة لا تعم لا يقال نفي الجواز
على ان اللام اذا دخلت على اسم الجنس افادت الا
ستغراق لانا نقول ليس كلهم قال ذلك وقول البعض
ليس حجة اذا لم يحتج بالنقل وهو له على الاستغراق فصار
قوله لقول غيره من ارباب الاصول الراجحين الى

لف

ذلك وح مطالبته بالدليل وهذا مبنى على الالف الا
اذا دخلت على الجنس افادت الاستغراق بجواز وصفها با
لجمع كما قيل اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض
وهي البيض العهود والجواب من وجهين احدهما ان ذلك
مجاز وفهم العموم منه لقرينة الوصف بالجمع وبذلك على
المجاز عدم الوصف فانك لا تقول المراة الحسان ولا
الفقيه العلما ولا النحوي الادبا ولو كان حقيقة فيه لا
طرد ولعدت سماعه كما تعذب سماع الفقيه العام والنحوي
الاديب وتفاوتهما في الاستعمال دليل على التفاوت
في الوضع وقد يستعمل الخاص في العموم كما قال يا ناعلا
ان لمنا ما سر اليه ولقوله تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها والثاني ان نقول ما ذكرته تبعد بران
نقول هو حقيقة في الخصوص اما اذا كنا نقول هو ذلك
على الجنس المحض ولا اشعار له بخصوص ولا عموم وانما
يستفاد كل واحد منهما بما ينضم اليه من القرائن فان
ما ذكرته من وارد بل يكون وصفه بالجمع دليلا على ارادة
الجمع ووصفه بالواحد دليلا على ما ارادة الواحد ثم نقول

لوكان

لو كان وصفه بالعموم دليلا على كونه حقيقة في الاستغراق
مع تفرقه لكان وصفه المفرد دليلا على كونه حقيقة في
الواحد مع اطراد استعماله وكثرته لكن النقض حقيقة في
احدهما فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو الجنسية
المحضة لا تنتقل بهذا اللفظ وان لم يكن حقيقة في العموم فنقول
دال على الماهية المسماة جنسا فاذا علق الحكم بها ثبت
حيث ثبتت قلنا هذا حق لكن يدل على ثبوت ذلك الحكم
باعتبار تلك الماهية من حيث هي لا يدل على ثبوته مع
العوارض المشخصة اذ من الجائز ان يكون تلك المشخصات
منافية كما انك تقول الفرس خير من الحمار فهو حكم على
الماهية الفرسية بانها خير من الحمار ولا يلزم من ذلك
ان يكون الخيرية ثابتة في كل شخص حتى لو وجد فرس
صار لكان خيرا من حمار تام سويا الا ان يقال الاصل
عدم كون العوارض مانعة من الحاق ذلك الحكم بالجنس
وح نقول هذا التمسك بالاصل لا تمسك باللفظ فاذا
كان الاتي مصادما للاصل لا مصادما للفظ الوجه
الثاني من الاعتراض على الاستدلال بالآية ان نقول هي

فيكون بطالف واللام دالة على الاستغراق اذا كان هناك
معهود او اذا لم يكن وههنا معهود وبيانه من وجهين
احدهما ان المشركين قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله
البيع وحرم الربا فيكون البيع الثاني اشارة الى
الاول المعهود لان الثاني وقع جوابا عن الاعتراض
الثاني ما جاء في التفسير انهم قالوا البيع بمعنى زيادة الاجل
فالزيادة على الدين لحال طلب التاخير وهو صحيح حاصل
فيكون اللام لتعريف العهد وقد يجري في المعهود لو فظ
كانت او حالية او عقلية ولو قيل بالمانع ان يكونوا اشتبهوا
جنس البيع بجنس الربا وان لم يكن حقا فيكون التحليل
بجنس البيع لا البيع الخاص قلنا الذي ابى العاقل الا تشبيه
البياض بالسواد وانما تشبيه ما يمكن اشتباهه بلا اجمال
بهذا المحتمل ولا ايضا مالية لانا نقول بل هذا مقطوع به او
مظنون ثم نقول لو لم يكن تشبيها لما كان بجواز كذلك
ولكان الجواب بيان عدم التماثل ولو قال لا يجوز
بيان عدم التماثل يجوز مثل الجواب الذي بالاية قلنا
كان يكون ذلك الجواب اتم والحكم لا يعدل عن الاتم

الى غيره وهو يصلح جوابا لهذه الكلمة على الاغلب ولو قال لا تخصيص
بلا اشكال قلنا هذا ليس دال لان العموم ولا يتحقق ههنا
الا بشرط عدم المعهود مع الامارة الدالة على المعهود
ومع الامارة الدالة على العهد لا يكون عاما وليس
كذلك ما تقرر عندهما الا اذا ورد على السبب الخاص الاعتراض
الثالث ان تمنع تناول الاية لموضع النزاع لانها
دالة على تحليل البيع الذي هو المصدر فلا يلزم تحليل
المبيع كما ان النهي عن البيع لا يلزم منه النهي عن المبيع
او نقول اما ان يراد تحليل صيغة البيع او المبيع وايهما
كان لا يدل على موضع النزاع اما ان كان المراد المصدر
فحينئذ لا يدل على اباحة المبيع وان اراد الثاني
فيكون حقيقة مشتقا والمشتق المعرف لا يعم ثم لو كان
لو دل على موضع النزاع لدل على تحليل البيع بما هو
بيع وليس بحثنا في حال البيع من حيث هو بل في
جواز اشتراط الخيار في القرض وذلك لا يدل عليه
الاية بالخصوصية وانما الاستدلال بما ورد في كتب
الاصحاب فالجواب عنه من وجوه الاول اما ان يدعي

ان اجماع الخمسة والستة من الامامية حجة واما ان ادعى
ان اجماع العترة المذكورة دليل على وجوب من قوله حجة
فيه وكيف ما قال طالبناه بالدليل بل الذي نقوله ان
فتوى الالف ليس بحجة ما لم يعلم دخول المعصوم فيهم
فكان عليه بيان ذلك بان قال الجماعة من المتقدمين
يستدلون بالاجماع ولا يذكرون ما شرطيته قلنا انما
يستدلون بما علموا دخول المعصوم فيه اما بعينه او دخوله
فيه اما بعلم او شبهة ويحتجون بان كل ما لا يعلم دخول
المعصوم فيه فليس اجماعا ولو قال لو لم يكن فتوى الاجماع
بفتوى الاصحاب لما وجد الاجماع قلنا ان اردت
بالاصحاب الكل او من يعلم دخول المعصوم في جملتهم
فحق وان اردت الاقتصار على فتوى الخمسة او العشرة
طالبناك بالدلالة ولو قال اتفاق الجماعة وعدم المخالف
دليل على دخول المعصوم منعنا هذه الدعوى حتى
يقيم برهانا ثم نقول التعداد دليل على انحصار المعدودين
وكل واحد منهم ليس معصوما فلا يكون قوله حجة الوجه
الثاني لو سلمنا الاتفاق على اللفظ المشار اليه لكان

اجماعا

اجماعا على صورة النزاع فان قال اللفظ بالطلاق يتناول
موضع النزاع قلنا المذهب لا يصار اليه من الطلاق ما لم يكن
معلوما من القصد لان الاجماع ماخوذ من قولهم اجمع على
كذا اذا عزم عليه ولا يدخل في الاجماع على الحكم الا من علم
منه القصد اليه كما انا لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء
الذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وان
كانوا قائلين انه يتناول العام حقيقة في الاستغراق فيه
ايراده مجردا ولم يعلم القصد فكان المستمع له ملغيا
قلنا الذي ثبت في الاصول انه يجوز اتباع العام من
لم يسمع الخاص واذا جاز ان يسمع غيره عموما ويكون
له خصوص لم يسمعه لم يتحقق ارادة العموم الا بعد العلم
بعدم المخصص ولهذا نسمع نحن عمومات القرآن المجيد
ولا نحكم بارادة العموم على الجزم الا بعد العلم بعدم المخصص
نعم نحكم بالعموم بعد الاجتهاد وعدم المخصص بظاهر العموم
حكما ظاهرا لا قاطعا فهذا كله مع تقدير عدم الظفر بما يمكن
ان يكون مخصصا وكيف في الاحاديث والفتاوى ما
يدل على التخصيص او يحتمل الوجه الثالث ان نسلم انهم

اجازه واشتراط القرض في البيع لكن لم ينفوا على ان
القرض يوصل بالقرض الى البيع وقد وجد من الاحاديث
ما يدل على المنع من ذلك فيحمل ذلك الخط على الجواز
ما لم يكن القرض يوصل به توفيقا بين اللفظين كما ان
كثيرا يطلقون جواز العارية والهبة ولا يلزم من
اطلاق ذلك جواز اشتراط احدهما في عقد القرض و
اما الاستدلال لقوله تعالى الا ان تكون تجارة فنقول
هذه ليست من الفاظ العموم فهي انما تصدق في صورة
الواحدة ثم نقول الجواز مشروط بكونه ليس باطلا فانما
يثبت الحكم ما لم يثبت الباطل ويثبت التراضي ولو قيل
الاصل عدم كونه باطلا قلنا والاصل بقاء الحال على
ما كان ثم نقول التجارة مشروطة بالتراضي ونحن نفرض
امتناع المقترض من التسليم وقت المطالبة فلا يتحقق
رضا هناك واما الاستدلال بانه مر بالروايات على جواز
النفع بالقرض ففيها رواية ابن بكير وهو ضعيف ورواية
طريقها ابن فضال وهو فطحي ورواية موقوفة فلم يبق الا
رواية محمد بن مسلم وهي معارضة بالروايات التي يرويها

الخصم

الخصم والا رواية عبد الملك فانها عرية عن بيان السؤال
فلعل المجيب ممن لا يجب تقليده فاذا ساقطة واما رواية
محمد بن اسحق بن عمار فتحتمل وجوها احدها ان يكون
الثاني خرج الاول لقضاء للدين ويكون عليه الثاني ان
يقال لو سلمت للمساواة موضع النزاع لكن ان البيع في نفس
القرض ليجر نفعا لا متبرعا به لانه باع ليقرضه جاز لا
ولو قال فان محمد بن اسحق بن عمار روى ما يدل على صورة
النزاع وهي قضية سلسل عابدة اجازة ان يقرضها مائة الف
ويبيعها اوشيا سعره بتسعة الاف ويسمى بسنة او شهر قلنا
مع ذلك اجوبة احدها ان الرواية لم يثبت اذ لم ينقل
في كتاب محمد الكامل والثاني انها قضية في واقعة مخصوصة
فلا عموم لها الثالث انه يعارضه ما رواه يعقوب بن شعيب
وهي في قوله فان كان يفعله لك معروفا فلا باس وان
كان انما يفعله من اجل انه يصيب فلا يصلح واما الا
ستدلال بكونه شرطا لا يمنع منه الكتاب والسنة قلنا
لا نسلم ان الكتاب لا يمنع منه والسنة ايضا وسنذكر ذلك
واما الاستدلال بالاصل فنقول ان الاصل الحل

فالاصل حرمة مال الغير فيتعذر الامتناع من الاقامة بما
ذكر الشرط يلزم الحرمة ولان التمسك بالاصل مشروط بعدم
المعارض الشرعي فقد وجد المعارض وبه استدل
الخصم قوله لها ولانه التزام فقلنا لا نسلم فان الان
لو التزم نفعه لم يحمل الشرع على لزومه ما لزم واما التحريم
فيمكن ان يحتج له بوجوه الاول البيع بالمحاباة نفع
وهو مشروط في القرض فيجب ان يكون حراما اما انه
نفع فلان النفع هو ما يؤدي الى سرور وغاية مقصودة
ونحن نتكلم على هذا التقدير واما انه مشروط في القرض
فلان الشرط هو العلامة من قولهم اشراط الساعة
وكل علاقة بين الانسان وغيره فهي شرط فان كان
التقدير انه يقرضه لكيلا يتركها من المقرض بل لان
الربح في معاملة القرض فقد صار علاما بينهما على القرض
فيكون شرطا ولا نقتضي ان الشرط عبارة عن التلفظ
بقوله بشرط كذا فان هذا لفظ ما يسعد الاقناع ان
اذا كان كذلك كان حراما لقوله وحرم الربا والربا هو
الزيادة التي لا عوض لها ومعلوم ان اشتراط المحاباة

نفع

نفع لا عوض له فهو كذلك ما رواه محمد بن قيس قال من اقرض
مالا فلا يشترط الا مثل وزنه وقوله عليه السلام اذا جر
القرض نفعا فهو ربا لا يقال لفظة الربا يدل عليها ما يرد
على لفظ البيع لانا نجيب من وجهين احدهما ان
نقول علق التحريم في كل صورة زيدت من الربا لكونها ربا
فيكون التحريم عاما كانه قال الزانية والزاني فيهم منه
العموم من حيث عرف ان العلة في الحد كونه زانيا وبه
يفهم التعميم بالقرينة كما قررناه اولا الثاني ان نقول
اجمع المسلمون ان كل ما صدق عليه انه ربا يجب ان
يكون حراما ولا يقال الربا اسم شرعي فليرجع بيانه الى
الشرع وقد روي ان الربا بيع الدرهم بدرهمين وفي
رواية بيع المكيل والموزون متفاضلا لانا نمنع ذلك
بل هو اسم للزيادة من غير عوض لغة وشرعا فان
الاصل عدم النقل والتغيير الاول مشروط كان حراما
اذ لا شرط في التحريم بيع المثل بمثليه والتعليل الثاني
نقض البيع لان القرض يحرم فيه اشتراط الزيادة وان
لم يكن مكيلا ولا موزونا كبيضة ببيضتين وثوب

بشرطين وتحريم الزيادة لا يشترط فيه ان يكون من جنس
الزنه الوجه الثاني ما رواه يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع
عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر المنفعة لا يقال
اذا تباعا على المنفعة بل يكون المنفعة مجرورة بالقرض
قلنا البيع مجرور بالقرض الجار للمنفعة فيكون القرض
جارا لهما احدهما بالاصل والآخر بالبيع على ان
البيع نفسه يعود نفعا وهو مجرور بالقرض وقد روى
يعقوب بن شعيب ايضا قال سألته عن الرجل ياتي
حريفه وخليطه يستقرض الدنانير فيقرضه ولولا انه
يصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا
باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه
فلا يصلح الثالث ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام ولا يأخذن احدكم ركوب دابة او عارية متاع
يشترطه من اجل قرض ورقه والمنع عام فهو يتناول المنع
التوصل بالقرض الى الغاية سواء كان باشتراط المحاباة

او مطلقا

او مطلقا حملا باطلاق اللفظ الرابع رواية خالد بن الحجاج
قال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط لا يقال
هذا ليس بشرط لانا نقول كل ما يدفع به المقترض فهو شرط
قطعا الخامس رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والفضل بينهما هو الربا المنكر لا يقال هذا في البيع لانا نمنع
ذلك اذ الفضل هو الزيادة من جنسه او غير جنسه لكن
ان يقال لو جاز اشتراط المحاباة في القرض لجاز
اشتراط الهبة والعارية لان كل واحد منهما عقد لو انفرد
لازما والحق منع اشتراطهما في القرض بحرمه والخبر
الدال على تحريمه كما بيناه ولهذين الوضعين تناول
موضع النزاع السابع ان يقال اختلفت الروايات
في المنع والجواز فيجب الاحتياط دفعا للضرر المظنون
المستفاد من الاحاديث المانعة ولنذكر ما يمكن ا
لاعتراض به اما الاول فلانه منقول لا نسلم ان
اشتراط المحاباة في القرض ربا قوله هي زيادة قلنا
مسلم لانه زيادة عن ماله ولا متقوم بالمال فلا يوجب تحريمه

ولو قال بلى وان لم يكن عادية لكنها نفع زايد على القرض
قلنا مسلم لكن لا نسلم ان كل نفع ربا لو سلم لانه برواية
محمد بن قيس تضعف من حيث جهالة محمد بن قيس لان من
اصحابنا من هو بهذه الصفة هو ضعيف ولحن علا
منذر نقل المشار اليه هو الضعيف عا روى من ان
القرض اذا جر نفعا فهو ربا ففي رواية ابي الجارود
هو ضعيف ايضا ولو ادعى اشتهارها عارضناه برواية
محمد بن مسلم واما رواية يعقوب بن شعيب فمعارضة
برواية محمد بن مسلم واما الرواية المتضمنة لقوله لا باحة
ركوب دابة ولا عارية متاع لاجل قرض يقرضه قلنا
روى ذلك محمد بن قيس وقد بينا وجه التوقف فيه
اما رواية الوليد بن صبيح فانها صريحة في المعارضة
ولو احتمل القرض الجائز احتمالا ضعيفا واما قوله
لو شاع اشتراط المحاباة لساغ اشتراط الهبة والعارية
قلنا نسلم الملازمة فما الدليل على بطلان اللازم فان
احتج بالروايات السابقة من اشتراط ركوب وعارية
المتاع لاجل القرض اجبناه بما اجبناه اولا ان جهة

الراوي

الراوي وان ادعى الاجماع على تحريمه في غيره نسلمه لكن لا يلزم
من تحريمه في موضع الاجماع تحريمه في غيره واما الاستدلال
بالاحتياط فضعيف جدا لاشتمالها يلزم اعتقاد تحريم
ما لا يعلم تحريمه ولانه منع المسلم من ماله لاحتمال ان يكون
ملكا له وقول الاحتياط يلزم مع عدم الدليل الدال
على التحليل ومع وجوده والدليل موجود وهو الاصل
الحل واصالة الاباحة ثابتة واذا عرفت هذا فالحق
ان ادلة الفريقين غير وافية بالمقصود ولا يتطرق
اليها من الاحتمال وينبغي ان يكون البحث في الاخبار
المتعارضة على صورة النزاع وهو ما اذا اقرض الا ان يجره
ما لا يربح عليه القرض لا ان يكون متطوعا به بل كما هي عليه
القرض سواء كان ما هي عليه القرض من النفع موجبا لعقد
او مجرد داعية فانه في كلا الحالين نفع مشروط وقد عرفت
باباحة ذلك روايات مطلقة لكنها ضعيفة عدا رواية
محمد بن مسلم وربما يجمع روايات لكنها ضعيفة الدلالة
عدا رواية يعقوب بن شعيب التي معتضدة بالاصل
باتي حر نفعه وخليطه يستقرضه ولولا انه يصيب عليه

لم تقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان
كان انما تقرضه من اجل ان يصيب عليه لم يصلح و
عند هذا يجب ان يترجح احد الامرين اما بحمل رواية محمد بن
مسلم على الجواز ورواية يعقوب بن شعيب على الكراهية
توفيقا بين الروايتين واما تنزيل رواية الجواز
على النفع المتبرع به دون الملتزم به في عقد القرض
بناء على التفصيل الذي رواه يعقوب بن شعيب وهو
اقرب الى الجمع من الاول لان الاول تقييد اطلاق
كل واحد من الروايتين والآخر عمل باحدى الروايتين
على وجهها وتفصيلها والعمل بالتفصيل اولى المسئلة
الثامنة في نكاح المتعة النكاح بالعقد قسمان دائم
ومنقطع والاول لا خلاف فيه والثاني فيه الخلاف
والذي عليه فقهاء الامامية القول باباحته ونحن نذكر
ما يحتج به كل واحد من الفريقين اما القائلون بالاباحة
فلهم مسالك الاول قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ
أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

والاستدلال

والاستدلال بالآية من وجهين احدهما ان المتعة في الشرع
اسم للنكاح المنقطع فيجب صرف لفظ الآية اليه التفاتا
بجانب الحقيقة الشرعية وانما قلنا ان المتعة في الشرع
لذلك اما اولا فلان هذا المعنى هو الذي يسبق الى
اذهان اهل الشرع عند قول القائل تمتعت بامرأة واما
ثانيا فللاستعمال لان الخبر روي عن امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه نهى عن المتعة وعن سبرة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال استمتعوا من هذه النساء وعن
عمر انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة
ثلاثا وعرف المراد من اطلاق اللفظ وهو دلالة الحقيقة
الوجه الثاني في الاستدلال بالآية انا نقول لو لم يرد
المتعة لزم اما ارادة الحقيقة اللغوية او العقد الدائم
اما انتفاء اللزوم في الشقين اما اولا فبالاتفاق السالم
عن المعارض واما ثانيا فباتفاق الخصمين ولانه لم
يرد بها ولا احدهما على تقدير ارادة المتعة لزم الاخلال
للفظ من فائدة المراد فلا يجوز ارادته من اللفظ

وكلاهما محالان واما بطلان كل واحد من الشقين
فلان ارادة الحقيقة اللغوية يلزم منه تاخير الآجال الى
وقت الاستمتاع وهو باطل بالاتفاق وارادة العقد
الدائم نفسه ممنوع وان صح عدم الجواز ولو اريد ارادة
المتعة قرء ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وهو صريح في المتعة
فان قيل لا نسلم ان المتعة في الشرع اسم للعقد المنقطع
وظاهر انه ليس كذلك فانه في اللغة الاستمتاع والاصل
عدم النقل فاذا ثبت ذلك والعقد الدائم يحصل به الا
ستمتاع فانه مراد العاقد وكل ما يحصل لارادة يحصل
له بحصول المتعة وكل لذة تقع وجه يصح اطلاق
المتعة على الدائم بهذا الاعتبار وبالجملة يمنع خصاص
هذا اللفظ بالعقد المنقطع فلا بد للخصم من دليل قلنا
ان المتعة من اين ان الشرع وضع الاستمتاع لما
وضع المتعة قوله في الوجه الثاني لو لم يرد العقد
المسمى متعة لزم اما ارادة الموضوع اللغوي او
العقد الدائم قلنا لا نسلم الحصر فلم لا يجوز ارادة الغير

اوغيرها

اوغيرها او اصبها مع ثالث اذ الاحتمالات متعددة
سلمنا الحصر فلم لا يجوز ارادة الموضوع اللغوي قوله
يلزم توقف اتيان الاجر على الاستمتاع وهو منفي بالاجماع
قلنا الاجماع على ان المهر لا يستقر الا بالدخول فيكون
تعليقه على اللذة اذا كان له على محل الاستقرار وقوله
لا يجوز ان يضمر ارادة الاستمتاع بقوله واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله وقوله اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا سلمنا انه لا يريد الموضوع اللغوي فلم لا يراد
مجازه فان قال لكان يلزم عدم فهم المراد على تقدير
عدم القرينة اذ لو فهم المراد دون القرينة لكان
حقيقة لا مجازا قلنا انما يفهم بالقرينة والقرينة موجودة
لانا اذا ثبت ان الحقيقة غير مراد وجب حمل اللفظ
على المجاز وهو ما قلناه ومن جملة مجازاته ارادة العقد
الدائم لانه سبب محل الوطي الذي يقع به الاستمتاع
حقيقة وقد يطلق اسم الشيء على سببه سلمنا انه لا يريد الحقيقة
اللغوية ولا مجازها فلم لا يجوز ارادة الدائم قوله لا يفهم
ذلك من اطلاق اللفظ اذ لا يقال تمتعت بفلانة وهو

يريد انقطاع العقد الدائم من غير دخول الا انقطاع قلنا
نمنع ذلك بل كما يسمى المنقطع متعة لا يحصل به الا الالتذاذ
وكذا الدائم وما ذكره من قراءة جماعة القراء فلنا كما قرئت
تلك الجماعة فقد انكره الاكثرون ولو كان ما ذكره حقا
لتواتر النقل والمخبرون من القراء والجرأة اذ ليس
له دليل على سديدة ثم نقول رواية المذكورين لا يثبت
تنسخها القرآن اذ لا يثبت الا متواترا فلا يثبت به
حكم ثم نقول نحن نحمله على العقد الدائم اولى لان صدرها
لا تيه دال على اعتبار الاحصان والمنزه لا يحصل بها
عن ذلك بان قالوا قوله نعم ان المتعة في الشرع
اسم للعقد المؤجل قلنا الدليل على ذلك النقل والا
ستعمال اما النقل وظاهر فان الفريقين يذكرون
تحريم المتعة او تحليلها ويتفقون على القول بانه على
فهم المراد مجردا ولا معنى للحقيقة الا ذلك واما الاستعمال
فان هذا المعنى موجود في موارد استعمال لفظ المتعة
فيكون حقيقة ونفيا للاشتراك والمجاز قوله العقد
الدائم يحصل به الاستمتاع ويسمى متعة بعد كمال الاعتبار

قلنا

قلنا قد بينا ان هذه اللفظة عند الاطلاق تفهم منها
المتعة وهو النكاح المنقطع فلو كانت دالة على العقد
المشترك بينهما لم يفهم احدهما على الخصوصية لا تعريفه
وقد بينا اشتهار ذلك ثم نقول لو صح ارادة الدائم
لانه نظرا الى الاستمتاع لصح ارادة المنقطع ايضا لهذا
الاعتبار لان الكلي متقوم بالجزء فهو توجد معه واذا
وقع اسم الكلي على احد نوعيه باطلاقه لزم وقوعه على
الآخر والا لزم الترجيح من غير مرجح قوله سلمنا ان المتعة
اسم للنكاح المؤجل لكن لا نسلم ان الاستمتاع كذلك قلنا
الدليل عليه ان الاستمتاع استفعال من المتعة
المرادف لتحقق الاسم المتعة ثبت هذا بالنقل واذا
ثبت المتعة اسم للمؤجل كان الاستمتاع كذلك قوله لا نسلم
المهر قلنا قد بينا ذلك قوله لا يجوز ارادتها الوضع ا
اللغوي قلنا قد كان يلزم تأخير ايتاء المهر وهو منفي
اتفاقا قوله لم يكن ذكر الاستمتاع الحصر لبيان استقرار
المهر قلنا لم يتعرض الآية الا لاستقرار بل لوجوب الايتاء
قوله ما المانع ان يريد بالعقد الدائم ويكون مجاز لغويا

لكونه سببا لاستباحة المقارنة للذة قلنا الجذع على خلاف الاصل قوله
الوترية موجوده دعو صرح الرازي الحقيقية قلنا انه مبنا الى الوترية موجود
والنسخ منفى بهذا ايح لكن نقول مجموع الوجهين انه كان موجودا عالم
بمجرد النص بالنسخ ويحصل بها الاجماع ثبوتا الرابع النسخ
لان الجمهور يدعون النسخ ويعتبر تحقق الاجماع شرايع ا
سابع قوله النص المشهور دال على النسخ قلنا سنبين ضعف
ذلك النص ولانه لا تم الظن بكيفية البين الرجب النسخ
المتيقن المسلك الرابع لهم دال والمتعة منفعة يحتمل الهما
النفس ولا نعلم فيها ضررا عاجلا ولا اجلا فيجب ان يكون
مباحة اما كونها منفعة وظاهر واما عدم العلم بالضرر فلو
حصر اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا
فلان لو كان هناك ضرر لكان اما عقليا واما شرعيا
اما العقلي فمتفق اما اولا فبالاتفاق واما ثانيا فبا
لسبر واما الشرعي فلو كان ثبت لكان اضر فيه تمسك الخبر
وسيدل على ضعفه بانه عن دال على لا دلم واما ان كان
كذلك لكان مباحا فهو جهين اما اولا فلا ثبت من ان
الاصل الاباحة واما ثانيا فبالاجماع لان الاعم

انما يمنع

انما يمنع استنادا الى ما يتمسك في النسخ طول السبيل ومحنة لقال
ما قلناه وسيبطله بتحقق الاتفاق الماعنة ما فصلي كل حال
والماعنه الخصم منفى ولكن التقدير المسلك الخامس لهم قالوا
المقتضي لملك البضع في صورة الدوام موجود في صورة النزاع
والعارض ما يصلح مانعا فيثبت ملك البضع في صورة النزاع
وانما قلنا المقتضي لملك البضع في صورة الدوام موجود هنا
لان المقتضي لملك البضع هناك هو العقد المشتمل على الايجاب
والقبول الصادر من اهله في محله وانما قلنا ان الواقع عقد
فلان العقد الكنوين عقد الحيل او من عقد الضمير و
كلاهما ثابت منه والايجاب والقبول والاهلية المحلية
ثابتة ايضا لانا نتكلم على هذا التقدير وانما قلنا ان
ذلك هو المقتضي لملك البضع اما اولا فلقوله تعالى
اُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ
فيجب ان يكون ابتغاء الاحصان ملكا والاحصان
هو التزوج واحصن الرجل زوجته فهو محصن ولا تحقق
الا مع ملك البضع واما ثانيا فلان ملك البضع في صورة
الدوام حادث فلابد من سبب ولا سبب ظاهر سوى

الايجاب والقبول الواقعين على الوصف المذكور فيجب
اضافة البقاء والاتحاد والحادث لا بد من موثر لا
يقال لم لا يجوز ان يكون له سبب غير معلوم انا ان نقول
فاسد بباب العلم بالاسباب المسببات اذ لا طريق
العلم باسناد اثره الا الى موثر الايجاد عنه تجدده دو
وعدم تجدده فلم يكن معينه اصنا لما كان منها فما ك
واما ثانيا فلان ملك البضع يثبت مع الثبوت العقد
وينتفي على تقدير انتفائه والمراد فعلة الدابر ادخرم له
الا لما علمت العلل ولا تحققت لتجربة اذ مستنده الدوران
واذا ثبت ان المقتضي موجود في العارض هنا لا يصح
رافعا الحكم المقتضي لان العارض انما هو شرط الاجل
وهو غير مناف لوجهين احدهما ان اشتراط الاجل انما
يكون للتحقق واما ان لا يكون وكيف كان لا يكون رافعا
اما بتقدير ان يكون فلانه ظاهر واما بتقدير ان لا
يكون فلانه حينئذ لا يكون موثرا في العقد كما نقول في
اشتراط الخيار في الدوام وكما شرط ان لا يدخل عليها
ولا منع فيحصل المقتضي صافيا عن المصادمة للعارض

ثم نقول ثمرة النكاح حل الوطي فهو عقد معاوضة على منفعة
وتملك المنفعة من غير تقدير في كميتها فيها انواع
جهالة بتقديرها بالاجل ابقاء للجهالة المنافية لعقود
المعاوضات فلا يكون ما رفع الجهالة عن مجرد العقد
رافعا لثمرته فان قيل لا نسلم ان المقتضي لملك
البضع في صورة الدوام موجود في صورة النزاع
قوله المقتضي هو العقد المشتمل على الايجاب والقبول
الصادر من اهله في محله قلنا سلمنا [illegible] والجملة
لكن لا نسلم في وجود العقد في صورة النزاع فان قال
العقد هو اسم للايجاب والقبول منفيا ذلك وظاهر
انه ليس عبارة عنهما لانه لو كان اسما لهما لزم
تخصيص العموم اذ الايجاب والقبول موجودان ولا
يفيدان الملك كنكاح الشغار فلا بد ان يكون اسما
لشيء آخر او لهما مع زيادة وح لا نسلم حصول ذلك
المعنى في صورة النزاع سلمنا ان العقد عبارة
عن الايجاب والقبول لكن لا نسلم كونه مقتضيا لملك
البضع فوقه العقد وسنده الى اشتراك الاحصان قلنا

حتى لكن لا يلزم من اباحة اشتغال الاحصان قلنا
عموم الاشتغال به لانه لفظ مطلق فيصدق بالجزء
والكل قوله في الوجه الثاني لتجدد ملك البضع عند
تجدد العقد فيلزم ان يكون مقتضيا له قلنا سلمنا
تجدده عنده لكن لا يجب ان يحكم بتجدده به واما الامر
ان يكون العقد بعلمها الله سبحانه من جعله او وجه
مختص به ذلك العقد او الفعل كما يتجدد عند تجدده مع تقيد
الدوام نعم لا يكون ذلك هو المقتضي او جزء منه قوله
في الوجه الثالث دار ملك البضع مع العقد وجودا و
عدما والمدار علة الدائر قلنا لا نسلم واما الاتفاق ان يكون
ذلك اتفاقا بمعنى ان الشرع حكم بهما لا لكون احدهما
علة فلا يلزم من وجود احدهما في صورة اخرى وجود
الاخر قوله لولا وجوب الحكم لكون الا وعند الدائر لما
علت العلل ولا تخلفت المعلولات قلنا لا نسلم ان
المعول هنا على تحصيل ذلك ههنا ثم الدليل على ان الدا
ليس علة وجود الابوة مع البنوة واشباههما
فليس احدهما علة للاخر وكذا القريب والبعيد سلمنا ان

المقتضي

المقتضي لملك البضع في صورة النزاع هو العقد لكن
بلفظ التزويج او الانكاح لا بلفظ المتعة فلا يتحقق
ما فرض في صورة الوفاق في صورة النزاع ثم نقول
المقتضي هو العقد مطلقا او العقد المطلق الاول
ممنوع والا لزم تخصيص مخالفة المقتضي في موضع
التخلف والثاني مسلم لكن الاطلاق قيد فلا يلزم
من ثبوت الحكم مع ذلك القيد ثبوته مع تجرده والقول
كما ثبت ملك البضع تبعا لوجود العقد يثبت مع تجرده
عن ذكر الاجل فيكون الحكم منوطا به كما كان منوطا
بالعقد فيكون اما جزء العلة او شرطا وكيف كان
يلزم عدم الحكم عند عدمه سلمنا ان المقتضي لملك البضع
في صورة الدوام موجود في صورة النزاع لكن لم لا
يجوز ان يكون ذكر الاجل منافيا وظاهر خلاف لان
غاية الزوجية السكون الى الزوجة والطمأنينة الى
صحبتها ولا يتحقق ذلك مع الاجل اذ الطمأنينة
قوله لما ان يلزم الشرط قلنا ان لا يلزم قلنا لا يلزم
قوله تخصيص المقتضي صار منافيا عن المنافي قلنا حتى يكون

انك اذا شرط الشرط بالتزاده او اذا كان شرطه نحا لبطلان
العقد الاول مسلم والثاني ممنوع نحن نجوزي سقوط
الابتداء البطلان العقد فلا يثبت المقتضي ثم نقول
شرط للاجل اما ان يكون لازما واما ان لا يكون وكيف
كان لزم ان يكون منافيا اما بتقدير ان يلزم فلانه يجعل
تربلا العقد بانقضائه وهو دليل التنافي وان لم يكن
بطل العقد لعدم رضى الزوجين به قوله عقد النكاح موجب
ملك المتعة فيكون ذكر الاجل اما للجهالة قلنا لا نسلم ان
تجريد العقد عن الاجل يضم جهالة فيه الا ان المهر في مقابلة
ملك البضع ويستقر بوطي واحد وملك البضع يتقرر بالعقد
والجهالة فيه والاستمتاع بعد ذلك انما هو بالعقد المقتضي
ملك الاستمتاع كالانتفاع بالمبيع والمجلوب قوله لا نسلم
وجود العقد في صورة النزاع قلنا قد بينا العقد مستغن
من عقد ب الحل او عقد [illegible] الضمير وكل واحد من الا
[illegible] موجود في صورة فيلزم في وجود المشتق منهما
قوله لو كان العقد اسما للايجاب والقبول الواقعين
من الاهل او المحل لزم التخصيص حيث ذكر قلنا لا نسلم

الاصورا

الصورا اما كون العقد عبارة عن الصيغة او عن تمليك
البضع او غيره لازم لهما او لاحدهما لانه لو اسقط الاهل مقام
لا تحقق العقد سقوط انما كان في صورة الدوام لزم
ثبوت حكمه في صورة النزاع لانا نتكلم على تقدير وجود ذلك
المفروض في الصورتين قوله لو كان العقد اسما للصيغة
لزم التخصيص قلنا ولو لم يكن اسما لزم النقل لا
شتراك وهما على خلاف الاصل قوله لا نسلم كون العقد
مقتضيا لملك البضع قلنا قد بينا ذلك بالوجوه الثلثة
قوله على الوجه الاول اشعار الاحسان لا يلزم [illegible]
سادر على التعيين قلنا بعد ان لم يكن ما هو مطلق
اذ الفعل مع ان في تاويل المصدر والحكم المعلق على
المصدر المطلق يثبت حيث ثبت فيكون التحليل
ثابتا اين قصد الاشعار قوله على الوجه الثاني سلمنا
ان ملك البضع يجدد عند العقد لكن لا يلزم من تجدده عنده
ان يكون به قلنا افتقار كل حادث الى مؤثر ودلالة العلم
حادثا سوى العقد وجب اضافته اليه لا الا لزم منه تعليق
الحكم المطلق الحدوث على السبب المعلوم قوله لم لا يكون

حصلا لمصلحة او وجه يتحقق به عقد الدوام فلا يثبت في نوع
آخر ما لم يعلم تلك المصلحة او ذلك الوجه قلنا من ذلك جوابان
اصحابنا ان ذلك استناد الى ما يعلم الى ما لا يعلم والاصل
عدمه ولان التمسك به يسد ابواب العلم بالاسباب الثاني
ان الشرع حث على النكاح والحث على الفعل يستدعي امكان
الوسيلة معلوم لزم التكليف بما لم يعلم طريق الوصول اليه
قوله على الوجه الثالث ان المراد على التزويد قلنا قد عينا
ذلك قولنا الاثر ان يكون الشرع حكم بملك البضع عند
ايقاع العقد في صورة الوفاق وكون العقد مقتضيا
فلا يثبت في صورة النزاع ما لم يتحقق مثله بمثل ذلك الحكم قلنا
ولم يكن العقد وسيلة لكان الامر باتيانه عبثا لا يقال الا
يكون له فائدة وان لم يعلم المكلف لانا نقول نحن نعلم
مقاصد الشرع في العقود ووسائل الى تمامها وانه لا وجه لها
الا كونها وسيلة فسقط الاحتمال قوله على الاستدلال كون المراد
علة الزايد لا نسلم انا مثل التعليل في ابواب الحج
بمجرد الدوران بل الدوران المكرر المفيد اليقين قلنا
قد يحصل العلم في ما يتكرر كالعلم بان الحج عليه الموت اثرا

وقع

وقع عقيبه ولا طريق الى ذلك العلم الا بتجدده عند تجدده
مطرد قوله الابوة توجب البنوة وليس احديهما علة في الا
خرى وكذا القرب والبعد قلنا بحاقا ان لم يكونا من باب
العلة والمعلول فيما من باب المتلازمان ونحن نكتفي
في الاستدلال بمثل ذلك وهو الحكم بوجود حل البضع مع
ايقاع العقد سواء كان مصرحا بها او مقتضيا له وطلا زما قوله
سلمنا ان المقتضي هو العقد لكن بلفظ التزويج او الا
نكاح لا بلفظ المتعة قلنا من ذلك جوابان احدهما ان
يفرض وقوع العقد في الصورتين بلفظ الانكاح والتزويج
فان كان المحقق من المذهب بان لفظ المتعة ليس شرطا
والثاني ان تقول احد الامرين لازم وهو اما ان يصح
الكناية عن الدوام بالمتعة واما ان لا يصح وكيف كان
وجب الحكم بصحة العقد اما بتقدير ان يكني به فلانه
يصح العقد بلفظها كما يصح بلفظ التزويج لو ورد في القرآن
المجيد وان لم يصح ان يكنى به عن الدوام يكون دالا على
جواز نكاح المتعة بالاية فهو المقتضي في صورة الدوام
هو العقد مطلقا او العقد المطلق قلنا العقد المطلق قوله

الاطلاق فهذا القيد العدمي لا اثر له اذ العدم لا يكون علة
ولا جزء العلة ولا شرطا لان العدم لا يؤثر في الاشياء الى وقته
قوله لم لا يجوز ان يكون ذكر الاجل منافيا وقفا عملا بمنافي
لان فائدة الزوجية السكون الى الزوجة والطمانينة
ولا يتحقق ذلك مع التاجيل قلنا لا نسلم ان المراد بالزوجية
منحصر في السكون بل لم لا يكون المراد منها الاستمتاع وقضاء
الوطر كذلك لكن استمرارا في الغالب ولو سلمنا ان المراد
هنا السكون لا سلمنا انه لا يتحقق مع الاجل خصوصا
اذا كان متطاولا قوله لا نسلم ان ذكر الاجل غير مناف قلنا
قد بينا ذلك فان لم يلزم خلص المقتضي صافيا قوله
يمكن كذلك اذا سقط الشرط تبعا لسقوط العقد لم اذا
سقط منفردا قلنا اذا لم يكن بينهما منافاة لم يلزم من عدمه
بطلان العقد قوله لو سقط لبطل العقد قلنا لا نسلم لان
مع سقوطه يبقى العقد سليما عن المنافي والمقتضي اذا
كان موجودا لزم الحكم المقتضاه الا مع العلم بالمنافي
والتقدير تقدير عدم العلم بالمنافاة المقتضية للشرط
قوله في المعارضة الشرط اما ان يكون لاغيا او لا ان لا يكون

قلنا يكون

قلنا يكون قوله يلزم المنافاة قلنا لا نسلم وبيانه ان زوال
العقد عند انقضاء الاجل نشأ من مقتضى العقد لكن
منافاة الاشتراط قوله على الوجه الثاني ثمرة النكاح ملك
البضع ومعناه حل الوطي والمراد من النكاح ملك منتشر
قوله المعارضة على ملك البضع ولا يكون مع الاجل محللا
لثمرة قلنا المعلوم ان ملك البضع معناه حل الوطي و
المراد من النكاح ملك منتشر قوله المعارضة على ملك البضع
ووطي واحد قلنا لا نسلم والذي يظهر ان اباحة الوطي
من ثمرة العقد والمهر في مقابلها وان اكتفى بالوطي كان احد
شرعا ولهذا لا يكون بالتحريم وانهم اجمعوا بالنص والاثر
ما لا جماع اما النص فوجه الاول قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم ا
لعادون والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملكا الثاني
ما رواه عبد الله الحسن ابنا محمد بن علي عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن الحمر الانسية وما رواه ابن سبرة عن ابيه قال

النسا
فكونه النفرة في حجة الوداع فقال فاستمتعوا من هذه
ما بين الا ان يحبس بيتا وبينهن اجلا فقال عليه السلام
اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فتزوجت امراة وكنت عندها
ثلث الليالي ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم
بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في
الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان
عنده منهن فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا واما الاثر فما روي عن عمر ابن الخطاب عليه اللعنة
والعذاب انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في المتعة ثلث ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا يتمتع
وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها بعد اذ حرمها واما
الاجماع فلانه فتوى الاصحاب وفقها الامصار على
اختلاف الاعصار ولا تقول الفقهاء المخالفة عن ابن
عباس ابن مسعود لانا نقول اما ابن عباس فنقل عنه انه
تاب عن ذلك عند احتضاره واما ابن مسعود فلم يثبت الرواية
عنه ولا القدح في الاجماع بالاحتمال اجابة الاولون بان

قالوا

المتنع
قالوا اما الاية فلا نسلم دلالتها على موضع النزاع قوله
بها ليست زوجة قلنا لا نسلم بل هي زوجة اما عندنا فبا
لاجماع واما عند الجمهور فبالرواية التي استدلوا بها
على التحريم عن سبرة فانه قال تزوجت امراة ومكثت عندها
ثلث لا يقال لو كانت يحصل بها الاحصان المشترط
في ثبوت الرجم وليثبت لها النفقة والميراث ولحقها
حكم اللعان والايلاء والظهار والا لزم التخصيص الا
ذلك الدالة على تعلق هذه الاحكام تمسكا بالعموم وهو
محكي عن بعض الاصحاب الثاني ان نقول انما يمنع
هذه الاحكام الى ما يعتقد كونه دلالة على التخصيص فان
ثبت ذلك والا كانت تلك الاحكام الى ما يعتقد كونه
دلالة على التخصيص فان ثبت ذلك والا كانت تلك
الاحكام قد يسقط مع الزوجية الدائمة ولا يقدح في
تسميتها زوجة فان الميراث قد يسقط مع الرق والقتل
والكفر مع ثبوت الزوجية وكذا الا يثبت الاحصان
قبل الدخول بالزوجة وتسقط النفقة بالنشوز وكذا
الا يثبت اللعان بين الحر والامة والمسلم والكافرة

على مذهب كثير من الجمهور وكما خفي الجمهور تلك الروايات
لوجود الدلالة وكذا اجماعا واما سقوط حكم الطلاق في النكاح
المنقطع فلان الفرقة تحصل بانقضاء الاجل او هبة الزوج
بقية المدة ولا ضرورة الى شرعه فيها واما الخبر المروي عن امير
المؤمنين عليه الصلوة والسلام بالنقل المتواتر بطرق اهل
البيت عليهم السلام تحليل المتعة ومن المتيقن انه عليه
السلام لا يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يخالفه هو وفضلاء اهل
بيته مثل الصادق والباقر والكاظم والرضا صلوات الله
عليهم اجمعين الوجه الثاني لو سلمنا الرواية احتمل ان يكون
النهي مخصوصا بذلك اليوم لاقتضاء مصلحة اقتضت المنع
ويكون ذلك النهي على وجه الكراهية لا التحريم الثالث خبر
سبرة دل على الاذن وهو في حجة الوداع والخبر المنسوب الى
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في يوم خيبر وحجة
الوداع متاخرة عن عام خيبر فلو كان نهي الذي نقله
امير المؤمنين عليه السلام على التحريم لزم نسخه مرتين ولا
قايل بذلك وبالجملة فان خبر سبرة يرفع النهي الذي تضمنه
خبر امير المؤمنين عليه السلام فسقط الاحتجاج به واما سبرة

والجواب

والجواب عنه من وجوه احدها الطعن في السند الثاني ان
الالفاظ مختلفة فتارة تقول ثلثا وتارة يقتصر على ان النبي
صلى الله عليه وآله قال فمن كان عنده منهن فليخلهن
وفي اخرى تقول انها حرمت الى يوم القيمة واختلاف الرواية
الواحدة دليل على اضطرابها وعلى وهنها الثالث انه معارض
بالاحاديث المروية عن الائمة عليهم السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله بالاباحة الرابع انه خبر واحد في امر تعم به
البلوى ومن شانه الظهور لو وقع فاختصاص الحدث
الصحابة بروايته تطرق اليه التهمة الخامس انه يخصص
عموم القرآن المجيد وهو قوله تعالى فما استمتعتم به منهن
فهذا العقد مما يحصل به الاستمتاع سواء كان الاسم
مختصا به او لم يكن ولان عقده لابتغاء التحصين فيجب
الوفاء به فالرواية مخصصة بهذه الاية فيكون مطرحة
لما تقرر في الاصول من ان خبر الواحد لا يخص عموم
الكتاب العزيز وما افتى عمر ولا حجة فان خلافه كخلاف
المناظر لنا والصحيح لو كان حجة كان الى فتوى صحابي وهو
معارض بمذهب ابن عباس وابن مسعود واما دعوى الاجماع

فلا تحقیق مع مخالفة السبعة باجماعها وفیهم فضلاء اهل البیت علیهم السلام المسئلة
فی وطی الحلایل فی الدبر وللنافی فی ذلک روایتان احدهما الاباحة وهو اختیار
المفید رحمه الله والشیخ ابی جعفر رحمه الله والاخری التحریم
احتج المبیح بالنص والاثر والمعقول اما النص فوجوه
الاول قوله تعالی نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم
وانی بمعنی کیف ومن این لا یقال ان الحرث اسم لموضع النسل
لانا نقول یکنی بالتسمیة عن الحرث فیجب ان یکون التحلیل
عایدا الیهن وفی الاستدلال بهذه اشکال الوجه الثانی
احتجوا بقوله هؤلاء بناتی هن اطهر لکم وقد علم رغبتهم فیکون
الاذن منصرفا الی محل الرغبة ویمکن بان یقال انما المانع
ان یکون امرهم بالاستغناء بالبنات لان قضاء الوطی
یحصل بهن وان لم یکن محللا کما یقال استغن بالحلال
عن الحرام وان اکتفی به لو سلمناه لکان ذلک مشروعا
فی غیر ملتنا ولا یلزم وجوده فی شرعنا الوجه الثالث قوله
اتاتون الذکران من العالمین وتذرون ما خلق
لکم ربکم من ازواجکم ولیس الا ذا لان الاحتمال فیه
قائم والوجه الاستدلال بقوله والذین هم لفروجهم حافظون

الا علی

الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فانهم غیر ملومین الآیة
انه امر بحفظ الفرج مطلقا ثم استثنی الازواج فیسقط الحفظ فی
مطلقا وما رواه الشیخ عن علی بن ابی حمزة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یاتی
المراة فی دبرها فقال لا باس به وعن علی بن الحکم قال سمعت صفوان یقول قلت
للرضا ان رجلا من موالیک امرنی ان اسألک عن مسألة فهابک واستحیی منک ان
یسألک قال وما هی قلت الرجل یاتی المراة فی دبرها قال نعم ذلک له وعن حماد بن
عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یاتی المراة فی ذلک
الموضع قال لا باس به وعن علی بن الحکم عن موسی بن عبد الملک عن رجل قال سألت
ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یاتی المراة من خلفها فقال احلتها
آیة من کتاب الله قول لوط هؤلاء بناتی هن اطهر لکم وقد عرفوا انهم
لا یریدون الفرج واما المعقول فمن وجوه الاول منفعة تتعلق
بالنفس البهیمیة خالیة عن مانع عقلی وشرعی فیکون مباحة اما عدم المانع
العقلی فبالاتفاق واما عدم المانع الشرعی فلانه لو کان ثابتا لکان
مستندا الی النص وهو منتف بما قلناه وانه اذا کان کذلک کان مباحا لقوله تعالی احل
لکم الطیبات ولا وجه للحرمة الوجه الثانی هو مباح فی قبل الزوجة
فیجب ان یکون مباحا فی دبرها عملا بالاستصحاب الثالث تحریم الوطی
لیس الا للتحریم والایذاء بالوطی فیما عدا القبل مثل السرة والفخذین مما

ويجيان وان ثبت الاباحة بهنا فيثبت الاباحة هناك ولنا قلنا
انهما لا يجتمعان لان الاستمتاع بالزوجة فيما عدا القبل اما ان يكون
سايغا او لا ان لا يكون فهنا يكون قوله يلزم في الموضعين قلنا متى
يلزم اذا ساغ لكونه استمتاعا فيما عدا الاول الدبر ممنوع والثاني مسلم
ولكنه لا يلزم منه جواز الاستمتاع هناك جواز الاستمتاع هنا ثم قوله
الا يجوز ان لا يكون الاستمتاع بما عدا القبل سايغا قوله يلزم ان لا يكون
الوطي في السرة مثلا سايغا قلنا لا نسلم وهذا لان التخيل هنا ليس
كونه استمتاعا بل لوجود الدلالة الدالة على جوازه ولا يلزم من وجود
الدلالة في الموضع المعين وجود حكمها في الاخر ثم قول الفرق بينهما
لغيره من ظاهر وهذا لان وطي الدبر يشتمل على الفحش ليس موجودا
في غيره فكما يجوز ان يكون الحكم مسندا الى الاستمتاع يحتمل ان يكون مسندا
الى الاستمتاع الخالي من ذلك الفاحش فلا يلزم من ثبوت الحكم ثم ثبوته
هناك ثم قول ما ذكرتموه من الادلة العقلية حاصلها يرجع الى
التمسك بالاصل وهو لا يتم الا مع سلامته عن المعارض والمعارض
موجود من النص والاثر اما النص فمن وجهين الاول قوله تعالى
واذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والمراد
الامر للوجوب ان الوطي في القبل مكروه او محرم وكلاهما غير

ماموربه

ماموربه الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في تاويل هذه الاية
ان المراد به في طلب الولد النص الثاني ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها وما رواه
خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله لا يستحيي من
الحق ثلث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن ولنا الاثر فما رواه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش
النساء على امتي حرام الجواب اما الذين يقولون بالاباحة فان قالوا قوله
لا نسلم انهما لا يجتمعان قلنا قد بينا ذلك قوله لم لا يكون سايغا
لا لمجرد كونه استمتاعا بل لكونه فيما عدا الدبر قلنا التخيل مستفاد
من الاذن في الاستمتاع اذ لا نص على الخصوص بجواز وطي المراة
في سرتها ولو فرق بالمكن ان نوضح من حمل الاستمتاع من الاذن
في الاستمتاع اذ لا نص على الخصوص بجواز وطي المراة في سرتها ولو قيل
المكن ان نوضح من حمل الاستمتاع ما لم ينص فيه على الخصوص
اباحته قوله بين الصورتين فرق قلنا نحن لم نعد احد الصورتين
الى الاخرى فيتحقق وجه الفارق بل جمعنا بينهما بان الدليل
الدال على جواز الاستمتاع بما عدا القبل كما يتناول بهذه المواطن
تتناول موضع النزاع ثم قول الفرق الذي ذكره وارد لما قلنا

سيما انه اختص بل نقول ما كانت الرغبة اليه ايام من الوطى فى الاماتر
المذكورة فيكون الاذن فى جانب موضع النزاع اولى تحصيلا لغرض
الزوج ودفعا له عن المنازعة الى وطى الذكران والجوارى على الغالب
اما الاية فلا نسلم دلالتها على موضع النزاع قوله الاتيان مباح او مكروه
فمباح لكن لا نسلم ان مضمون الاية الامر بل المراد بها الاباحة
والكراهة مباح فيكون من حيث امركم الله فان تمسك فى كونها
امرا بالواو الطلب فنقول يكون الامر بالتبيين او راجع على المنع
من الاباحة الا فرض فنقول بهذا الطلب مترددة بين الاجماع فانه لا يجب
على الاتيان ان يطلب عقيب الطهارة ولا يستحب ايضا بل هو مباح
صرف وليس ذلك الوقت على غيره مزيه وما روى عن الصادق عليه
السلام من قوله ذلك فى طلب الولدان صح النقل لا يمنع من
جواز الوطى فى غير القبل واما خبر ابى هريرة فالجواب عنه من وجهين
احدهما ان الراوى مطعون فيه حتى ان كثيرا منهم نسبه الى وضع
الحديث والزنا بتعقبه وروى ان عمر ضربه بالدرة وقال اراك كذابا
والثانى يحتمل ان يريد بعدم النظر اليه كونه معرضا عنه وقت الجماع
كما فى صورة الكراهية ولا يلزم من عدم النظر التحريم واما خبر خزيمة فالجواب
عنه من وجهين الاول انه خبر واحد وما خصه به النبى صلعم انه لو

كان

كان هو مما اختص برواية واحدة والا كان الثانى انه معارض
بالاحاديث المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ولما الاثر
المنقول عن ابى جعفر عليه السلام فالراوى له سدير وقيل انه
واقفى ثم هو معارض باحاديث كثيرة عن اهل البيت عليهم
السلام والكثرة امارة الرجحان تمت المسائل العزية بحمد الله
ومنه وصلى الله على سيدنا محمد النبى
واله وسلم تسليما كثيرا [illegible]
٣ شهر محرم الحرام سنة [illegible]
[illegible]
غفر الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الاولى اذا سلم الانسان على من قد انسه اما لو حول
في صلوة فمذهب علمائنا وجوب الرد على من سلم عليه فلو اذا تركه ذلك
تبطل صلوته ام لا والوجه عكس ان يقال ان صلوته غير صحيحة لوجوب
الامر بالرد وحصول النهي في العبادة يقتضي فساد المنهي عنه
وهي فكانه اذا كان مامورا بالرد يكون منهيا عن جزء من
اجزاء الصلوة الجواب لا تبطل الصلوة بتركه الرد لانه يمكن
من دون ان يخل فيه بشيء للصلوة ولا بجزء منها فيه لو فعل
الرد واجب على التضييق فيكون الجزء من الصلوة الوقت في
الوقت المتعين للرد منهيا عنه والنهي فاسد ويلزم فساد
الصلوة لفساد جزئها قلنا لا نسلم ان مع تضيق الرد يكون
الجزء من الصلوة منهيا عنه لان معنى التضييق لوجوب الفعل
لا حال لا بد لا يكون الجزء لو اوقع في ذلك الوقت منهيا عنه
لان احد الامرين مغاير للاخر اذ لا يلزم من النهي عن الاخلال
بالشيء النهي عن فعل آخر المسألة الثانية لو كان الانسان
في الصلوة وسمع سجدة من سجدات العزائم الاربع من قارئ غيره
مع الاصغاء اليه او مع عدمه ما الحكم في ذلك شرعا الجواب

ان

ان استمع وجب عليه السجود وان سمع من غير استماع استحب فاذا كان
في الصلوة المندوبة وجب ان يسجد فيها ان قرا او استمع وان سمع
استحب ولو كان مع امام لم يسجد الامام او ما الماموم ولو كان في
الفريضة وسمع لم يسجد واستحب بعد الفراغ وان كان في فريضة و
يسمع قال لا بد الجبهة حتى يومي ثم يسجد بعد الفراغ والوجه عندي انه
ان قرأ او استمع وجب السجود بعد الفراغ لئلا يزيد في الصلوة
سجودا المسألة الثالثة اذا حط الدهان على موضع نجس ثم طهر
بعد ذلك تجاعى على الثوب الذي قد شعر الانسان ويصير وقتا
لا شك في ذلك من يوثر فيه ونحوا لا يمكن التحرز منه فما الحكم في ذلك
شرعا مثل جاء عن النبي صلى الله عليه وآله بحمد شيء في ذلك
الجواب لا يحكم بنجاسة ما يقع عليه الدهان والحال هذه لان
اعضاء الدهان لطيفة جدا يمكن ان لا يتعلق عليها شيء من
النجاسة ولو تعلق امكن [illegible] فلا يتعدى نجاسته ومع تطرق
هذا الاحتمال يحكم بالاصل الطهارة اما اذا ثبت به النجاسة وتحققنا
وجب عليه ازالتها وبعض الاصحاب يقول لا يدرك الطرف من
النجاسة اذا وقع في الماء لا ينجس نحوا ان لم احل به لكن فيه
رحمة من ان المسلمين مطبقون على عدم احترازهم من الذباب

دون غايرها للملاقي النجاسة ثم يعود اليهم المسئلة الرابعة اذا سافر
الانسان الى بلد بعيد او قريب فيه مريبا الوقت المحجة والمطلة
حتى ان الملتحق يكون في الاكثر بلا غرجا لو تحتياً فما حكم الصلاة التي
ترصد فيها هل يصلح استقبالها ام لا وهل تقديرا لمنع بل يجوز ان تصلي
الانسان في آخر الوقت احتياطاً له وهل لو ذالم الانسان نفسه با
لمضايقة والحال هذه يكون مخطيا ام لا الجواب اما المسلمين
كلهم ظاهره لا يجب الاعتراز منهم الا الغلاة والخوارج والمجسمة
بالحقيقة فاذا ورد الانسان بلدا او ما قليلا محصورا فان
تيقن ملاقاة احد الصنفين المذكورين او من خرج عن الاسلام
فلو تجنب وجب الامتناع منه وما لم يعلم او الملاقاة من هذا الصنف
فهو طاهر المسئلة الخامسة ان من خرج اصحابنا رضي الله عنهم
في تصانيفهم خمس صلوات تصلى في كل وقت الا ان يكون في
ذمته حاضرة تتضيق وقتها كلهم يشتركون في هذا اللفظ
في المضايقة ويفترقون في المعنا فمنهم صاحب المضايقة يعني
بالمنع مطلقا الا في آخر الوقت وصاحب المواسعة يعني بالجواز
مطلقا مع اعراض الفريقين عن ذكر الخمس صلوات فالجواب
عن ذلك مثل المضايقة حق لم لا او يكون الانسان مخيرا بين

الاداء

لا لادا ورد القضا اعلى ما ذكر بعض الاصحاب الجواب الصلوات
الخمس التي اشار اليها الشيخ الطوسي رحمه الله هي صلوة الطواف
والطواف والكسوف والزلزلة والمنقضية الفائتة فيجب كل ذلك
يجوز ان يصلي ما لم تتضيق الحاضرة وخالف جماعة في قضاء
الفوائت من الفرائض واوجب تقديمها على الحاضرة ما لم تتضيق
الوقت والحق انه لا ضرر على الحاضرة ولا يجوز قضاء الفائتة الا
مع التضيق ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وهو خطاب للنبي صلى الله
عليه وآله وغيره ممن كلف الصلوة وقوله عليه السلام
اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوة وقول الصادق عليه
السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه
قبل هذه ورفعه الى الاطلاق مخصوص بما روي عن الصادق
عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها ما لم يتخوف فوت
وقت الحاضرة قلنا وجوب القضاء ما يستلزم المنع من
الحاضرة لان الواجب في التخيير مأمور به كالواجب المضيق
ثم قيل ما رووه في ذلك بما رواه ابو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام
فيمن نام عن المغرب والعشاء حتى طلع الفجر قال يصلي الصبح ثم ا

الثوب بمجرد الحيض قبل ان يطلع الشمس وما جاء في ذلك كله محمول على
الاستحباب توفيقا بين الاخبار **المسئلة السادسة** في
دم البراغيث والقمل والكتان وبنات وردان والقراد والحلم و
الطبوع والسمك وكل ما ليس له نفس سائلة اذا حصل في ثوب
الانسان او بدنه ما الحكم في ذلك شرعا فان الانسان في
اكثر الاوقات يحك جلده فلا يدري انه يحصل من دم الانسان عينا
حتى يتيقن فاذا فرك الانسان يحصل منه على ثوبه او بدنه شيء كذلك
الدم ما حكمه بعض من الحال بهذه حكم الشرع بطهارته او نجاسته
وكذا الحكم المني اذا كان من حيوان ليس له نفس سائلة كثير
نجس او طاهر **الجواب** لا ينجس بهما الثوب والبراغيث وان
كثر لانه طاهر بل يكره لو تفاحش في الثوب كراهية الاستقذار
واذا كان العفو عنه مطلقا فلا فرق بين ان يشبه ما تقصى من
الادمي بحجره او لم يثبت به تمسكا بظواهر الاخبار الدالة
العفو عنه ودفعا للحرج لعموم البلوى بمثله واما المني مما لا نفس له
كالذباب والجراد والخنفس والبق فالظاهر انه طاهر وكذا
ذرقه لان فضلاته تجري مجرى عصارة النبات ولان ميتته ليست
بنجسة فطهارته كذلك والاستر نجاسة المني لنص الا ما له

نفس

نفس سائلة كذي يطهر **المسئلة السابعة** ما الذي يتطهر به
الانسان او يرتفع به الحدث لو بقي الانسان في وقت او تطهير
مدة ايام ثم حصل عند الانسان من شهد بنجاسة فهل
تقبل شهادته ام لا وعلى تقدير القبول يقضي جميع ما صلاه من
الصلوات ويتعلق ثيابه وبدنه ام لا وهل اذا اخبر الانسان
ما يجب لقضاء عمدا او ربح من جنبه وهل لا يشربه ما شرح
عليه من نجس في مرة ام لا **الجواب** لا تقبل شهادة العدلين
في ذلك وتقبل شهادة العدلين وعلى تقدير القبول يقضي
كل صلاة صلاها بالوضوء من ذلك الماء والغسل واما ما غسل
به ثوبه او بدنه من النجاسة الحقيقة فلا يجب اعادة ما صلاه في
ذلك اليوم اذا كان محدثا فرقا لان طهارة الثوب والبدن
من النجاسة الحقيقة وشرط مع العلم بالنجاسة لا مع الجهل
بخلاف رفع الحدث **المسئلة الثامنة** سجدات القرآن لم تقع
هل تصح بغير طهارة ام لا وكذا اذا دخل الانسان بسجدة
من سجدات الصلاة والتشهد سهوا هل تصح بغير طهارة
ام لا **الجواب** تصح سجود التلاوة بغير الطهارة لان
الامر بالسجود مطلق فيتناول مسمى السجود وما عدا مسمى

بالاصل وقياس المجتهد سجود التلاوة على سجود الصلاة ليس
بجيد اما سجود جبران الصلاة كما لو افتى بسجدة او التشهد حتى
ركع فان قضاء ذلك يحتاج الى الطهارة وكذا سجود السهو ايضا
يحتاج الى الطهارة لانه جزء من الصلاة وجبر لها فيشترط
فيه الطهارة **المسئلة التاسعة** في الاذان والاقامة للصلوات
التي عليها الجمهور في الاوقات المخصوصة الا ان كانت على عهد
النبي صلى الله عليه وآله يصلونها معه كما يصلون الآن او على
غير ذلك وزمن الصحابة رضي الله عنهم فقد صنفوا في كتبهم لكل صلوة
اول وآخر مثل قولهم اول وقت الظهر لزوال الشمس وآخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله والعصر مثليه والمغرب غيبوبة
الشمس وآخرها غيبوبة الشفق من ناحية المغرب وهو اول وقت
عشاء الآخرة وآخرها الثلث او النصف من الليل على خلاف
فيه وارى الغالب من الاصحاب رضي الله عنهم والعمل الى الشائع
والآن [illegible] يصلون الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
الآخرة فكان مبنى على اصل التقسيم ان يصلي العصر بعد
صيرورة ظل كل شيء مثليه وعشاء الآخرة بعد غيبوبة الشفق
وكان [illegible] او اخرج وقت ظل كل شيء مثليه ان يصلي الظهر قضاء

وكذلك

وكذلك المغرب اذا غاب الشفق من المغرب يصلي قضاء لانه آخر وقتها
واما على راي الجمهور فلا يرد شيء مما قلناه عليهم لانهم يصلون
الصلوة في اوقات الاذان المتقدم ذكره ثم [illegible] الفائدة في
تاخير الاذان الى وقت العصر اذا كان الاصحاب يصلون الظهر
والعصر بعد اذان الظهر فانه كان في زمان النبي صلى الله عليه
وآله يؤخر العصر الى وقت اذانها ويصلي عقيب الظهر لان اصحابنا
باجمعهم يقولون ان الفضل في اول الوقت افضل من تاخيره فحينئذ
انهم نقضوا ما قالوا انفسهم واقروا بانه آخر العصر الى آخر الوقت
من غير علة لكن [illegible] فما ذكرته في ذلك حق ام لا
الجواب لا ريب ان لكل صلوات وقتا مختصا به وانه ينبغي ان
يصلي لكل صلوة في وقتها المفروضة لها لكن عندنا الجمع جائز
سفرا وحضرا للعذر وغيره فقد روى الجمهور واصحابنا جميعا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر في وقت الظهر
في الحضر من غير مرض وكذا روى اصحابنا والجمهور في المغرب والعشاء
انه صلى الله عليه وآله كان صلاهما في وقت المغرب من غير عذر ولا
مرض وذلك كثير من الاصحاب [illegible] التوفيق بين الصلوات
انما صلى النافلة التعجيل [illegible] والذي [illegible] الجمع جائز التوفيق

في الاوقات افضل وقد بين ذلك الاصحاب حيث ذكروا المستحاضة
وكونها تجمع بين الظهر والعصر بغسل تقدم العصر وتوخر الظهر وكذى
المغرب والعشاء فهذا دليل اختصاص كل صلوة بوقتها لكنه ليس
بلازم وما ورد من الكراهة تاخير العصر محمول على تاخيرها عن
وقت الاختيار الى وقت الاضطرار او المبادرة بها اذا
صار ظل كل شيء مثليه افضل **المسئلة العاشرة** اذا شهد شاهد
واحد عدل على شخص بالطلاق في مجلس واحد ثم شهد عليه شاهد
اخر على الافتراق هل يحكم بصحة الطلاق ام لا وكذا اذا تلفظ
بالطلاق عند شاهد واحد ثم تلفظ به عند شاهد اخر على الافتراق
الشاهدين لا على اجتماعهما يقع الطلاق لا وكذى اذا حضر عدلين
في محل واحد وكانا افتراقين فهل يقع الطلاق ام لا ثم وما
الدليل على ان شهادة عدلين شرط في صحة الطلاق وكذى
كون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع وكذى كونها خالية
من الحيض والنفاس ومن الحامل المستبين حملها يصح طلاقها
مخالعة ام لا وهل اذا طلق الرجل زوجته طلقتين العدة ثم تزوجت
زوج غيره ثم طلقها ثم تزوج بها الاول هل هدم الطلقتان ام لا وكذا
الطلقة الواحدة هل تنهدم بالزوج ام لا وهل النية شرط في

جمع

جميع ذلك من من طلقها دون ثلث سنين يصح طلاقها خالعها اذا بذل العوض
او الحاكم ببعض صداقها يصح طلاقها ام لا وهل اذا طلق من لها دون
تسع سنين وقد دخل بها يكون عليها عدة ام لا وكذا المراة اذا بلغت
الخمسين او الستين وطلقت يكون عليها عدة ام لا فيقصد مولانا
الجواب **الجواب** لا يقع الطلاق بان شهد اثنان متفرقين بل
لا بد من اجتماعهما على سماع اللفظ الواحد ولو شهد المنفردين لم يقع
الطلاق الا ان شهدا ان للاخر اثنان فان كانا سمعا صح الطلاق
بشهادتهما وان كانا متفرقين لم يقع الطلاق لعدم العلم بتعلق
الطلاق والنطق به شرط على وقوعه لكن لو اثنان اخبرهما بالحال
اقراره بالطلاق سابق فيثبت شهادتهما بانهما شهادة بالاقرار لا
بالانشاء والدليل على ان الشهادة شرط في الطلاق قوله تعالى
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فجمع بين الفراق
والشهادة بالواو المقتضية للجمع وعليها اتفق علمائنا واما
شتراط الطهر فلان الطلاق في الحيض محرم منهي عنه باتفاق
علماء الاسلام وهو بدعة عندنا وعند الجمهور لكن الخلاف في وقوعه مع
كونه منهيا عنه وعندنا وعند الجمهور لا يقع لان الذي يمنع
وقوعه شرعا لقوله عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس فيه

فهو وولان النكاح عصمة مستفادة من الشرع فتستفيد زوالها منه
اذ منه فلا يزول مع نية الطلاق المستبين حتى يأتي بالفاظ الصحيح
المخالفة وغير المخالفة الزوج عندنا بهدم الطلقة والطلقتين كما
بهدم الثلاث فلو طلقها مرة ثم تزوجت بعد العدة ثم طلقها الثاني
جاز للاول العقد عليها بعد الاعتداد من الثاني وكذا لو طلقها
اسقط النية شرط في الطلاق لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ويصح طلاق من لها تسع سنين
مخالفة لانه يولي ولي ورأى ذلك لها صلاحا ولو دخل بمن لها دون
تسع سنين مات الاكثر من الاصحاب انه لا يجب عليها العدة وطلقت
وكذا الياسة وقال بعض العلماء تعتد منه حتى يحل بها العدة هذا للاول اكثر
في الرواية والعمل وقول المرتضى رحمه الله حسن **المسئلة الحادية عشر**
بما ذابح من الحنفية الشافعية ان اختلفوا في الاولاد او السبب كالان
تذكى ام لا وكذا الصحيح الشبه هل يحل ذبايحهم وما يعاتبهم ام لا
ومعنى قول الصادق عليه السلام انه جنبي من تقدم علينا اهل البيت
عقده يغضب لنا العداوة فهل يحل يه الحديث على عمومه او مخصص بالخاصة
الاستبصار بابن البيت عليهم السلام وكذا الانسان اذا كان في
بلد اكثره يهود ونصارى ومجوس وغيرهم من فرق الكفار ويكون منهم

مسلمون

مسلمون يظهرون الشهادتين فهل يحل له ان يشتري اللحم من سواقهم
غير شيء الا او يسال عن المسلم حتى يشتري منه وكذا هل يجوز ان يشتري
منهم الجلود اذا وجدت في الاسواق ام لا وكذا الاقمشة اذا وجدت
في سوق فيه مسلمون مع ان كلا منهم يعتقد طهارة الاخر والا اختلفوا
في العقايد والملل فهل يصح الاشتراء والحال هذه ام لا **الجواب**
ذبايح المخالفين كلهم حلال وان اختلفوا في الاعتقاد الا الخوارج والغلات
والمجسمة بالحقيقة فانهم خارجون عن الاسلام وان انتحلوه وما
روي ان الناصب من تقدم علينا لا يحل به ويبين ان النصب للاية
نصب العداوة للائمة الذين كان في زمن حسب غريزة الا ان حكم الحرفي
المسلمين بحكم بطهارته لو لم يعلم ان البايع خارج عن الاسلام او
الكفر الكتابي فيه او قتلوا اذا كان البلد للاسلام تقرر عليه السلام
سوق المسلمين مطهرة ولان المنع من ذلك مستلزم الحرج وليس
من اللازم سوال البايع عن دينه ولا سوال غيره عنه ولو اشترى الملح
على هذا الوجه لكن يعلم ان البايع كافر خارج عن الاسلام لم يجز
شراؤه عنه فانه لا يؤمن على الذبائح ولا على اخبار بها وكذا شراء
الاقمشة **المسئلة الثانية عشرة** في معنى قول شيخنا الطوسي رحمه الله
عندي في نهايته ان من شك في الركوع والسجود في الركعتين الاولتين

اعاد الصلوة فان كان يشك في اشارة الاولى ومن في [illegible]
لانه ذكر في حال كونه [illegible] كان لو ارسل قبل [illegible] السجود
فيرا ان يرفع راسه فان ذكر بعد ان رفع راسه من الركوع [illegible]
اعاد الصلوة وان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته
وليس عليه شي [illegible] الركوع والسجود في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] في الركوع [illegible]
[illegible]
ان ذكر [illegible] ركع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]

سوا

[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القران
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيكون المكلف مخيرا في الفعل والقطع لعدم الرجحان **مسئلة**
الرابع عشر اذا فقد الانسان ما يتطهر به من الماء والتراب
ووجد ترابا نجسا هل يصح التيمم به ام لا وهل اذا خرج الوقت
يقضي ما فاته من الصلوة تامة ام لا وكذا لو دخل الوقت وليس الا
على ثوبه او بدنه شيء من النجاسات ولا يتمكن من ازالتها هل اذا
صلى والحال هذه يعيد الصلوة تامة ام لا وعلى تقدير الاعادة
هل ذلك على سبيل الوجوب او على سبيل الا
ستحباب وعلى تقدير اصحابه الدليل على ذلك **الجواب**
لا يجوز التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والنجس ليس كذلك وان لم يجد ما يتطهر به ولا ترابا
طاهرا لم يصل الا ان خرج الوقت وفي القضاء قولان قال
المرتضى والشيخ ابو جعفر رحمهما الله يقضي وقال المفيد في
رسالته الى ولده لا يقضي ومن على ثوبه نجاسة اما لو صلى فيها
ثوبه او بدنه نجاسة لا يتمكن من ازالتها فلا اولى القضاء لها
لانها قابلة ما امر بها شرعا فيكون مجزيا **المسئلة الخامسة**
عشر اذا اودع الانسان غيره شيئا من المال وامره ان لا
يسلم الى شخص الا بحضور المودع له عن فلان فهلك

فيه ثم لا فقال انه هلك شيئا ولا ادري شيئا من الاشياء ما حضر
من قال لم يسلم اليه شهودا يشهدون عليه بذلك فقال لا هلك ان فلانا
تودعني ولكن اخذت واحدث كما كان من الوديعة هل
قوله في التلف او يلزم تبعا لمجرد الانكار على كل حال **الجواب**
اذا انكر الوديعة ثم اعترف بها او شهد عليه بها ثم ادعى ان
فعال ادعى التلف قبل زمان الانكار او انا ثم [illegible] لم يقبل
ان لم يقم بينة او اقام بينة بالتلف بعد الانكار ضمن لان الا
نكار منع من الوديعة فيكون عدوانا متعديا للضمان والله
اعلم فهذا اردتم طلبه ووقفت على هذه الاوراق الكريمة
الدالة على فضل [illegible] وغزارة علمه واهتمام تحقيق الحق
فيها واحسان العاقبة وتم
عن ذلك بما اعتقده وقد وجب العمل به والله الموفق للصواب.

والحمد لله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

كتاب الطهارة [illegible]

[illegible] **الفصل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

شكر الله والصلوة على النبي محمد واله وسلم ولما كان
متوقفا ... باليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الأول** [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible]
[illegible] **وهو** [illegible]
في الطهارة [illegible]
[illegible] **الثالث** مياه الابار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التغيير [illegible]

نزح

نزح سبعين [illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
والشاة والسنور [illegible]
[illegible]
[illegible] نزح سبع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني مياه الغسالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا الاسنان [illegible] يطهر [illegible] ويكره [illegible] سوى جلال
البهائم والجوارح [illegible] الطعام [illegible] التي [illegible] الفصل
الثالث في كيفيتها مشتمل على واجب ومندوب فالواجب النية
وغسل الوجه من قصاص الشعر الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا وغسل اليدين مع المرفقين الى اطراف الاصابع
مرة مرة ومسح مقدم الراس ببقية البلل على الاصح واكثره قدر ثلث
اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين
[illegible] والترتيب بينها الوجه قبل اليمنى واليمنى قبل
اليسرى ثم الراس قبل مسح الرجلين [illegible]
من [illegible] الرجلين ترتيبا والموالاة وهي غسل
اليدين والوجه [illegible] مسح الراس والرجلين [illegible]
الزمان والهواء [illegible] في اليدين [illegible] الوضوء
شيء من ذلك والمندوب غسل الوجه واليدين ثانيا والتكرار في المسح
وغسل الوجه باليمين [illegible] المضمضة والاستنشاق ثلثا والسواك [illegible]
في صلوة الليل [illegible] والبداءة في مسح الرجلين [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] والدعاء [illegible] التخفيف [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] مسح [illegible] رجليه [illegible] فرغ [illegible]

وهو

الوضوء ويبدأ الرجل [illegible] بغسل يديه بظاهرهما [illegible] بباطنهما والمرأة
بالعكس [illegible] المرأة [illegible] من تحت قناعها في الظهر والعصر
[illegible] اصابع في المغرب [illegible] ومن في يده خاتم
او سير [illegible] ان كان ضيقا ويحركه ان كان واسعا [illegible]
ذلك احكام الوضوء [illegible] حال الطهر
اعاد ولو كان [illegible] لم يتيقن [illegible] الطهارة والحدث
وشك في السابق منهما اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر واما الكبرى فستة واجب
ومندوب فالواجب الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الاموات [illegible] وغسل الاموات وغسل من ترك
صلوة الكسوف [illegible] احتراق القرص كله عامدا ذكر غسل الجنابة
وهي بامرين انزال الماء [illegible] والجماع في القبل [illegible] التقى
الختانان ويحرم على الجنب قراءة العزائم الاربع ومس كتابة
القرآن او اسم الله [illegible] ويكره مس المصحف وقراءة ما عدا العزائم
ودخول [illegible] الا عابري سبيل ووضع شيء فيها [illegible] ان يأخذ
منها [illegible] والغسل [illegible] يستبرئ
بالبول [illegible] على المرأة [illegible] الخضاب [illegible]

وقد بان وسترا واجتهد على ابدية الغسل الا الاعادة ويجب ازالة النجاسة عنه
اولا ثم يبدأ براسه ثم بيمينه ثم بياسره ويستحب
امامه ان يمر يده على جسده ويستحب على حسب [illegible] على عمود الاحليل
للموالاة [illegible] فلو [illegible] ثلاثا ويتمضمض ويستنشق
ويكره [illegible] العسلات ثلاثا [illegible] في جميع [illegible] الاجزاء
الجنابة ويحرم ما تقدم [illegible] الغسل وترتيبه ذكر الحيض
وهو دم اسود غليظ يخرج حار بحرقة ويلزم الحائض ان تحتشي
لتعلم [illegible] الدم الايمن وطيها ويحرم عليها الصلاة والصوم
واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة [illegible] اقل من ثلثة لم يكن
حيضا وان زاد على عشرة فهو استحاضة ويحرم عليها ما يحرم على
الجنب ويستحب لها ان تتوضأ في وقت كل فريضة وتجلس في
مصلاها ذاكرة الله تعالى بقدر زمان صلاتها وتعتزل المساجد
وما فيه كتابة [illegible] فان انقطع دمها قبل [illegible] تغتسل
فان [illegible] حتى الحكم الحائض [illegible] وقضت
وصوم الصلاة [illegible] ولو اراد زوجها وطيها قبل الغسل
جاز ويستحب ان يامرها بالغسل قبل الوطي ولو وطيها في اول حيض
كفر بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار والحيض [illegible]

ما ذكرته

ما ذكرته من الصوم دون الصلاة ذكر النفاس وهو دم الولادة
[illegible] ومكثها حكم الحائض ذكر غسل
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] فعليها
تغيير [illegible] في وقت كل صلاة والوضوء فان رشح فعليها [illegible]
غسل لصلاة الغداة [illegible] وان [illegible] فعليها
ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل [illegible]
الحائض [illegible] على زوجها في وطيها [illegible] عليها غسل
مس الميت كغسل الجنب [illegible] ذكر [illegible]
وهو [illegible] الكفاية [illegible] ومن وجب
[illegible] بالاغتسال والتكفين والتحنيط [illegible]
صلى عليه ودفن والمقتول [illegible] لا تغسل ولا يكفن
اذا مات في المعركة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ولا [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] او قتل شهيدا [illegible] في المعركة [illegible]
[illegible] ويصلى عليه [illegible] اذا كان [illegible]
الحق واذا [illegible] تغسيله قطعا فان كان [illegible]

بالعين بحضه وان لم يكن وكان بعضه عظم غسل وكفن ودفن وان لم
يكن فيها عظم لف في خرقة بغير غسل ولم يصل عليه ودفن وكذلك
يلف في خرقة ويدفن من غير غسل ولو ولج الروح لستين فصاعدا
وجب عليه الصلوة ومن مات صبيا كالمتجيب واذا اخشى تناثر
جلد الميت لو غسله كالمحروق والمجدور صب عليه الماء ولو خشي مع
ذلك تيمم وكيفيته يتمسح على بدنه الا [illegible] الغسل والكفن
والدفن [illegible] الا [illegible] الواجب [illegible] الى القبلة [illegible]
وحمله بالتي تقدم [illegible] ان يغتسل [illegible]
اسماء الائمة عليهم السلام [illegible] وتخص [illegible]
[illegible] الى [illegible] ويتبع عنده ان
مات ليلا ولا يترك وحده ولا يكون عنده من [illegible]
[illegible] واما الغسل فالواجب [illegible] القراح كغسل
الجنابة والندب ان يغتسل [illegible]
من [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] فان تعذر
[illegible] من غسل على
ساعد موجها الى القبلة [illegible]

ويتركه على عورته ساترا ثم يلين اصابعه برفق فان صعبت تركها
ثم يغسل السدر ويحمل [illegible] ويلف على يده خرقة ويجعل
عليها من الاشنان ويغسل مخرج النجو [illegible]
ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بالماء القراح وفي وضوء الميت خلاف
ثم يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته ثم يغسل رأسه بماء السدر ثم
[illegible] ثم يرده على الايسر ويفيض عليه من
الماء السدر من رأسه الى قدميه ثم يغسله بماء الكافور على صفة
الغسل بماء السدر ثم كذلك بالماء القراح ولو لم يكن [illegible] الا الماء
اجزأ [illegible] [illegible]
الميت في الغسلة الاولى والثانية [illegible]
الا ان يخشى خروج شيء [illegible] ثم ينشف بثوب واما الكفن فالواجب
منه قطعة واحدة والندب [illegible] وافضله خمس [illegible]
[illegible]
[illegible] والمرأة [illegible]
الجريدة [illegible] [illegible]
[illegible] ان يكون الجريدتان [illegible]
[illegible] فان لم يوجد [illegible]

وتجب من الشجر فان لم يوجد فمن غيره وان يكون كل واحد مقدار عظم الذراع
ويكره ان يقطع الكفن بالحديد وان ترتب مجمرة ثم يبسط الحبرة و
فوقها اللفافة ثم القميص ثم المئزر وقد نثر على كل قطعة شيئا من
الذريرة ثم يغسل الغاسل يديه الى مرفقيه وينقل الميت الى الكفن
ويلقى على قبله ودبره قطنا قد جعل عليه ذريرة ويشد الخرقة
على وركيه ثم فخذيه من سرته ويضع الكافور على مساجده
بعد ان يسحقه بيده وان فضل القي على صدره ثم يدخل
القميص في راسه ويلده عليه ويجعل احدى الجريدتين من
جانبه الايمن من القميص الى الادنى تحت يده والاخرى مع
ترقوته ملصقة بجلده من جانبه الايسر ويعممه ويحنكه ويلقي
طرفي العمامة على صدره ثم يلف جانب اللفافة الايسر على
الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي
راسه ورجليه ولا يقرب المحرم الكافور ويغطى وجهه ولو خرج
من بدنه [illegible] الكفن بتغسيله
ولو كان [illegible] غسله وان كان من كفنه فقط رقع
بغير غسل ويجوز ان يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه
ولا يغسل النساء ابن اكثر من خمس ويغسلن ابن خمس مجردا

ولا يغسل

ولا يغسل الرجل من الصبايا من زاد عمرها على ثلاث ويغسلون بنت ثلاث
مجردا وان كانت دون ذلك غسلوها مجردة واما الدفن فالواجب
دفنه لا غير والندب ان يمشي خلف الجنازة او من جانبها ويكره
التقديم ويستحب ان يوضع عند القبر وينقل مرتين ويقبر في الثالثة
وينزل الميت القبر سلا سابقا راسه وان يتناوله الولي او من يامره
ويحل عقد كفنه ثم يلقنه الشهادتين والائمة عليهم السلام ويضع خده
الايمن ويهيل عليه التراب من حضر بظهور الاكف الا ذوي الرحم
ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع
مربعا ويصب عليه الماء من عند راسه ويدور عليه حتى يعود الى الراس ثم
يأخذ وليه وينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد
نبيك وامير المؤمنين علي امامك ويعدد الائمة المعصومين عليهم السلام
واما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة والاحرام والحج والعمرة وليلة
الفطر ويومه واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة
السابع عشر ومن تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ودخول مكة
والمسجد الحرام والكعبة والزيارات وغسل يوم المباهلة والتوبة وصلاة
الحاجة والاستسقاء والاستخارة والحاجة وليلة النصف من شعبان
ذكر التيمم [illegible] وهو الفصل الرابع من الطهارة من فقد الما

تيمم بالصعيد فان فقده فبغبار الثوب او عرف الدابة او الوحل او الثلج
والكفة الوضوء ثم وجب ان تمسح التيمم بالوحل او الثلج اذا الجزء ولا يجزي
التيمم الا بالارض ولا يتيمم بالاشنان ولا بالسدر ولا المعادن وبه يتيمم
بالنحر الموز والجص ولا يتيمم الا عند تضيق وقت الصلوة بعد ان
يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم وكيفية
التيمم ان كان بدلا عن الوضوء ان يضرب بيديه على الارض وجوبا
وينفضهما استحبابا ويمسح جبهته من قصاص شعره الى طرف انفه ثم
يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن اليسرى وظاهر كفه اليسرى بباطن اليمنى
ولو كان بدلا من الغسل ضرب لوجهه ضربة ولكفيه اخرى وينقض التيمم
ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان
يكون قد دخل في الصلوة **ذكر ازالة النجاسات** يجب تطهير الثوب
والبدن للصلوة من النجاسات وهي البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وكل مسكر والفقاع
ولعاب الكلب والمسوخ ويستوي قليل ذلك وكثيره ولا يجب ازالة
ما عدا الدماء الثلثة من الدم المسفوح الا ان يزيد عن درهم ولا يجب
ازالة ما كان دونها فانقص منها ولا مجتمعا ودم السمك والبراغيث
ولا يجب ازالته وكذا كل ما لا نفس سائلة ودم القروح ان لا يرقا فيه

الدم

الدم ثم وان لم يرق جازت الصلوة معه وان لم يرق شيئا وكل ما لا تتم
الصلوة فيه بمفرده كالتكة والجورب والقلنسوة والخف تجوز
الصلوة فيه وان كان نجسا ويطهر اسفل الخف والنعل بالتراب
وتطهر الارض والبواري والحصر من البول اذا جففتها الشمس
واذا مس الكلب والخنزير او جسد الكافر او الفارة او الوزغ ثوب
الانسان يابسا رش الثوب بالماء وكذا الوزغ ووصول النجاسة الى
الثوب وما غير ذلك لا يزول الا بالماء ويستحب من اطايبها
ازالة النجاسة بالمايعات والاقتصار على الماء اولى ويجتنب
ذرق الدجاج وعرق الابل الجلالة والجنب من الحرام خلاف وهو
عندي ندب **كتاب الصلوة** وهي قسمان واجب وندب فالواجب
خمس صلوة اليومية والجمعة والعيدين والايات كالكسوف
والزلزلة والصلوة على الموتى وما يوجبه نذر وشبهه وكلها على الاعيان
الا الصلوة على الاموات وكلها تجب على غير ... الا الصلوة
الايات والاموات فلا تجب بغير شرط الجمعة والعيدين وقد
تنقص الصلوة في كيفيتها كصلوة المسافر والخائف وقد تتغير
في كيفيتها كصلوة المرتحل والسفينة والموتحل والمطاردة
والمريض والعريان والعالم بالصلوة ... بان ... شهادة كيفيتها

ولا يعتبر بها التوريط بينها ومنها المجانسة الطهارة والجهة
والوقت وما يصلي فيه وعليه والاذان والاقامة اما الطهارة
فقد مضت واما القبلة فهي الكعبة لاهل المسجد والمسجد لمن نأى عنه
واهل كل جهة يتوجهون الى الركن الذي يليهم وتوجه الجميع
نحو الحرم وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية
اميال واهل العراق يجعلون المغرب على يمينهم والمشرق على
شمالهم وعين الشمس عند الزوال على حاجبهم الايمن والجدي خلف
منكبهم الايمن ويستحب لاهل العراق التياسر قليلا ولو جهل المصلي
القبلة صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات ولو ضاق الوقت صلى
اليها ثم تبين الخطأ فان كان الوقت باقيا اعاد وان خرج لم
يعد الا ان يكون صلى مستدبرا او صلى في المغرب صلوة النافلة
حيث توجهت الراحلة والاستقبال افضل ولو بتكبيرة الاحرام
واما الوقت فاذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا
مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان حتى يبقى للغروب مقدار اربع
فيختص الوقت بالعصر حتى تغرب الشمس ووقت المغرب عند غروب
الشمس حتى يبقى لذهاب الشفق الاحمر مقدار ثلث ركعات فيختص
وورد في رواية تأخيرها الى ربع الليل ووقت العشاء اذا ذهب

الشفق الاحمر الى انتصاف الليل وقيل الى ثلث الليل ووقت فريضة
الغداة اذا طلع الفجر المعترض الى طلوع الشمس فلا يجوز تقديم الصلوة
على وقتها الا العشاء فان المعذور رخص فيها على سقوط الشفق ولو ظن
انسان دخل الوقت فصلى ثم علم انه لم يدخل فان دخل عليه
فيها لم يعد وان فرغ قبل دخوله اعاد ووقت نافلة الظهر بعد الزوال
قبل الفرض ونافلة العصر بعد الظهر قبل العصر ونافلة المغرب بعدها
ونافلة العشاء الاخرة بعدها ركعتين من قعود يحسبان بواحدة
وصلوة الليل بعد انتصافه ووقت صلاة الايات مدة بقائها
موجبها ويصلى على الميت بعد دفنه الى ثلثة ايام وصلوة العيدين
ما بين طلوع الشمس الى الزوال والجمعة بعد الزوال والنوافل
المرتبة يجب تأخيرها واما ما يصلى فيه فاللباس والمكان
فاللباس منه ما يجوز الصلوة فيه وهو القطن والكتان وما يخرج
من الارض مما يصلى فيه والخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعالب ولا الابريسم المحض وجلد كل ما يؤكل لحمه اذا كان
مذكى وصوفه وشعره ووبره ومنه ما يكره وهو الثياب السود
الا العمامة والخف وفي ميزر شده فوق الثياب وقباء مشدود وفي
ثوب فيه صور وان كان على حائط القبلة صورة او تماثيل او شمع

معقوص سنة يحرم والنجاسة اذا لم يكن وروي رخص في السمور والفنك
والسنجاب ورخص للنساء في كل ابريسم المحض وللمحارب عليه ويجب ستر
عورة الرجل قبله ودبره فاذا سترهما صحت صلوته ويستحب
الى جسده واقله ان يكون على كتفيه خيط والحرة البالغة الا لها
من درع وخمار والامة والصبية يجزيان بستر بالدرع والجمع بين
الخمار والدرع افضل ولا بأس بالصلوة في الخف والجرموقين
والنعل العربية واما السندي والشمشك فلا الا في الصلوة
على الموتى والمكان منه ما يجوز الصلوة فيه وهو كل ارض طاهرة غير
مغصوبة ولا منهي عنها ومنه ما يزداد ثوابها فيه وهو المساجد
وبيوت العبادات ومنه ما ينقص ثوابها وهو الكنائس والبيع وجواد
الطرق ومعاطن الابل والسبخة والحمام ومنه ما تحرم الصلوة
فيه وهو بيوت الخمر والنيران وبيوت المجوس والمغصوب
المقابر الا ان يكون حائل ولو قدر لبنة وروي جواز الصلوة
الى قبور الائمة خاصة والصلوة في موضع وقبلته نار او مجسمة او
نار مضرمة او مصحف مفتوح او انسان مواجه مكروه وان كان حائل
طاهرة على الحظ واما ما يسجد عليه فهو الارض او ما انبتته
الارض مما لم يكن مطعوما او ملبوسا ويجوز السجود على القطن والكتان

ويصلي

ويصلي على البواري والحصر ويكره السجود على المنسوج منها ككل الاجر
والخزف ولا الارض التي كالسبخة ولا على المعادن ولا على
رمل السجود ويستحب على الالواح من تربة قبور الائمة عليهم
السلام خصوصا والاذان والاقامة فانهما يستحبان للصلوة
الخمس ويتأكدان في المغرب والجمعة ولا يؤذن لغير الخمس
حتى الرجال ... المراة ...
عليها ... وفصول الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة
عشر والكيفية ان يقف على اواخر الفصول من غير اعراب
وترتيب الاذان وحده والاقامة وان يكون على طهارة ويتأكد
في الاقامة وان يكون مواجها القبلة قائما وان يحكيهما بذكر
الله سبحانه والصلوة وان يفصل بينهما ان كان غير المغرب
خطوة وان كان ... فصل بينهما بركعتين في غير المغرب
فانه يفصل بينهما بخطوة او سجدة ان كان اماما او منفردا
شرح كيفية الصلوة وتشتمل على واجب وندب فالواجب
نية القربة والتعيين وتكبيرة الافتتاح وقراءة
في الاوليين والحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة
والركوع والسجود والتسبيح فيهما والتشهدان والصلوة

على النبي صلى الله عليه وآله وفي الاصح يلحق بالواجب
تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في
التشهد والتسليم وهو الاصح وما عدا ذلك مندوب فمن اخل
بواجب اعاد واما الناسي فياتي بكل ما فات منه شرح
تكملة او تدارك الشيء وقد تنبه لا منتزعا فقبل من اللاحق
وافتتح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية رافعا يديه
بها ولا تجاوز بهما شحمتي اذنيه ولكنه ذلك في اول كل فريضة و
في اول ركعتي نوافل الزوال او الوتر ونوافل المغرب والاول من
صلوة الليل وفي الشفع والوتر ولو اقتصر على خمس او ثلاث
جاز والواجب منها واحدة وهي تكبيرة الاحرام ثم يشرع مبتدئا
لعضل بالاجر الحمد متبعا بالتعوذ وبعد الحمد سورة من سور
المفصل ثم يكبر للركوع رافعا يديه ويركع ويجب في ركوعه
تسوية ظهره ومد عنقه ونظره الى بين رجليه وتفريجهما
ووضع باطن كفيه على ركبتيه ويقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع اكمل
والواجب واحدة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده الحمد
لله رب العالمين ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود ويسجد على

بسبعة

سبعة اعظم وجوبا الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويمكن باقيهم ستة ويستحب ان تجافى في سجوده
وان ينظر الى طرف انفه ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده كما
وصفناه في الركوع ثم يرفع راسه ويكبر ويطمئن ويتورك
في جلوسه وينظر الى حجره ويدعو ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد
ثانية كالاولى ثم يرفع راسه ويجلس للاستراحة ثم ينهض وهو يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يقنت
مستحبا بكلمات الفرج او غيرها ويدعو في قنوته ثم يكمل الركوع
ثم يركع ويسجد كما ذكرنا ثم يجلس للتشهد والواجب فيه الشهادتان
والصلوة على النبي وآله عليهم الصلوة والسلام وما زاد مندوب
ثم يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة ويقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وينحرف بوجهه يمينا وتتم ثاني ركعات كل
ركعتين بتسليمة على ما ذكرنا ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربعا
بتسليمة يقرأ في الاوليين الحمد وسورة وفي الاخريين الحمد و
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا و
يزيد في الثالثة والله اكبر وصفة التسليم لو بي بوجهه الى القبلة
فيقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد

ابدا الصالحين ويومي بوجهه الى القبلة ويستحب التعقيب
بالدعاء وتسبيح الزهراء ثم يسجد ويعفر خده الايمن ويرفع
سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى السجود ويدعو ثم يصلي ثماني
ركعات كما ذكرنا ثم يقيم العصر ويصلي اربعا كالظهر فاذا غربت
الشمس اذن واقام ويصلي ثلث ركعات المغرب يتشهد في
الثانية من غير تسليم ويتشهد بعد الثالثة ويسلم ثم يصلي نافلتها
اربعا بتسليمتين فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام و
صلى العشاء اربعا كالظهر ثم يصلي ركعتين من جلوس تعدان
ركعة فاذا انتصف الليل صلى ثماني ركعات باربع تسليمات
يقرا فيهما بعد الحمد سور الطوال ويجتهد في الدعاء والتضرع و
يطيل حتى يصلي صلاة الليل بصلوة النهار ثم يصلي
ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد ثم يسلم ويصلي الوتر
ركعة واحدة بالحمد والصمد ويدعو فيها بالمرسوم او بما تيسر
ويكبر للاستغفار ثم يصلي ركعتي الفجر فاذا طلع الفجر الثاني
اذن واقام وصلى ركعتي الغداة يقرا في كل واحدة الحمد ومن المفصل
ذكر صلوة السفر انما يلزم التقصير اذا كان السفر سائغا
وكانت المسافة ثمانية فراسخ او اربعة مع ارادة العود ليومه

ولو عدم العود لغده كان مخيراً ولا يكون سفره اكثر من حضره
كالمكاري والملاح ومن معيشته في السفر ومع الشرائط يقصر
الرباعية ركعتين فيكون فرائضه في اليوم والليلة احدى عشرة
ركعة وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة ويبقى نوافل الليل وهي
مع نافلة المغرب وركعتي الفجر سبع عشرة ركعة وللمسافر في الفريضة
الاقتصار في النافلة على الحمد وتسبيحة واحدة للركوع ومثلها
للسجود وتعجيل الصلوة والصلوة على الراحلة ولا يقصر المسافر
حتى يخفى عليه اذان مصره ولو نوى اقامة عشرة ايام في بلد
واحد اتم ولو نوى دون ذلك بقي على تقصيره ولو تردد قصر
ما بينه وبين شهر ثم يتم **ذكر باقي الصلوات المفروضة** صلوة
الخوف مقصورة كالسفر وسياتي في الجهاد صلوة
المطاردة بالايماء وسجوده اخفض من ركوعه وصلوة السفينة
على هيئة قائما والا فقاعداً ويتوجه الى القبلة ويدور معها في
الفريضة ان دارت السفينة ولو لم يمكن لم يخرج وفي النافلة
يصلي الى الصدر كيف دارت وصلوة الغريق كالموتحل ولا
يصلي منتظراً الى اخر الوقت والمطارد ان لم يمكنه الصلوة بالايماء
صلى والا صلى بالتكبير والتهليل وصلوة المريض يجب

الامكان قائما والا قاعدا او مومئا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وصلوة العريان قائما مومئا ان كان بحيث يأمن من يراه
او صلى على جنازة وان لم يأمن من شاهد او كان جماعة صلى
جالسا ذكر صلوة الجمعة انما تجب على الحر البالغ غير الهم و
لا المسافر بشرط وجود الامام او من نصبه الامام وخمسة نفر فصاعدا احدهم
الامام اصم ولا تجب على من بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
تجب على من مسافته فرسخان فما دون ويقرأ في الاولى
الجمعة الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وعلى الامام
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وتجب
امامها الخطبتان ويستحب الغسل وما قرب من الصلوة افضل
والسواك ولبس نظيف الثياب وحلق الراس والابطين و
العانة وقص الشارب والاظفار ذكر صلوة العيدين و
تجب بالشروط المعتبرة في الجمعة وتستحب مالم يجتمع وهي
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وسبح ثم يكبر ويقنت خمسا
ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ويقوم بالتكبير فيقرأ الحمد و
الشمس ثم يكبر ويقنت ثلاثا ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ويستحب الاصحار بها تحت السماء و

الخطبتان

الخطبتان بعد الصلوة وحالها كالجمعة ويكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة العيد وفي الاضحى عقيب عشر
اولها صلوة العيد وفي منى عقيب خمس عشرة صلوة ذكر الاموات
تجب بعد صلوة ثمان الاولى صلوة الميت وهي فرض على الكفاية
يكبر خمس تكبيرات يرفع بالاولى يديه ثم يتشهد ان لا
اله الا الله ثم ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم ثالثة
ويدعو للمؤمنين ثم رابعة ويدعو للميت ثم خامسة ويقول
عفوك عفوك ويستحب ان يقف موقفه حتى ترفع
الجنازة وان يقف الامام عند صدر المرأة ووسط الرجل
ولو اجتمعت جنائز مختلفة جعل الرجل حيالي الامام وبعده الخنثى
وبعده الصبي الى المحراب ويستحب فيها الطهارة ويصلى على
من فقدها ويتيمم مع وجود الماء ويصلى ليلا ونهارا ما لم تتضيق
وقت حاضرة والاولى الاولى بالصلوة عليه او من يأمره و
الحاجب فيها سنة مؤكدة الآيات صلوة الكسوف و
الزلزلة والريح الشديدة والايات السماوية وانما تجب على
البالغ العاقل والجماعة فيها مستحبة ووقتها من ابتداء
الاحتراق الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات

بعد تكبيرة الافتتاح وقبل الحمد سبعة جاهراً بالقراءة ثم يركع
ثم يقنت ثم يركع خمساً وفي رفعه من الخامس يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيفعل كالاولى ثم يتشهد ويسلم
ويستحب ان يقرأ السور الطوال ان يكون ركوعه بقدر قراءته
فان فرغ قبل ان ينجلي اعاده والاولى ان يطيل الصلاة مع احتراق القرص
كله وجب القضاء مع الغسل ذكر باقي النوافل فمنها صلاة الغدير
وهي ركعتان ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة من ثامن عشر
ذي الحجة يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة اخلاص وآية الكرسي
وانا انزلناه كل واحدة عشر مرات ثم يتشهد ويسلم ويدعو بالمأثور
ومنها صلاة يوم المبعث وهي اثنا عشر ركعة بست تسليمات
يقرأ في كل ركعة بعد الحمد يس فاذا فرغ قرأ الحمد والتوحيد و
المعوذتين اربعاً ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئاً ويدعو بما احب.
ومنها صلاة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وسورة اخلاص مائة مرة ووقتها ما بين العشاء
الى الفجر الاول ومنها نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة
في ترتيبها ان يصلي تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرين ركعة منها

ثمان

ثمان بعد المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء الآخرة بعد كل ركعتين
تشهد وتسليم وفي ثمان ليالي العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة وفي
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة
وفي جمعة عشر ركعات بصلاة امير المؤمنين وفاطمة وجعفر صلوات الله
وسلامه عليهم وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلاة امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله الطاهرين وفي آخر سبت عشرين ركعة بصلاة
فاطمة عليها السلام وصلاة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله
وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وانا
انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة
وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد واذا
زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشراً ويرفع رأسه ويقول
ذلك عشراً وكذا يفعل في سجوده الاول وفي رفعه وفي سجدته
الثانية وفي رفعه منها ثم يفعل كذلك في الركعة الثانية بعد
قراءة الحمد والعاديات وفي الثالثة بعد الحمد اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة بعد الحمد قل هو الله احد ومنها صلاة ليلة الفطر

وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية
الحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم العاشوراء وهي اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ووقتها قبل الزوال و
منها صلوة الاستسقاء ويستحب الصوم امامها ثلثة ايام ويخرج
الامام والناس معه في الثالث فيصلي بالناس ركعتين على صفة الصلوة
العيدين جاهرا بها فاذا سلم رقى المنبر وخطب ويستحب ان يقلب رداءه من اليمين
الى اليسار ومن اليسار الى اليمين ثلثا ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة
جاهرا ويكبر الناس معه ويسبح الناس معه عن يمينه مائة ثم يحمد والناس
معه عن شماله مائة ثم يستقبل الناس ويستغفر الناس معه مائة ثم يدعوا
مستقبل القبلة والناس معه ومنها صلوة الحاجة وهي ركعتان بتسليمة
ويقرأ في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة الاخلاص على صفة صلوة التسبيح
لكن يجعل مكان التسبيح سورة الاخلاص ومنها صلوة الشكر وهي
ركعتان وهي عند قضاء الحاجة يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة الاخلاص
ويقول في الركوع والسجود الحمد لله شكرا لله وحمدا الحمد لله الذي
قضى حاجتي واعطاني مسألتي ذكر صلوة الجماعة وهي واجبة في
الجمعة والعيدين مع الشرائط ومستحبة فيما عداها من الفرائض
وفي الاستسقاء دون غيرها من النوافل ولا يجوز الائتمام بالكافر ولا

فاسق

فاسق ولا يؤم الرجل المرأة ولا ولد الزنا ويكره ائتمام المتوضي بالمتيمم
والحاضر بالمسافر وتدرك فضيلة الجماعة باجتماع اثنين فصاعدا
ولو تشاح الائمة تقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالا
صبح ورب المسجد اولى اذا كان اهلا للامامة ولا يصح مع حائل بين
الامام والمأموم ويجوز في المرأة ولو كان موقف الامام اعلى من المأموم
بما يعتد به لم يصح ويجوز اذا كان الامام اخفض ويستحب ان يقف المأموم
عن يمين الامام ان كان واحدا الا في صلوة الجنازة ولو كانوا اكثر
من اثنين وقفوا خلفه الا العراة فانهم يصلون خلفه جلوسا ويبرز
عنهم بركبتيه الا في الجنازة فانهم يصلون قياما صفا واحدا وايديهم على
سواتهم ويترك العريان فرجه ويستره بالتراب ثم يصلي عليه ومن
المستحب ان يكون الصفوف مستوية وان يكون بينهما قدر مسقط
الجسد وروي ان قدره خطوة من يصلي به سجوده والطهر
ومع خوف العدو يقسمهم الامام فرقتين يقف احدهما بازاء العدو
ويصلي بالاخرى ركعة ويطيل في الثانية حتى تتم من خلفه ويأتي الفرقة
الاخرى فيصلي بهم ركعة ويطيل التشهد حتى تتموا ويسلم
بهم ولو كانت صلوة المغرب صلى بالاولى ركعة واطال في الثانية
القراءة حتى يتموا وينصرفوا ثم يأتي بالاخرى فيصلي بهم ركعتين صلوته

يطيل تشهده حتى يتم الامام ثم يسلم معهم واذا صلى المقيم خلف المسافر

بعده في الاوليين حسب ولو اتم المقيم بالمسافر تبعه حتى يسلم ثم يقضي بغير تسليم

اتمام صلوته وليس بقاض **ذكر ما يلزم المفرط في الصلوة**

[illegible] نقض الطهارة او الكلام في الصلوة او القهقهة او الالتفات

[illegible] او [illegible] لم يسجد الشرعية لزمه الاعادة وكذا لكل من ترك

[illegible] الاوليين من رباعية او جهر في [illegible] او في المغرب او في

الجمعة او في صلوة الخوف [illegible] من سها عن تكبيرة الافتتاح حتى يركع

او الركوع حتى يسجد او السجدتين من الاركعة حتى يركع ومن لم يطيل

[illegible] ما صلى او صلى في مكان مغصوب او ثوب مغصوب او ذهب

[illegible] من سها عن سجدة من السجدتين ثم ذكر بعد الركوع قضاها

بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وكذا لو نسي التشهد حتى ركع

الثالثة ولو تكلم في الصلوة ناسيا سجد سجدتي السهو وكذا ان

قام في حال قعود او قعد في حال قيام ويسجد سجدتي السهو بعد

التسليم [illegible] كل العدة [illegible] صلى على محمد و

الحمد [illegible] تشهد ويسلم ولو [illegible] بين الثلث والاربع

بين الاثنين والاربع او بين اثنين والثلث او بين الاثنين

والثلث والاربع بني على الاكثر واتم ثم صلى ما شك فيه ولو

نسي

نسي الحمد وذكر بعد في السورة قرا الحمد ولو نسي تكبيرة الافتتاح

[illegible] ثم كبر واستانف ولو سها عن الركوع وذكر بعد قيامه ركع ولو

ذكر [illegible] الامام السجدة رجع فسجد ما لم يركع ولو سلم قبل التشهد

[illegible] تشهد ثم يسلم ولا شيء في السنة اذا تركها ولا في السهو

في النافلة ومن ترك صلوة عمدا او سهوا او لنوم [illegible] وجب

قضاؤها على الفور ما لم يضيق الوقت الحاضرة ومن [illegible] فائتة

على الترتيب [illegible] انه كل الخمس في ايام [illegible]

صلى مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على ظنه [illegible]

واحدة من الخمس ولا يعلم عينها صلى اثنين وثلثا واربعا

ولا قضاء على الصبي ولا على الكافر ولا الحائض الا ان [illegible]

[illegible] في الاولى ولا قضاء على [illegible] الا ان [illegible]

ووقت الصلوة باق [illegible] ان [illegible] قضى صلوة

[illegible] قضى صلاتها [illegible] والسكران ومن اغمي

عليه يوما من قبله **كتاب الصوم** وهو الكف عن المفطرات

مع النية وينقسم الى واجب ومندوب **فالواجب** صوم شهر

رمضان والنذر والكفارات والاعتكاف [illegible]

النذر **والندب** صوم ايام البيض وستة ايام من شوال

اولها ثاني الفطر وصوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومبعثه و
يوم الغدير ودحو الارض والتسع الاول من ذي الحجة او عرفة ورجب او
خمسة عشر منه او ثمانية او سبعة او يومين او اول يوم وصوم شعبان
ومن المندوب غير المعين صوم ثلاثة ايام في كل شهر من ايام السنة ويكره
من الصوم ما يضعف وصوم الضيف والعبد والمراة بغير اذن
المضيف والزوج والمولى وصوم النافلة في السفر ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق ويوم الشك بنية الوجوب وصوم
الصمت والوصال والدهر ونذر المعصية وصوم الواجب في
السفر الا ما استثني ومع المرض اذا كان يتضرر ويجب صوم شهر رمضان
على من شاهده وثبوته بالرؤية الشايعة وبشهادة عدلين او
مضي ثلاثين فان كان غيما اعتبر العدد ومن شرط صحته
فيه النية ويجزي عنه وعن الشهر كله ويلزم عند طلوع الفجر الثاني
في افق الاقليم الى غروب الشمس نيته ويستحب في الصوم شغل
اللسان في الذكر وتلاوة القران والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والتهجد والقيام الف ركعة والدعاء وان يقرأ
في ليلة ثلاث وعشرين منه انا انزلناه العنكبوت وسورة
والروم ويلحق بذلك احكام الافطار ومن افطر ناسيا

فلاشي

فلا شيء عليه ومن افطر لمرض او حيض او نفاس وجب القضاء ولا
كفارة ومن افطر لكبر كالشيخ والشيخة مع العجز او العطاش الذي لا يرجى
برؤه فلا قضاء ولا كفارة ومع الطاقة المشقة او رجاء البرء
يلزم الصدقة عن اليوم بمد من طعام والحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن تفطران وتقضيان والصدقة وجوبا ويتخير
ولا يصح واجب في السفر الا ثلاثة ايام لدم المتعة او بدل البدنة والنذر سفرا
وحضرا والمندوب الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة ويروى جواز صوم النافلة
والمغمى عليه قبل الزوال يقضي وكذا المريض ويلزم القضاء
بالتردد في مواضع من لم يراع الليل فافطر ثم استبان طلوع
الفجر ومن اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثانيا فطلع
الفجر ومن اكل بخبر بطلوع الفجر فلم يكن ثم بان طالعا ومن ظن
غروب الشمس فافطر ثم بدا انها لم تغب ومن تمضمض لتبرد
للصلوة فتعدى الماء حلقه ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى
وتجب الكفارة على من تعمد الاكل او الشرب او الجماع او الارتماس
في الماء او الاستمناء والتعمد بالبقاء على الجنابة حتى طلع الفجر
او انتبه مرتين فلم يغتسل حتى اصبح واما الاعتكاف فهو
لبث مخصوص للعبادة ولا يصح الا مع الصوم والاقامة ثلاثا

ويحرم فيه الجماع ليلاً ونهاراً والخروج من المسجد الا لتشييع الجنازة
او عيادة مريض او لامر ضروري ولا يقعد خارج المسجد تحت سقف
ولا يصح الا في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او مسجد الكوفة او مسجد البصرة ومن افسده عمداً بغير عذر فعليه
كفارة من افطر في شهر رمضان وكذا لو جامع ليلاً كتاب
الحج وهو واجب على كل مكلف حر مستطيع ووجوبه
على الفور وافعاله ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض
من نأى عن الحرم ولا يجزي عن المكي غيره وصفته ان يحرم
من ميقاته بالعمرة ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ويسعى
ويقصر ثم يحرم بالحج من المسجد ويقف بعرفات والمشعر ويأتي
منى ليقضي مناسكه من رمي العقبة والذبح والحلق ثم يطوف
بالبيت ويسعى ويطوف طواف النساء والقران هو ان يحرم
ضاماً الى احرامه سياق هدي ويطوف بعد الوقفتين ويقضي
المناسك ثم يطوف ويسعى كالافراد وهو ان يحرم من ميقاته
مجرداً من سياقة الهدي ثم يعتمر واشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة ولا ينعقد الاحرام بالحج ولا
بالعمرة المتمتع بها الا فيها والمفردة لا وقت لها

وافضلها

وافضلها في رجب ولا يكون بين عمرتين اقل من عشرة ايام على
رأي ومن نقض عهداً بغيره وافعال الحج ثلثة ركن وواجب غير ركن
وندب فالاركان سبعة النية والاحرام والتلبية او ما يقوم
مقامها من اشعار او تقليد والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي والواجب غير الركن سبعة لبس ثوبي الاحرام وسياق الهدي
للقارن ونزول منى والذبح للمتمتع والحلق والرمي وصلوة
الطواف والمندوبة الدعاء عند الخروج وركوب الراحلة
وقص الشارب عند الاحرام والاظفار وحلق العانة ونتف
الابطين والغسل وصلوة ست ركعات والدعاء بعدها والغسل
عند دخول مكة والبيت ولثم الحجر واستلام الركن اليماني
والصلوة عند دخول الكعبة والصلوة في زواياه والوداع
ويحرم على المحرم النساء وطياً وعقداً ونظراً ولمساً بشهوة
وتقبيل وحلق الراس والطيب الا خلوق الكعبة ولبس
المخيط والظلال وصيد البر والكحل الاسود والدهن والطيب
وتغطية الرأس والجدال وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة
وحك الجلد حتى يدميه واخراج الدم والصيد اكلاً وقتلاً
ودلالة واشارة ويستحب اجتناب كل منتقص ثواب

الحج ذكر المواقيت لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولو نسي الاحرام حتى جاوز رجع
ولو بمكة احرم حيث ذكر ولاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
ومن منزله بين الميقات ومكة فميقاته منزله وكذا من كان
من اهل الحرم يحرم من بيته ومن احرم بالحج بمكة فميقاته ا
لمسجد وافضله تحت الميزاب شرح الاحرام لا ينعقد الا من
الميقات او ما يحاذيه ولو نذر صح من حيث نذر وجعل
الاحرام اخته النية ومع التلبية بالقلب والتلفظ بها مستحب
وكذا النطق بما يحرم له وكذا الاشتراط ان يحله
حيث حبسه الثاني لبس ثوبي الاحرام ويستحب القطن ويصح
بالقطن والتردي بالآخر ولا يحرم الا فيما يصح الصلوة
فيه ولا ينقض ما يحرم فيه القطن لمن الكتان الثالث التلبيات
الاربع فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لا شريك لك ويستحب الاكثار من
التلبية بالاسحار وعند الانتباه وعند صعود وعلو ونزول ولم
حتى يشاهد بيوت مكة ان كان متمتعا ولو كان حاجا فالى
يوم عرفة عند الزوال ويقوم مقامها الاشعار والتقليد للقارن

ولو

ويستحب امام الاحرام الغسل وصلوة ست ركعات واقله
ركعتان ويدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باب بني شيبة
وان يدعو الى نظر الكعبة ذكر الطواف والواجب النية
والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا والصلوة في مقام
ابراهيم ركعتين يضم الى الحمد في الاولى الاخلاص استحبابا
وفي الثانية الجحد ويستحب في الطواف استقبال الحجر
بالدعاء ومسحه والا فالتقبيل وتقبيل يديه والا فالاشارة
اليه والدعاء ذاهبا بباب الكعبة وتحت الميزاب وعند الركن
الغربي واليماني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام
على رسول الله واستلام اليماني والتصاق البطن والخد
بالمستجار وهو مقابل باب الكعبة والدعاء والتعلق بالاستار
ومن لم يحصل بالطواف اعاد ومن شك بين السبعة والثمانية
قطعه ولو طاف فرضا ثمانية عمدا وسهوا ناسيا اعاد الطواف و
الصلوة ولو كان نفلا اتم بعده شيئا ودون اعادة الصلوة
ولو قطع طوافه عمدا او نسيانا وقد تجاوز النصف بنا
وان لم يبلغه اعاد وكذا لو اتى المراة الحيض او نوى
الحائض المناسك الى الطواف وصلوته والمستحاضة تطوف

وتصلي ولا تدخل الكعبة ذكر السعي والواجب البداءة با
لصفا والختم بالمروة وان يطوف سبعا ثم يقصر والمستحب ان يخرج الى
الصفا من الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا واستقبال البيت
والتكبير سبعا والدعا بالمرسوم او بالميسور وان يمشي الى المنارة
ثم يهرول مسرعا فاذا بلغ زقاق العطارين مشى على سكون حتى
يصعد المروة ويستقبل البيت بها ويجوز ان يسعى راكبا والمشي
افضل ومن سعى ثمانيا سهوا تمم ستا على مرة الغلط ولو شك
فيما بيا ونقيصة اعاد ولو كان في المزدوج على الصفا اعاد وان
كان على المروة لم يعد ولو ان قطع سعيه لكن قطع طوافه في اثنائه
النصف ومن احرم بالحج قبل التقصير ناسيا فلا حج ذكر نزول
منى يستحب المبيت بها ليلة عرفة وان يخرج منها بعد تزول الشمس الا
الامام يصلي بها الظهر والعصر ويجزيه يصليهما بمكة ثم يعقبهما ثم
حتى يطلع الفجر ويكره الخروج الا بعد طلوع الشمس في زوال
الكراهية لو خشي فوت الوقوف فاذا الى عرفات فالواجب
الكون بها من الزوال الى الغروب بالنية والمستحب الدعا والنزول
بنمرة والمبيت متوقفا والمنخفض وليصل الظهر والعصر بها باذان
واحد واقامتين وليكثر من الدعا والتهليل والتكبير ويستحب

الوقوف

الوقوف في ميسرة الجبل واستقبال الكعبة والدعاء بعد ان يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويهلله ويسبحه ويكبره مائة مائة والدعا بالمرسوم
والافاضة بعد الغروب بسكينة والوقار والاستغفار والدعا اذا
اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وصلوة المغرب والعشا با
لمزدلفة ونزولها للحاج الى الليل والمبيت بها والواجب عند
نزول المزدلفة الكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ويكره الافاضة قبل طلوع الشمس في زوال الكراهية مع العذر
ولو خرج لا يتجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويستحب اخذ
الحصا من جمع او من الطريق او من رحله بمنى والهرولة في
وادي محسر ثم يرمي جمرة العقبة يوم النحر واجبا بما سلفناه فيه
وبينها وبين الرامي عشرة ذراعا والحصا في يده وليكبر
كل حصاة باترارها فاذا هيا كل حصاة والهدي
واجب على المتمتع وافضله البدن او البقر ويشترط كونه ثنيا
فان لم يجد فتحلا من الضان او تيسا من المعز ويجزي فيحا الحج
ويستحب الدعا عند الذبح وان يتولاه بنفسه فان لم يحسن
جعل يده مع يد الذابح ثم الحلق بعد الذبح واجب والدعا
عنده مستحب ثم يمضي الى مكة للطواف يومه فان شغل فمن غده

ولا يجوز للمتمتع تأخيره عن النفر ويجوز للقارن والمفرد
كما طاف أولا ويصلي ركعتيه ثم يقبل الحجر ويستلمه فإن لم يتيسر
ثم رأسه وكبر ثم يشرب من زمزم ويرجع فيسعى كما سعى أولا ثم
يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويعود إلى منى داعيا بالمرسوم
ويرمي ما تخلف من جماره مرتبا ثم يمكث إلى أن يرمي الوسطى وجمرة
العقبة ويستحب الوقوف عند الأوليين والدعاء من الثالثة
ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى ولو بات غيرها كان عليه
دم ويرمي كل يوم الجمار الثلث كل واحدة بسبع ووقته ما بين
طلوع الشمس إلى غروبها وما قرب من الزوال كان أفضل
ويجوز للمرأة والخائف أن يرميا ليلا ومن تعرض للأول
فوقته بعد الزوال من أيام التشريق ويرمي من ضحى الثالث
في رحله ويجوز في الثاني قبل الزوال ويستحب الصلاة في
مسجد الخيف ست ركعات عند المنارة في وسط المسجد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء إذا جاوز جمرة العقبة
مستقبلا منى بالمرسوم ودخول مسجد الحصبة والعود إلى مكة ودخول
البيت ويستحب فيه صلاة ركعتين على الرخامة الحمراء بين الا
سطوانتين والصلاة في زوايا البيت والدعاء في سجوده

ابتر

ويتوامر احبا للزاوية التي فيها الدرجة سورة من القرآن ويخر
ساجدا ويصلي أربع ركعات ويحول وجهه إلى الزاوية الغربية
كما صنع ثم إلى زاوية اليماني ثم إلى زاوية الحجر ثم يعود إلى الرخامة
فيقف عليها ويتم ثم يخرج داعيا ويستحب دخول الكعبة
ربنا كان في حق الضرورة ثم يودع بطواف ويستلم الحجر في كل
شوط والركن اليماني ويلتزم الملتزم ثم يصلي ركعتي الطواف
في المقام ويصلي ركعتين ما بين كل ركن والمصلى عند الحطيم
ويحمد الله تعالى ويدعو ما شاء ويشرب من ماء زمزم ويرجع
ويستقبل القبلة قريبا من باب المسجد ويسجد ويدعو ثم يضع
جبهته على الباب ويقبل العتبة باكيا فتنفض عينيه الجبهة
وينصرف إلى بلده داعيا حاجا احتسابا والمحصور بالمرض في قلم
الإسلام يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل إلا أنه
إن رجع يقضي مناسكه من قابل ولو كان محدودا بأجل
من كل شيء والمصدود بالعدو يحرم به عند الصد والعمرة
تداركه من كل شيء ذكر ما يأتي في الحرم من جامع قبل الوقوف
بعرفات في الفرج افسد حجه ويمضي فيه وعليه بدنة والحج من قابل
والمرأة إن طاوعته لزمها ما لزمه وإن أجبرها لم يكن عليها شيء

وكان عليه كفارتان ودم للحصر فطاف للزوم عليهم بحيث ان اعتبارا
للقضا اقسامها الاول ما فيه بدنة ومن حلق شيئا منها في
كذا الطهارة ومن جادل تعنتا كاذبا ومن قتل نعامة كبيرة في الصغيرة
من صغار الابل ومن واقع اهله قبل طواف الزيارة فعليه جزور
من نظر الى غير اهله [illegible] فعليه بدنة ولو كسر بيض نعام ارسل فحولة
الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز فقيمة النعامة
عن البدنة اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين
ولو عجز صام بخلافه عشرين يوما ولو عجز استغفر الله ويحفظ البدن بعد ذا
الجنابة دون ثم التيمم وكل من عجز عن الكفارة عزم على فعلها
عند المكنة الثاني ما فيه بقرة او سبع [illegible] الحلال مرتين كذا
ومن قتل بقرة الوحش والمواقعة الزوجة بعد السعي قبل التقصير
ومن نظر الى غير اهله فامنى وكان موسرا ثم البدل [illegible]
بقرة الوحش وهو على النصف من بدل البدنة والثالث ما فيه
شاة وهو ثلثة عشر سببا من صاد ظبيا فان لم يجد اطعم عشرة
مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذا في الثعلب والارنب وفي
الجدال مرة كاذبا ولا تاصادقا في كل واحد من حاك الحرم
لاقتوة ولم يرجع ومن عجز عن الارسال في بيض النعام ومن حلق

راسه

راسه ومن استهلك شيئا من شجره ومن قتل كبير الجراد ومن تمم للبس
ما لا يحل للمحرم لبسه ومن قتل الخنازير بيده او رجليه وفي القطاة وما
شاكلها من الطيور على الشجر وفي كسر بيضها ارسال فحولة الغنم في اناثها
وحمل ما نتج هديا وفي الثعلب والضبع وكذا [illegible] اليربوع الرابع ما فيه
دم مطلق وهو اربعة اشياء من طاف [illegible] تمام السعي فقصر وما يجب لزينة
دم وانهما السعي ومن قتل الخنازير بيده ورجليه في مجلس ومن
قتل امرأته مكرها لها وقد طاف طواف [illegible] ولو طاف
كان عليها دونه ومن احرم في رجب فاقام بمكة حتى احرم بالحج
ومن ظلل على نفسه مختارا فالاصح فيه [illegible]
ومن رمى صيدا فجرحه ولم يعلم حاله [illegible] فيه ارشه
[illegible] ان قتلوا صيدا [illegible] ومن اضطر الى
اكل صيد وميتة اكل الصيد [illegible] ومن صاد وهو محرم في الحرم
لزمه الفداء والصوم [illegible] اذا قتل صيدا وهو محرم [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] والغلام [illegible]
[illegible]
وكل ما يلزم في احرام الحج [illegible] في احرام العمرة
[illegible] ومن قتل [illegible]

نصفه من طعام وفي قتلها دون تمرة وفي الكبير صدقة وفي قتل الجراد
كف من طعام ومن قتل قملة أو رمى بها من جسده فعليه كف
من طعام وكذا إن أسقط قليلا من شعره ومن نتف ريش طائر
تصدق على مسكين بالقدر الذي نقص بها واشترى بقيمته طعام الحرم
علف طعامه ورعاه عين الصيد أو كسر قرنه فعليه صدقة وفي الكلب
درهم وفي فرخها نصف وفي كل بيضة ربع درهم وإن عاد ذلك
فعليه الاستغفار ولو فعله ناسيا فلا كفارة فيه إلا ما تعلق
بالصيد ولا كفارة في قتل السباع والهوام والموذيات وفيه
الاستغفار إذا لم يكن عمدا

كتاب الزكاة

وهي فرض على [illegible] زكاة المال وهي تجب في الإبل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيها
فرضه وإنما تجب على الحر البالغ العاقل المالك للنصاب وهي
وجوبها في ثمن الطفل وعقاره وهو محمول على الذهب ويعتبر الحول في
الحيوان والحبوب ولا تعتبر في الغلات بل تجب عند بلوغها الحصاد
والجذاذ ويستحب إعطاء الحنطة والحقيقتين عند القسمة وإذا
حصل المستحق جاز تقديم الزكاة ولو لم يحضر عزلته ولو تلفت
جاز قبضها ولا يضمن إن هلكت ولو قبضها مع وجود المستحق ضمن

وان

وإن يجب في النعم حتى يكون سائما ثم حولا في العين والورق
يكون دراهم ودنانير مضروبة حاضرة ولا تجب فيها إذا كانت
وضعا أو في تجارة والإبل اثنا عشر [illegible] بأخس [illegible]
حتى إلى خمس وعشرين في كل خمس شاة وفي ستة وعشرين بنت
مخاض وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة
وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين فيها لبون وفي إحدى
وتسعين حقتان حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فيؤخذ من
كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون ومن وجبت عليه سن
عنده أعلى سن واحدة دفعها وأخذ [illegible] أو عشرين درهما
وكذا ابن اللبون عن بنت المخاض مع عدمها من غيره
والبقر نصابها ثلاثون وفيه تبيع وفي الأربعين وفيه مسنة و
حكم الجاموس حكم البقر والغنم أربعة أربعون وفيها شاة
مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان ومائتان وواحدة فيها
ثلاثة إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة أخذ من كل مائة شاة والذهب
نصابها عشرون دينارا وفيها نصف دينار وفي كل أربعة
بعدها قيراطان وليس فيما نقص عن عشرين شيء ولا فيما بين
أربعة وكذا الدراهم نصابها مائتان وفيها [illegible]

ففي الاول خمسة دراهم وفي الثاني درهم وليس في الناقص عن عشرين
شي ولا ما نقص عن الاربعين والغلات نصابها احد وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا فما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي
بالنواضح والدوالي نصف العشر وتصرف الزكوة الى ثمانية اصناف
وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة والمكاتبون و
من يشتري ليعتق والغارمون وفي سبيل الله وهو الجهاد و
وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل الضيف ويراعى في الفقرا
والمساكين الايمان وعدم التمكن من الاكتساب وان لا يكونوا
ممن يجب عليه نفقته كالاب والام والولد والجد والجدة والزوجة
والمملوك والا من بني هاشم فيحرم عليهم الا من الخمس اذا كان المزكي
من غيرهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وجب
ما يجب في الثاني وكذا القول في كل ما يجب فيه الزكوة ويجوز
ان يعطى غناه ولكن دفعة ويستحب الزكوة في الخيل اذا
كانت سائمة اناثا وحال عليها الحول عن العتيق ديناران
وعن البرذون دينار وفي باقي الغلات المذكورة غير ا
لحبوب التي تكال وتوزن وفي مال التجارة اذا بلغ نصابا وطلب
براس المال او الربح وحال عليه الحول فيخرج الزكوة عن قيمته

القسم الثاني

القسم الثاني زكوة الفطر وهي تجب على من يجب عليه الزكوة المال
يخرجها على نفسه ومن يعوله من صغير وكبير وحر وعبد ومسلم وذمي و
وقتها يوم الفطر الى صلوة العيد وروي جواز تقديمها في شهر رمضان
ومن اخرها حتى صلى كان قاضيا فاما جنسها فهو الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر والمبلغ
صاع قدره اربعة امداد والمد مايتا درهم واثنان وتسعون درهما
ونصف وزنه تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني واقل
ما يعطى الفقير صاعا ولا حد لاكثره ويجوز اخراج القيمة بالسعر وروي
درهم والاول اثبت ومستحق الفطرة مستحق زكوة المال ويستحب
لمن لا يملك النصاب ولو كان ممن يقبلها ذكر الخمس وهو
يجب في كل ما غنم بالحرب وفي المعادن والكنوز والغوص وما فضل
ارباح التجارات والصناعات عن كفايته لعامه مع التعهد ويقسم
نصفين احدهما للامام والاخر لليتامى آل محمد صلى الله عليه
واله ومساكينهم وابناء سبيلهم اثلاثا يعطيهم قدر الكفاية
فان اعوز اتم من حصته وان فضل كان له ويوقف الخمس في
اصل الغنيمة فما فضل يقسم بين المقاتلة للراجل سهم وللفارس
سهمان وللامام ان يصطفي من الغنيمة ما شاء وله الانفال

وهي كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الا ارضون الموات
وميراث من لا وارث له والاجام والمعادن وبطون الاودية و
قطائع الملوك وليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه
وقد ابيح لنا في حال الغيبة **ذكر الجزية** وهي تجب على الذكر
البالغ العاقل من اليهود والنصارى والمجوس ولا تقبل من
غيرهم الا الاسلام ولا حد لها بل تقديرها الى الامام وكان
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام ياخذ من الغني
ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير
اثني عشر درهما ويصرفها في المجاهدين وللامام اخراجها في
مصالح المسلمين ومن اسلم سقطت عنه وتترك ارضه في يده
ليس له قد سوى الزكوة ولو اهملها قبلها الامام ممن يعمرها
وعلى المتقبل الزكوة مما يحصل له اذا بلغ النصاب ولو لم
يكن لها كان للامام تقبيلها ارضه ممن شاء ولا يجب قسمتها
في الغانمين وكل ارض فتحت صلحا فللامام ان يأخذ في نحو ما
عد بها بحسب المصلحة وما يحصل فهو للمسلمين كافة
كتاب النكاح واقسامه ثلثة نكاح دوام
ونكاح متعة ونكاح ملك اما الدائم فهو المفتقر الى الايجاب

والقبول

والقبول بمجرد اعني مدة والكلام في شروطه ولوازمه وشروطه
واجبه ومندوبه **فالواجبات** ثمانية الاول ان يتولاه العاقل
لنفسه مع بلوغه ورشده او وكيله او الولي على الصغيرة ولا خيار
لها بعد البلوغ ولو زوجها غير الولي لا بالولاية كان موقوفا
على رضاها بعد البلوغ واختيار الجد مقدم على الاب والمملوكة
تزوجها المولى رجلا كان او امرأة ولو تزوج اصلها بغير اذنه
كان بالخيار في الفسخ والامضاء ولو ولدت الامة قبل الاذن
كان الولد لابويها وكذا العبد **الثاني** ان يكون من غير المحرمات
وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهات الزوجات مطلقا
وبناتهن مع الدخول بالام ومثلهن من الرضاع ومنكوحات
الاولاد بالعقد او الملك وكذا منكوحات الاباء وملك الرقبة
تحرم منظورة الاب بشهوة ونظر المحرم على غير المالك وذات
الازواج وام الامة الموطوءة وبنتها واخت الزوجة ما
دامت في حباله واخت المملوكة بالملك حتى تخرج عن
ملكه **الثالث** الكفاءة وهو ان ينكح المؤمن مؤمنة
او مستضعفة ولا يجوز له نكاح الذمية ولا المعاندة ...

وتصح متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية دون المجوسية الرابع
الا يزيد الحر على اربع حرائر او امتين والعبد على حرتين او اربع اماء الخامس
الا تكون ممن زنا بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية فانها تحرم
ابدا وكذا لو تزوجها في عدة رجعية عالما او كان جاهلا ودخل بطل
العقد وحرمت وكذا لو عقد عليها محرما عالما بالتحريم السادس الا تكون
قذفها في حال صممها او خرسها وهي زوجته ولا مطلقة
تسعا للعدة ولا نكحها بينها رجلان السابع الا تكون بنت اخت
امراته ولا بنت اخيها فلو تزوج احداهما من غير اذن وقف على اجازة
العمة والخالة ولو فسخته جاز وكذا لو فسخت عقد نفسها واعتزلت
منه ولكاحها على بنت اختها او بنت اخيها جائز وكذا الا يتزوج
امة على حرة الا باذنها فان فعل فالحرة مخيرة في الفسخ والامضاء
وفسخ عقد نفسها والخيار في ذلك كله على الفور الثامن الا
يكون بنته بنت عمته او خالته وقد زنا بامها ولو كانت اخته
لم تحرم امها او ابنتها ولو لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه امه و
بنته واخته ح ويلحق بذلك الرضاع والتدليس والعيوب و
يشترط في التحريم بالرضاع ان يكون عشر رضعات متواليات و
ان يكون اللبن لبعل واحد وان يكون في الحولين فلو رضع دون

عشر

عشر او بعد الحولين او رضعت صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة
الثاني التدليس فمن تزوج امراة على انها حرة فوجدت امة فله
الفسخ ولا مهر ولو كان دخل كان لها المهر ان لم تكن هي المدلسة
ويرجع به على المدلس ولا يفتقر الفسخ الى طلاق وكذا لو دلس العبد
نفسه ولو كان لها الفسخ الثالث العيوب وهي العمى والبرص
والجذام والرتق والقرن والافضاء والعرج والمحدودة في الزنى ولا
خيار بعد الرضا ويرد الرجل بالجنون والعنن بشرط سبقه فان لم
يواقع فهي بالخيار ولا خيار مع العنن الحادث بعد وطئها
والمستحبات الاستخارة والدعاء والاعلان والاشهاد و
الخطبة والوليمة وجمع الاخوان وتجمل الرجل عند الدخول
ومس الطيب ويكره الدخول ليلة الكسوف ويومه وعند ا
لزلزلة والايات المخوفة والجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما بين الغروب الى مغيب الشفق وفي اول ليلة من الشهر الا في
شهر رمضان وفي آخر كل شهر وفي الليلة التي يسافر فيها وفي
صبيحتها وفي الليلة التي يرد فيها وبعد الاحتلام حتى يغتسل
ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل ويكره جماع الحرة وعنده
زوجة تراه او صبي ومحتقن الا ما جائز وكذا العزل وما يلزم به

لزوجة المهر والمتعة والسكنات الموفية لها و **ذكر الحبس**
يجوز الحبس على اسلام واحد وعلى ابنه فتنكح [illegible] الحنفية
[illegible] المسمى بالمتعة فان دخل بها [illegible] وان طلق قبل
الدخول سقط نصفه [illegible] فان دخل بها [illegible]
في الشرع الحلال [illegible] فيلي الحق [illegible]
الدار [illegible] ان المهر [illegible] قبل الدخول بها
النفقة [illegible] بالشرط [illegible]
اكثر [illegible] قبل الفرض [illegible]
[illegible] كان [illegible] نصفه [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] اصحابنا
من [illegible] المهر [illegible] النفقة [illegible]
النفقة ونكاح الشغار باطل وصورته ان يزوج المرأة من
رجل على ان يزوجه اخرى [illegible]
ذكر القسمة [illegible]
[illegible] للفقير [illegible] افضل [illegible]
وان كن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **ذكر النفقة** [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] والطعام [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible]
وان [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] المهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] المهر [illegible]

نفسك وشروط شروط الدوام الا انها تعين بالاجل ويجوز
نكاح الكتابية تمتعا وليس الاعلان والاشهاد بل يستحب وله
نكاح الملك فلا حصر فيه ويجوز فيه وطء اليهودية والنصرانية
دون المجوسية وغيرها من المشركات ولا يحل لاحد الشريكين
وطء المشتركة ولو زوج امته وطلقها مرتين حرمت حتى تنكح زوجا
غيره ولو اشترى الحامل لم يجز له وطيها حتى يتم لحملها اربعة
اشهر الا بعزل عنها ولو لم يعزل لم يجز له بيع ولدها ويستحب ان
يعزل له شيئا من ماله ولو زنا بامة لم يحرم عليه اذا ملكها ويستحب
العفاف لكسب المؤمنين في استباحة الملك

كتاب الفراق

وهو طلاق وغير طلاق والطلاق يقع على وجوه
يوثر في بعض احكامه وهي ثلثة الاول النشوز وهو ان تتخطى
المراة الرجل فيعظها ويعتزل مضاجعتها فان داومت
ضربها غير مبالغ ولو وقع بينهما شقاق بعث الحاكم حكما
من اهلها فان راوا الاصلاح فعلاه وان رايا الفرقة
اعلما الحاكم وليس للحكم جبر الرجل على الطلاق الثاني
الايلاء وهو ان يحلف الرجل انه لا يجامع زوجته مطلقا
باسمه تعالى وان يكون مدخولا بها وان يقصد الاضرار

فلو حلف لئلا ينقطع لبنها فيضر الولد فليس بايلاء او مع
انعقاده ومرافعتها له ينتظره الحاكم اربعة اشهر فان
كفر وجامع والا الزمه الطلاق او الفيئة ولو امتنع حبسه
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما الثالث
الظهار وهو ان يقول انت كظهر امي او واحدة من المحرمات
مجردا له من الشرط او بشرط كونها طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه ان كانت ممن تحيض وان يسمعه شاهدا عدل ولو
انعقد حرمت حتى يكفر ولو طلقها رجعيا وجبت عليه الا
ان تنكح غيره ولو ظاهر الى بعض قبل الدخول وقع ولو طلقها
ونكحت ثم تزوجها المظاهر وجبت الكفارة ثم ان صبرت
فلها وان رافعته انظره الحاكم ثلثة اشهر فان كفر وعاد
والا الزمه الطلاق ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان
وشروط الطلاق ثمانية ان يكون المطلق مكلفا مختارا
قاصدا فلو طلق الصبي او المجنون او السكران او المغضب
الذي لا يحصل له قصد لم يصح وان ياتي بلفظه صريحا وان يسمعه
شاهدان وعدم تعلقه بشرط ولا يجعله يمينا وان يكون في
طهر لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر

ولو كان غائبا عنها او لم يدخل بها صح ولو انقضت حائضا
واقسامه اثنان طلاق العدة وطلاق السنة اما العدة
فان يطلقها بعد الدخول واحدة ثم يراجعها قبل الخروج
من عدتها ثم يطلقها اخرى ثم يراجعها ثم يطلقها ثالثة فتحرم
عليه حتى تنكح غيره واما السنة فان يطلقها واحدة فاذا
خرجت من عدتها ملكت نفسها وان سكت راجعها بعقد جديد
ثم ينقسم هذا الطلاق قسمين باين ورجعي فالباين طلاق
من لم يدخل بها والايسة من المحيض والتي في سن من تحيض
ومن لم يبلغ والخلع والرجعي ما عداه ٥ ويلحق به الخلع
والمباراة اما الخلع فاذا كرهت المراة الرجل فطلب
عصيانها جاز خلعها على ما شاء من مهر ولو كان ضعفا
فما وصل اليها منه فاذا بذلت قال خالعتك على كذا ولو
يرجع لو رجعت فيه وشرط المباراة ان يكون الكراهية
منهما ويجوز ان ياخذ منها مثل ما اعطاها من غير زيادة
ويطلقها باينا وشروط الخلع والمباراة شروط الطلاق
والفراق بغير الطلاق قد يكون بالموت وانقضاء الاجل
في المتعة والارتداد وبالفسخ بما مر من الاسباب المقتضية له

واللعان

وباللعان وهو بان يقذف زوجته بالزنا مدعيا العيان
وينفي من ولده على فراشه وصورته ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
ويقيم الزوجين امامه المراة عن يمين الرجل ثم يقول للرجل قل
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة
وان هذا الصبي الذي يلفظه ليس لك اربعا ثم يعظه فان رجع جلده
وان اصر قال قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
ثم يقول للمراة ما تقولين فان اقرت رجمت وان انكرت
قال قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا ثم يعظها
فان اصرت قال قولي ان غضب الله علي ان كان من ا
لصادقين فان قالت حرمت عليه ابدا وان صدقت فلا
لعان بين المسلم والذمية الا في نفي الولد ولا لعان ولا حد ا
الحامل حتى تضع ولو قذف زوجته الصماء والخرساء حرمت
ولا لعان بينهما وحرمتا **ذكر ما يلزم المطلق**
يلزم نفقة العدة الرجعية ولا يخرجها من بيتها حتى
تنقضي عدتها ولا يلزم ذلك في البائن **ويجب**
عليه الانفاق على الولد وللام اخذ رضاعه ان كان يرضع
ولو كرهت الحرة لم تجبر ولو طلبت زيادة عن غيرها كان

تخير الابوين الرضاع وانتزاعه وتسليمه الى الصبي ونهاية الرضاع حولان
واقله احد وعشرون شهرا والام احق بمدة الرضاع ثم الاب
احق بالذكر والام بالانثى حتى يبلغ تسع سنين ولو تزوجت
سقطت حضانتها ولم تمنع بها مثل ذلك ذكر ما يلزم
المراة وهو العدة فالمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام اذا كانت حرة حايلا ولو كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين وان كانت امة او متمتعا بها حايلا فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين وتعتد
المتوفى عنها حين يبلغها الخبر وان تاخر عن وفاته ويلزمها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولا يلزمها الاقامة حيث طلقت
والغايب اذا لم يترك النفقة لزوجته ورفعت امرها الى الحاكم
وللحاكم ان يبحث ولم يعرف خبره اعتدت عدة الوفاة فان
جاء وهي في العدة فهو املك بها وان تزوجت فلا سبيل عليها
ولو كان له ولي ينفق عليها صبرت ابدا والمطلقة اذا كانت من
ذوات الاقراء فعدتها ثلث حيض ان كانت
حره وان كانت امة او متمتعا بها فحيضتان والتي
لا تحيض وفي سنها من يحيض عدتها ثلثة اشهر والامة والمتمتع

بها

بها على النصف والحامل عدتها وضع الحمل ولو اتبعه الطلاق بلحظة
وتعتد زوجة الغايب من يوم طلقها ولو علمت بعد انقضاء
مدة العدة ولو كانت حاملا فوضعت فقد انقضت عدتها
ولو مضى بعض العدة اتمت الباقي ولا ميراث على مطلقة ولو
طلق رجعيا لم يحرم العقد على اخت المطلقة ولا على رابعة
حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو كان باينا جاز كتاب
المكاسب الاكتساب قد يكون واجبا اذا كان محتاجا
ولا معيشة له سواه وقد يكون ندبا كالاكتساب للتوسعة
وما يطلب به السعة وقد يكون مكروها كالاحتكار وقد يكون
مباحا كالاكتساب مع الغنى وقد يكون محظورا كالا
كتساب بالمحرم وما
يكتسب به ينقسم الى مباح ومكروه ومحرم فالمباح التجارة
والصنايع المحللة والمكروه كسب الذابح والحجام وكسب
الحجام والاجر على القضاء وعلى الاذان وعلى الخطب
في الجمع والمحرم بيع المغصوب فلو كان تجارة ولو بنى
المشتري في الارض او غرس او زرع فعليه ازالته
ويرجع على البايع بما اغرم وبيع المسكرات والفقاع والميتة

والدم والخنزير وما هو منه والعذرة والابوال الا ابوال الابل و
السلاح لاعداء الدين وبيع القردة والفيلة والسباع والذئاب
والكلاب الا السلوقي وكسب الماشطة والزانية والضاربة والسلاخ
والزفاق ونحو مخرج الكلب والاجر على كتب الكفر الا المستحق
وزخرفة المساجد وتزويقها وزخرفة المصاحف وتغسيل
الاموات وحملهم ودفنهم وعلى منع المؤمنين وعمل الالات
المحرمة كالاصنام والات القمار واللهو والتي تشق الجبهة ولا
بيعه ولا مخدة المزوجة بالحرير خلع الضلع المحرمة ولا ما
يكسب الماشطة اذا لم تغش واجر محلل الشراب وكتب العلوم
والقرآن **كتاب البيع** لا يصح البيع الا ممن يملكه او
ممن له ان يبيع عنه كالوكيل والاب والجد الصغير وليس
له الرجوع ولو علم ولابد من الايجاب والقبول وتسمية الثمن
ولو لم يسم بطل البيع ولو تقابضا وللبائع استرداده و
ارشه ان نقص وان زاد فالارش للبائع ولو تلف
كان على المشتري قيمته يوم قبضه وانما كملت الشرائط
فهما بالخيار ما لم يتفرقا ولو دفع شيئا معينا وجعل ثمنه
تم البيع وان لم يقبضه ولم يدفع الثمن فالبيع لازم ثلاثة

ايام

ايام فان جاء بالثمن فيها والا كان البائع احق بفسخ ويلحقه فيها من
المبيع ويعدها من البائع والنظر لا البيع شرط في الخيار
ويفسد البيع بفواته ولو شرط خيار الرؤية وتقدير بالشرط
ولو هلك في مدة الخيار فهو من البائع الا ان يحدث فيه المشتري
حدثا يؤذن بالرضا ولو مات انتقل الخيار الى وارثه والخيار في
الحيوان للمشتري ثلاثة ايام وان لم يشترطه ولو شرط ما زاد جاز و
يجوز بيع الامة الموطوءة الا بعد استبرائها ولو باعها قبل ذلك
كانت نفقتها مدة الاستبراء على البائع ولو هلكت كان نفقتها
منه وما ليس بحاضر يصح بيعه اذا وصف بما يرفع الجهالة فان
كان على الوصف لزم والا كان المشتري بالخيار وكذا يجوز في
الاعدال المحزومة والجرب المشدودة وما لا يعلم الا بالخبرة
لا يصح بيعه بدونه اذا كان لا يفسد به كالخل المراد طعمه
والادهان الطيبة المراد ريحها وما يفسد بالاختبار يجوز
بيعه بشرط الصحة فان خرج معيبا فللمشتري ارشه لا
رده الا ان يشتريه اعمى فله الارش او الرد وما يباع سلفا
يفتقر الى ذكر جنسه ووصفه ولا يجوز نسبته الى مزرعة معينة
ولا نخلة معينة ولا غزل امرأة معينة **ويجوز** السلف في

تحلفنی کالحنطة والانذ ویبطل البیع بترک الوصف فی السلف
کما یبطل بتعیین احدهما مع الوصف **ویجوز** البیع نسیئة ولا یجوز
نقدا وشرط التسلیم یعنی الاجل بطل وکذا لو غیر اجلا
مجهولا لتقدم القول وکذا لو عقده باجلین کان تحول الی
شهر بدینار والی شهرین بدینارین ویصح اذا ذکر اجلة معینا
ویلزم متی یکون الحال معلوما علی المتبایع فی الاجل
یکون المتبایع معلوما علی المبایع فی السلف ولو بدل من
علیه الحق قبل الاجل لم یلزم صاحبه قبضه ولو هلک کان
من بعد علیه ولو بدله بعد الاجل فامتنع من اخذه وتلف
کان من بعد له ولو اشتری شیئا الی اجل فباعه قبل الاجل
لم یصح ولو حل جاز بیعه وان یتقبض ثمنه والبیع بالبراءة من
العیوب جائز وان لم یفصله والتفصیل افضل ولو باع
الصحة فظهر عیب سابق علی العقد فللمشتری الرد والارش
والاختیار للبائع ولو اختلفا فی الارش رجع الی اهل
الخبرة ولو اختلفوا فی القیمة رجع الی الاوسط ولو اشتری
جملة فظهر العیب فی البعض رد الجمیع او امسک وله الارش
ولیس له رد المعیب وحده ولو احدث فی المبیع حدثا

بطل الرد وثبت الارش ولو کان قبل العلم بالعیب او الاتباع
انه فوطیها فلا رد الا بعیب الحبل یرد ونصف عشر قیمتها
ذکر بیع المرابحة ویصح ان یخبر برأس المال ثم یطلب
الربح منسوبا الی السلعة دون المال ویکره العشرة واحد لم یصح
ذکر بیع الحیوان لا یصح ان یملک الانسان احد ابویه
ولا احد اولاده بالنسب ولو ملکهما احدهم انعتق ویصح ان
یملک من عدا المذکورین ومن ماثلهم من الرضاعة ولا
یدخل الحمل فی البیع الا مع الشرط ولا یصح بیع الآبق
الا ان یضم الیه ما یجوز بیعه **ویجوز** ابتیاع العبید بالقبل
حال سبیهم **ویجوز** ان یشترک جماعة فی شراء الحیوان ولو
وجدوا به عیبا کان لهم الرد والارش ولا رد لبعضهم
دون بعض ولا عهدة فی الا ما فی الحادث ویرد
لعیبه بالجنون والجذام والبرص الی سنة الا ان یحدث
المتبایع فیه حدثا واذا ادعی العبد الحریة لم یقبل الا ببینة
ولا یفرق بین الاطفال وامهاتهم بالبیع حتی یستغنی الاطفال
عنهن **ذکر بیع الثمار والخضراوات** یکره بیع ثمار ما بعد
صلاحه سنة واحدة ویحل بعد حل ما یتخلف کالقثاء والخیار

وشهر لا بأس ببيع ما بدا صلاحه وما لم يبد اذا خرج ومن شرط
بيعه صلاحه سنتين حنطه ا ويجوز بيع الزرع قصيلا و
يجب على المبتاع قطعه وان لم تقطعه كان للبائع اخراجه ويجوز بيع
ما يستخلف جزه ومجزات وتقطه واللقطات كالرطبة والباذنجان
ولو باع ثمره لم يبد صلاحها حاسب منى على البائع ولو ما
دون ما تغيره العقد ولو باع الثمرة واستثنى منها ارطالا جاز
ولو استثنى ثلثا او ربعا كان اولى وكذا لو استثنى نخلا معينا
ولو لحق النخل حاجة كان في المستثنى بحسابه لا تبرأ جهالة وهي
بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر وكذا المحاقلة وهي بيع الزرع
بالحنطة ولو باع شيئا وشرط ربعها او ثلثها او نصفها او شرط
بعض الكيل او الذرع كان جائزا ويجوز اشتراط ما يخلو
تحت قدرة البائع شيء قصارة الثوب وصبغه ذكر الربا
كلما لا يكال ولا يوزن ولا يعد فلا بأس بالتفاضل فيه نقدا
لا نسيئة كالثياب والحيوان وما يكال او يوزن يحرم التفاضل
فيه اذا بيع بجنسه نقدا او نسيئة والحنطة والشعير جنس واحد
في الربا واذا اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا مثل
قفيز من حنطة بقفيزين من ذرة وكذا يجوز بيع الرطل من لحم

لغنم

الغنم برطلين من لحم البقر ولا يجوز بجنسه مع الزيادة وما باع مثلا
فهو كالمكيل والموزون في القبض ولو بيع شيء في موضع بالكيل
او الوزن وفي آخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون ولا تجوز
النسيئة في بيع العروض بالعروض ان اختلف ولا بيع في الاثمان
بالاثمان ولو اختلفت شرط في الصرف التقابض قبل التفرق
ولا يجوز بيع الغنم بالجلد ٥ لو ألحق البيع يجوز بيع الشرب الا
سوكا اخذ من ملك او مباح وكذا الوارث يحل في ارض موات
فاحياها به فلا يبيع فاضله فان استاجت الارض او ملك
اهلها فهي للامام ويجوز بيع الدر قبل قبضه فيباع
الذهب هذه القطعة بالعوض ولا يجوز بيع الرزق الا بعد قبضه
ويجوز البائع بشرط ان يقرضه او يسلفه او يستسلف منه
دون بائع حلالا وحراما صفقة صح في الحلال دون الحرام و
اجرة الوزان والكيال والنادي على البائع واجرة الدلال
دون المشتري على المتبايع ولو قال المالك اترك بيعه بكذا
فاكثر الدلال فالقول قول المالك مع يمينه ولا يفض
لو اسقطه ما لم يخرج فيه النقض جائز وترك المتبايع واتاك
على المتبايعين دون الواسطة الحكمة تكره وهي

احتباس الاطعمة للزيادة ولا يكره مع وجود الكفاية والسلاح
الاجبار على البيع والتسعير لم يجزه ذكر الشركة والمضاربة
لا شركة الا بالمال دون البدن والربح بحسب التساوي في المال
ولو تفاوتت كان الربح بحسبه ولو اخذه صاحب المال يوجب الاجرة
لا الشركة في الربح والمضاربة ان يعمل في مال غيره باذنه
اجره منه ولا ضمان عليه لو تلف الا مع التعدي ويلحق
بذلك التلقي وهو مكروه وحده اربع فراسخ فما دون ولو زاد
عن اربعة لم يكره ذكر الشفعة وهي تثبت في الاموال
المشتركة اذا انتقل الشقص بالبيع وكان الشريك احدا
وتثبت بالشركة والطريق والشرب ولا تثبت فيما لا تصح
قسمته ولا في مقسوم بحفظ قيمة ولا في هبة ولا صدقة ولا مهر
ولا شفعة لمن يعجز عن الثمن ولا لذمي على مسلم وان اختلف
المتبايعان والشفيع فالقول قول المتبايع مع يمينه
كتاب الايمان والنذر والعهد لا يمين الا باسم الله
سبحانه وتعالى وان يحلف على فعل واجب او مندوب او
مباح او ترك الحسن من الجميع ولا مكروه ويجب الوفاء ويلزم
بالحنث الكفارة ولا تنعقد في معصية ولا ترك مندوب

حتى ان يحلف ليقطعن رحما او ليأتي محظورا او ترك سنة ولا يمين
لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لعبد مع سيده ولا يمين
الا مع النية ويؤخر باليمين في الاستثناء متصلا او ما ادى ولو كان
كاذبا في الظاهر وهو يدعي اذا احسن وفي اليمين بالبراءة من الله
ورسوله والائمة عليهم الصلاة والسلام كفارة ظهار ولو حلف
بغير الله سبحانه وتعالى لم ينعقد ويأثم لو خالف واذا حلف
فليأت ما هو خير له في دينه ودنياه والنذر ان يقول لله علي
كذا فان لم يف كفر والوفاء اولى لو كان يجب او الوفاء
افضل واذا عين للنذر وجب وان لم يعين فعل قربة ولو
صدقة وان نذر حينا صام ستة اشهر والزمان خمسة ولو
نذر الصدقة بمال كثير تصدق بثمانين درهما ولا نذر في
معصية ويجب الوفاء بالعهد ولو خالف لزمه الكفارة
النذر ولو ترك العهد لانه خير له في دينه او دنياه ولم يكفر
ذكر الكفارات في حنث اليمين عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين
لكل منهم ثوبان او اطعامهم شبعهم ليوم ولا يجزي الصغير
ولا الجنين ولا المريض ويطعم من اوسط ما يطعم اهله وادنى
ما يعطي الفقير مد تيسر اعلاه اللحم وادناه الخل ومع

العجز يصوم ثلثة ايام متواليات وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا ومثله كفارة خلف النذر وكفارة الافطار في
شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطا وفي العمد كفارة
الجمع فان عجز كفى الواحدة ومن وجب عليه شهران متتابعان
فافطر شهرا ومن الثاني ذو لو يوما جاز بالبنا وان فرق لغى
ولو افطر قبل ذلك لغير عذر استانف وان كان لعذر بنى
ومن افطر يوما في قضاء رمضان بعد الزوال لزمه كفارة يمين
ومن وطي الام الحائض فثلثة امداد من طعام ولو نام عن
الغسل حتى جاوز نصف الليل اصبح قضاء ومن شق ثوبه في موت
ولده او زوجته لزمه كفارة يمين وكذا لو خمشت المراة وجهها
في المصاب ولو جزت شعرها لزمها كفارة قتل الخطا كتاب
العتق والتدبير والكتابة لا عتق الا لاثنة ولا عتق
الكافر ومن اعتق في واجب فهو سائبة والولاء في التبرع
لمعتقه ويكره ان يجعل عتق الام صداقها ومن اعتق
بعض عبده عتق كله ولو كان له شريك لزمه فك حصته

الشريك

الشريك فلو عجز سعى العبد في فك نفسه واما التدبير فهو ان يقول
لعبده انت حر بعد وفاتي ولو ابدا يرجع فيه ما دام حيا ولا يكون الا
في القربة ويعتق من الثلث واما المكاتبة فهي ان يوافق عبده
على مال يكتسبه ويؤديه اليه فان شرط عوده ان عجز فهو رق
حتى يؤدي مال الكتابة وان لم يشرط تحرر منه بقدر ما ادى ولو
عجز فعبده جاز اجرا ويكره ان يعطى من بيت المال ذكر
احكام الديون القرض يفتقر الى الايجاب والقبول وهو
افضل من الصدقة ويجب اللزوم على دائنه ولا يجوز
المطالبة مع العسر ويجوز مع الجدة ولو ادى مثل الدين وجب
قبضه وان دفع قيمته وقف على التراضي ذكر احكام
الرهون ولا يصح الا بالقبض وليس للراهن
التصرف فيه الا برضا الاخر ولو باع الراهن او اعتق او
دبر كان باطلا ولو رهن مشتركا صح في نصيبه ولو هلك
الرهن من الراهن ولو فرط المرتهن ضمن قيمته يوم هلاكه
ولو اختلف في قيمته وعدمها ببينة فالقول قول الراهن مع يمينه
ولو رهن حاملا من الاما او النخل او الشجر فالحمل خارج عنه
ولو جعل عبدا رهن فهو احق فيه والمرتهن احق بالرهن

ويخير الشركاء ولو فضل عن دينه ضرب بسهم بالباقي **ذكر ا**
لوديعة وهي تفتقر الى قبض وقبول ولا يضمنها المستودع ان
تلفت ولو فرط ضمن ولو اتجر بها ضمن الخسران وللمالك الربح
ويجب ردها لمالكها المودع فان عزم غاصبا منه الا ان يجوز
ادعهم الاستيثار ويردها على المالك ولو جهله تصدق بها وحيل
حسنها للفقراء لحل البحث ولو مات المودع سلمت الى ورثته
اجمعوا او الى من يصونه **ذكر العارية** يضمن المستعير
ما كان ذهبا او فضة وان لم يفرط ولا يضمن ما عداهما الا بالا
شتراط او التفريط ولو اختلفا في ذلك فالقول قول المعير
مع يمينه **ذكر المزارعة والمساقاة** ويجوزان بجهة
شائعة ولا بد فيهما من اجل معين ولو شرط زرع ما شاء جاز
ولو استاجرها للزراعة لزمت الاجرة ولو تلف الغلة
وان منعها صاحب الارض سقطت وكذا لو غرقت قبل قبضها
ولو غرق بعضها فالمستاجر مخير بين الفسخ في الجميع او فيما
غرق **ويكره** اجارتها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها شيئا او يختلف جنس الاجرتين ولا مساقاة الا ان
يشترط من الثمرة حصة معلومة **ويكره** ان شرط مع ذلك ذهبا

(وفضة

او فضة والمؤونة على العامل والخراج على المالك الا ان شرط
على العامل **ذكر الاجارات** وهي تنعقد بالايجاب
والقبول والاجل المعلوم والمال المعين ويجب تعجيل الاجرة
الا ان شرط تاجيلها والمانع والمعقود سواء في صحة
الاجارة ولا يجوز ان يوجر ما استاجر بزيادة الا ان يحدث
شيئا ولو شرط ان لا يتصرف الا هو لزم ولو انهدم العقار
وجب على المالك اعادته ولو امتنع سقطت الاجرة في تلك
المدة الا ان يهدم بتفريط من المستاجر والاجارة تبطل بموت
وتسقط الاجرة لو منع المالك من التصرف وكذا لو منع مانع
قبل التصرف فان قبض ثم تصرف او منعه مانع لم تسقط ويضمن
الصانع والمجوز فيما في الامتعة دون ما تلف من غير سببهم
وكذا الملاح والحارس ولو ادعى المالك انه شرط والمنكر
الصانع فعلى الصانع اليمين ومن رد عبدا آبقا مسيرة ثلاثة او
عبدا ابقا فله عشرة دراهم ولو رده من خارج المصر كان له اربعون
درهما وليس في غيره شيء الا باجرة المثل **ذكر الصلح**
وهو جائز مع الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع فيه الا ان
يشترط الفسخ مع الكل **ذكر الوقوف والصدقات**

الوقف صدقة تنفع فيها ما شرطه الواقف ويملك الموقوف
عليه الغلة في حالة كيف شاء ولا اعتبار في الرقبة
على الاستحقاق ولا يجوز هبته ولا بيعه الا ان يكون الموقوف عليه
خاف شدة او يلحقه عسر الا بلغه به الا بالبيع او شرط
عوده عند فقره جاز واطلاق الوقف يقتضي التسوية الا
ان يخص فلا يصح الوقف على معدوم الا تبعا للموجود ولو
وقف على جيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا ولو وقف
المؤمن على المؤمن جاز بناء وكذا الكافر على مثله ولا يجوز وقف
المؤمن على كافر وروي جوازه على ذي الرحم منهم والاول
اثبت ولو قال على وجوه البر كان في الصدقة والمصالح ولو
وقف على بني ان كان لمن انتسب اليه كالمعلوم فهو لولد
علي عموما ولو قال على المسلمين كان لمن صلى الى القبلة
ولو قال للشيعة كان للامامية والجارودية ولو قال
على الامامية فهو للامامية وهم الاثنا عشرية ولو قال لقومه
كان لاهل لغته والعشيرة هم الاقربون في النسب ولو
وقف على من ينتفع عاليا فالنفع كان ميراثا لورثة
الموقوف عليه والسكنى جائزة فلو جعلها مدة حياته كانت

صح

صح فاذا مات رجعت الى الحابس ولو جعل فرسه في سبيل الله
او غلامه في خدمة البيت او عبده في مؤونة الحاج لزم دوام
الحبس حيا ولا حكم للهبة ما لم تقبض ومعه عليها الموهوب
فان كان رحما فلا رجوع وله الرجوع اذا كان اجنبيا ما لم
تهلك او تعوض عنها واذا وهب للاب او الجد الولد الصغير
فلا يرجع لانها مقبوضة بيد الولي **ذكر الضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات** الضمان ينتقل
الى الحاجب بقبول له اذا كان الضامن مليا فلا رجوع للمضمون
له وكذا لو علم فقره ولو لم يعلم كان له الرجوع ويصح ضمان
المعلوم والمجهول فاذا ضمن ما عليه تناول ما يقوم به
البينة لا ما يشهد به الحاجب ومن كفل انسانا وجب الى
اجل فعليه احضاره عنده مع المطالبة فان امتنع كان
للمكفول حبسه حتى يحضر الغريم او يقوم بما عليه ولو اطلق
غريما قهرا لزمه احضاره او القيام بما عليه ولو كان قاتلا
احضره او اقام بالدية والحوالة جائزة ولا بد ان يكون
المحال عليه مليا او يعلم المحال فقره ورضي لازمه فان اخذ
المحال ولو بعضها لم يرجع وان لم يأخذ فله الرجوع والوكالة

يفتقر الى الايجاب والقبول ولا بد ان يكون عارفا بما يسند اليه
وما العقود التي يجب الطلب بها **ويجوز** ان يوكل على العموم
فيقوم الوكيل مقامه ويجوز ان يخص وكالته ببعض الاشياء
فلا يتعداه وللحاكم ان يوكل على السفهاء والمسلم يتوكل للمسلم
على المسلم وعلى الذمي والذمي على الذمي والذمي يتوكل للمسلم
والذمي على الذمي ولا يتوكل على مسلم **ذكر الاقرار**
في المرض اقرار المريض مع صحة عقله واختياره كا
قرار الصحيح ونكاحه في المرض جائز **ويكره** طلاقه ولو طلق
ورثته ما بينهما وهي ستة ما لم يبرأ او تتزوج المراة **ذكر**
الوصية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول ويشترط
في الوصي البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعدالة
ولو لم يجد اوصى الى السفيه الفاسق **ويجوز** الوصية الى المكاتب
والمدبر ويجوز الى اثنين مجتمعين ومنفردين والى صبي
وبالغ فيتصرف البالغ حتى يبلغ الصبي ثم لا ينفرد احدهما و
يشهد على الوصية شاهدين مسلمين **ويجوز** في السفر
شهادة ذميين مامونين في اهل دينهما اذا عدم عدول
المسلمين ولو شهدت امراة مامونة قبلت في ربع

ما شهدت

ما شهدت به ويعتبر في موصي البلوغ والعقل ولو كان سفيها
قبلت وصيته في وجوه البر وكذا اذا بلغ الصبي عشر سنين
ولا تقبل في وصيتها في غير ذلك ولا هبتها ولا وقفها و
كذا لا تقبل وصية من لم يبلغ عشرا ولو كان في المعروف ولا
يصح الوصية بما زاد عن الثلث الا مع اجازة الورثة بعد الوفاة
ولهم الرجوع الى الاجازة قبل ذلك ولو اطلقت الوصية كان
النصف ولو اوصى بجزء من ماله كان سبعا وسهم كان ثمنا والشيء كان
سدسا والوصية للوارث جائزة كالاجنبي وفي الوصية للحمل
روايتان اثبتهما التحريم ولا يصح الوصية لعبد الاجنبي ولو اوصى
لعبده بثلثه وكانت قيمته بقدره اعتق وان كانت اقل ا
عطي الفاضل وان كانت اكثر من الثلث بقدار الربع
او الثلث سعى في الفاضل ولو اوصى لمكاتب كان له من الوصية
بقدر ما تحرر منه ويرجع الباقي ميراثا ولو اوصى بعتق ثلث
عبيده استخرج الثلث بالقرعة وللموصي الرجوع في الوصية
والعدول عمن اوصى اليه واذا اوصى لوصيين كان لكل
العمل بهما ولا انفراد الا باجتماعهما وليس للوصي ان يوصي الى
غيره الا مع الاذن ومن ليس له وصي فالناظر في تركته

قبل
الامام او من نصبه لذلك ومع عدمه للمستضيف ليخلص الوارث الموصى له
الوصي استحقاقاً او رضا الى ورثة الموصى له ما لم يرجع الموصي **ذكر**
اللقطة ومن وجد لقيطاً فهو حر فان انفق عليه السلطان او اعانه
بعض المسلمين الا انفق من رجع عليه عند بلوغه ويسره وان تطوع
كان افضل ولدان يتوالى من شاء ومن وجد حيواناً ممتنعاً في
فلاة فهو له ولو كان في كلأ وماء لم يجز اخذه وان لم يكن ممتنعاً
وكان في فلاة اخذه ولا ضمنه الا ان يكون بعيراً او ما عدا الحيوان
لا يوجد الا ان يكون ذلك مما لا ينتفع به بغير تعريف وما زاد
بعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به او ضمن وان
اكلت به شيئاً فهو له ولو كان للملتقط قبل مدة التعريف كان
لصاحبه ولا يوجد الا الاداوة والحذاء والعصا والوجد لقطة في فلاة
فوجد على نفسه ما وجد تحت الارض او في جوف سمكة اخرج
خمسه وملك الباقي وكذا ما ينتقل اليه بميراث او وجده في
جوف دابة او ارض انتقلت اليه بالابتياع عرف البايع
فان عرفه الا اخرج خمسه والباقي له ولا تحل لقطة الحرم بل
تعرف سنة فان وجد مالكها والا تصدق بها عنه ولا ضمان
ذكر الصيد والذبائح لا يوكل من صيد

البحر

البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس ولا يوكل الجري ولا المارماهي ولا
الارماهي وذكاة السمك صيده ولا يوكل الطافي واذا اختلط حي السمك
اكل منه الحي الا ما لو وجد في جوف سمكة اخرى فان كان حياً
فليس حلت والا حرمت ويلحق بالحيوان ذكاته في الاسمان طبخاً على
وجه الحل او طبخ على ظهره لم يوكل **ويكره** ما صاده غير المؤمن
ولا يوكل من الوحش الا البقر والغزلان والحمر والكباش الجبلية
واليحمور والنعام وما عداه لا يوكل سواء كان ذا برثن كالاسد او
لا برثن له كالثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع ولا يوكل
سباع الطير ولا ما صفيفه اكثر من دفيفه ويوكل ما عداه وكل صيد
يجب تذكيته فان قتلته الالة لم يوكل الا ما قتله الكلب المعلم الذي
لا ياكل من الصيد او ياكل نادراً ولو ادركه حياً لم يوكل صيده الا
ما ادرك ذكاته وروي تحليل ما قتل بالسيف او رمح او السهم او ما اصمى
القوس وروي تحريم ما صيد بالبندق ويوكل بيض ما يوكل
اكله من الطير ولو اخذ من عنده حرمته ومن البيض المجهول ما اختلف
طرفاه والجراد حلال وذكاته صيده ويشترط في الذبح التسمية
وتوجيه الذبيحة الى القبلة وكون الذابح مسلماً وفري الحلقوم
وحركة المذبوح وخروج الدم ولا يفصل الرأس قبل البرد

ويستحب ارسال الغنم ويجوز ان يذبح الصبي **ذكر الاطعمة**
والاشربة كل مايع باشره كافر او لاقته نجاسة فهو
نجس وكل نجس حرام ولا يؤكل التعذيب الا الطحال ولا الانثيان
ويكره اكل الكلى ولا يؤكل في انية من ذهب او فضة ولا آنية
المستحيل الخمر حتى تطهر ولو وقع في قدر دم صفي فيها الا النجاسة
ولو وقع فيها سكر غسل اللحم والتوابل الا اكل وتحته اخضر جبين
ما يؤكل لحمه اذا استوى وادبر ذبح الروح فذكاته ذكاة امه ولو
ذبحته لم يحل حتى يذكى ولو لم يتم لم يحل اكله ولا يؤكل جنين الميت
مالم يدرك ذكاته وما قطع من حي فيه حياة فهو ميتة وكل مسكر
حرام وكذا الفقاع والذي تحت الدمن ما يؤكل وجاز الاستنجاء
بتحت السماء وكل جامد وقعت فيه نجاسة كالسمن والعسل التي ما
يمكن النجاسة واللبن في حل ولو انقلب الخمر الى الحموضة حل ولو كان
بعلاج ولا نجس من النبات الا ما له نفس سايلة ولو نجد قدر ما
يحرم تطهره النار اذا خبز ولا يؤكل ما يوجد في ضروع الميتات
من الالبان **ويكره** ما عالجه جنب او حائض اذا الخمسا
كتاب المواريث يستحق الميراث بالنسب والنكاح والولا
فالنسب الاولاد وان نزلوا والاب وان علا ومن تقرب بهم من الاخوة

والاخوة

والاخوات واولادهم والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم
ثم فالاولاد يحجبون من تقرب بهم ويحجبون الابوين عما زاد عن ا
لسدس الا على سبيل الرد ويحجبون من تقرب بالابوين والاب يحجب
من تقرب به ما لا يحجبان من تقرب بالاولاد والاخوان والا
ولاد ثم بعدهم الجدات الحرثان والاخوة والاخوات واولادهم
اولاد الاخوة وان نزلوا ثم الاخوة عند عدمهم ثم بعدهم ابا
الجدين والجدتين والعمومة والعمات والخؤولة والخالات
ثم بعدهم ابا ابا الجدين والجدتين واولاد العمومة والخؤولة الاقرب
فالاقرب ويرث بالنكاح الزوج والزوجة جميع كل وارث
لكن يرثان مع الولد وان ترك نصيبهما الادنى ومع عدمه
نصيبهما الاعلى واما الولاء ففيه ولاء العتق وولاء تضمن
الجريرة وولاء الامامة ولا يرث بالتسمية الا الابوان والبنت والا
لبنات والاخت والاخوات واولاد الام والزوج والزوجة
وكل ما لا فرض له فالمتقرب منهم بسببين اولى ممن تقرب
بسبب واحد اذا تساووا في القرب ◦ والزوج له النصف
ومع الولد الربع والبنت والاخت للاب والام او للاب مع عدمها
وللزوج والربع الاسمى الزوج مع الولد وان ترك للزوجة

مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين
فصاعدا وللاختين للاب والام او للاب مع عدمهما والثلث
للام مع عدم الولد وان نزل وعدم من يحجبها من الاخوة
وللاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس لكل واحد من الابوين مع
الولد وان نزل وللام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من
الاخوة وللواحد من ولد الام والموانع من الارث ثلثة الكفر و
القتل والرق فالكافر لا يرث المسلم ويرثه المسلم ولو بعد وقرب
الكافر كابن عم مسلم مع ولد كافر ولو لم يكن للمسلم وارث مسلم ورثه
الامام دون الكافر والمسلم يرث الكافر ولو كان بعيدا او يرث
الكافر مثله اذا لم يكن حربيا واما القتل فيمنع اذا كان عمدا ظلما
واذا كان للمقتول وارث ليس بقاتل ورثه وان بعد وان القاتل
ولو لم يكن وارث سواه ورثه الامام واما الرق فيمنع في طرف
الموروث ولو مات الحر وله ابوان رق اشتريا بالمجوز للارث و
يجبر مالكهما ولو قصرت التركة عنهما وعن احدهما لم يشتريا ولا
شيء منهما من الاقارب ويكون التركة لبيت المال والمكاتب
يرث ويورث بحسب ما تحرر منه ويبدأ من تركة الميت بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ومتى اجتمع في الفريضة سهام

وقصرت

وقصرت عنها فالعمل ان يدخل النقص على الاب ومن يتقرب به دون
الام ومن يتقرب بها **ميراث الابوين** اذا انفرد فللام
الثلث وللاب الثلثان فان كان اخوة فللام السدس والباقي
للاب بشرط ان يحجب الاخوة ان لا يكونوا اقل من اخوين او
اربع اخوات او اخا واختين للاب والام او للاب مع وجود
الاب وان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا رقا وللزوج مع الابوين
النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل لا ثلث ما بقي
ولو كان مع الابوين اولاد وان نزلوا فلكل من الابوين السدس
الا مع البنت والبنات حسب فانهما يشتركان في الفاضل
بعد الحصص ولو كان مع الابوين اخوة كان الرد على الاب
دون الام ولا يرث مع الابوين سوى الاولاد والزوج والزوجة
واذا اجتمع الابوان والولد فالجد والجدة للاب ومثلهما للام
احق بالميراث من ذوي الارحام ولا يرث معهم الا الاخوة والاخوات
والاولاد مع الاقرب فالاقرب والزوج والزوجة واذا اجتمع اصحاب
درجات فالاقرب اولى من الابعد **ميراث الاولاد**
الاولاد يقتسمون المال بالسوية ذكرانا او اناثا فان اجتمعا
فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان الولد بنتا كان لها النصف

والباقي يرد عليهما اذا لم يكن احد الابوين وان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والباقي يرد عليهما ولو اجتمع الابوان مع البنت او احد
الابوين مع البنات فالباقي يرد عليهم اخماساً ومع احد الابوين
والبنت ارباعاً ولو دخل زوج او زوجة فضرب التركة كان النقص
على البنت او البنات ولا يرد على احد الزوجين مع وجود وارث
اصلا **ميراث الازواج** للزوج النصف وللزوجة الربع مع
عدم كل وارث عدا الولد ان ترك فلكل منهما نصف نصيبه
وتشترك الزوجات في نصيب الزوجة ربعاً كان او ثمناً ولو لم
يكن وارث غير الزوج فالنصف له والباقي يرد عليه ولا يرد على
الزوجة بل ما زاد على الربع لبيت المال وعندي الرد عليها **ميراث
الاخوة والاخوات** من ترك اخا فالمال له سواء كان من اب
او من ام او منهما وكذا ان كانوا جماعة من جهة واحدة ولو
اختلفت جهاتهم كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً
ذكراً كان او انثى والثلث ان كانوا اكثر للذكر مثل الانثى
ولمن يتقرب بالاب والام او بالاب مع عدمهم الثلثان واحداً
كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة
للاب مع احد من الاخوة للاب والام واذا عدم من يتقرب بالاب

والام

والام قام مقامه من يتقرب بالاب ولا يرث الاخوة سوى الابوين
من جميع ذوي الارحام والزوج والزوجة معهم نصيبهما الاعلى
واذا فقد الاخوة قام اولادهم مقامهم في الاستحقاق وان كثروا
والمنع فلا حظ لابن اخ مع اخ **ميراث العمومة والعمات
والخؤولة والخالات** وهو كميراث الاخوة والاخوات
للاب والام او للاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث ا
لاخوة والاخوات للام الا ان للمنفرد من الاخوال الثلث
وابن العم للاب والام اولى بالميراث من العم للاب **ميرا
ث الموالي** لا يرث المعتق الا اذا كان متبرعا ولو
اعتق في واجب لم يرث الا ان يضمن جريرة المعتق ولا يرث
الموالي الا مع فقد كل مناسب وولاء العتق اولى ثم ولاء الضمان
ثم ولاء الامامة ومن لا وارث له فوارثه الامام يصنع بميراثه
ما شاء وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام
يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه **ميراث المجوس**
يرث المجوس بالنسب والسبب الصحيحين والفاسدين و
لو ترك امه هي زوجته ورثت بالامرين ولو كان احد الوجهين
يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت لام

فلها نصيب البنت خاصة **ميراث الخنثى من له ذكر**ان
او ثبان على حقو واحد الخنثى من له فرج
الرجال وفرج النساء فان بال من احدهما ورث عليه وان بال
منهما ورث على الذي ينقطع منه اخيرا فان استويا ورث نصف
نصيبه ذكرا ونصف نصيبه انثى وان لم يكن الفرجان ورث بالذكر
توزعه ولو كان له رأسان يوقظ احدهما فان انتبها فهما
فهما اثنان والا فهما واحد **ميراث الغرقى والمهدوم**
عليهم اذا هلك جماعة ولم يعلم السابق ورث بعضهم
من بعض وبعدم الاصغر او مثاله ان هلك اب
وابن فيورث الاب نصفه او مائتي نوقفهما ان الاب مات
فيرث الابن من ماله ثم ما ورث منه وان مات جماعة في وقت
واحد لم يرث بعضهم من بعض وكان ما تركوه لورثتهم
خاتمة في الحساب مخارج الفروض خمسة النصف
من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من
اربعة والثمن من ثمانية فمتى كان مع النصف ثلثان او ثلث
او سدس فهو من ستة ولو كان بدل النصف ربع كان من
اثني عشر ولو كان بدله ثمن كان من اربعة وعشرين ومتى

التصحيح

التصحيح نزلت على صحيح ولا صرت المنكسر في اصل الفريضة
مثل ابوين وست بنات فالفريضة من ستة يبقى بعد نصيب الا
بوين اربعة لا تنقسم صحاحا فتضرب سهام البنات في ستة فيكون
ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلثة ولكل واحدة من البنات
اربعة ولو كثرت الفريضة ولم ينقسم الباقي على صحة كابوين
وزوج وبنتين فريضتهم من اثني عشر فالنقص يدخل على
البنتين ولهما خمسة لا تنقسم على صحة فتضرب سهامهما في اصل
الفريضة فيكون اربعة وعشرين للابوين والزوج اربعة عشر
يبقى عشرة للبنتين بالسوية ولو زادت الفريضة على السهام
فان انقسم الفاضل على سهام من يرد عليه صح والا فضرب
مخرج السهام في اصل الفريضة مثل ام وبنت ومخرج الفريضة
من اثني عشر يبقى بعد الفرائض سهم يرد على الام والبنت
ارباعا فتضرب مخرج الربع وهو اربعة في اصل الفريضة فيكون
ثمانية واربعين واذا استوفوا سهامهم بقي اربعة يعطى الام
سهما والبنت ثلاثة ومع وجود الاب والاخوة وانما
يبقى رد كان على الاب والبنت دون الام **كتاب**
القضاء تشترط في الحاكم العلم بالحكم فيما استند

اليد ويحرم عليه الحكم على احد الغريمين ويستحب ان يفرغ
نفسه من الشواغل ويلبس ما يتجمل به ويتطهر ويجلس في المسجد
الاعظم مستدبر القبلة على سكينة ووقار وعليه ان يصلي
ركعتين وان يكتب اسم المدعيين في الرقاع ويدعو من يخرج
اسمه وان يسوي بين الخصمين في الكلام والنظر والمجلس
واذا سكتا سالهما عن حضورهما ويسمع ممن يسبق بالدعوى
ولو ابتدءا اسمع من عن يمين صاحبه وكيفية الحكم ان
يسمع الدعوى ويسال الغريم فان اقر الزمه وان امتنع من
التسليم اذن لخصمه في ملازمته ولو التمس حبسه ولو ظهر فقره
انظره فان ارتاب بعقله اخبره فان اتهم اقره لم يثبت اقراره
ولو انكر حكم ببينة المدعي ولو ادعى غيبتها انظره حتى يحضرها
فان فقدها والتمس يمين المنكر احلفه ولو نكل ولم يرد اليمين
حكم عليه وان رد اليمين فحلف المدعي ثبت حقه وان نكل بطل
ولو اقر وسال الانظار فاجاب المدعي فلا اعتراض ولا
يثبت اقرار عبد ولا محجر عليه ولا يشهد الا بعد المعرفة
وتوقف عدالة ومن كان معروفا توصل الى ما عنده
فان تعاطى العدد مع صفته حبس حتى يتوب او ينكر او يعترف

حفظ

حفظ ويشترط في الشاهد العدالة والا يكون حاسدا ولا عدوا
ولا متهما ولا مدعيا وتقبل شهادة الوالد للولد وعليه و
يقبل شهادة الولد للوالد ولا يقبل عليه وتقبل شهادة
المملوك الا على مولاه وتقبل شهادة الاعمى اذا اثبت ولو
تحمل كافرا او فاسقا او صبيا او مملوكا شهادة ثم اسلم الكافر
وعدل الفاسق وبلغ الصبي وتحرر العبد قبلت شهادتهم و
يقبل في القتل مع التهمة خمسين نفسا من قوم المقتول
يقسمون انه قتل صاحبهم ولو قلوا عن العدد حلفوا او
تمم بالخمسين ولو لم يكن لهم قوم حلف خمسين يمينا و
كذا في ما ديته دية النفس وما ديته دون دية النفس
فبحسابه بنسبة ديته ولا تقبل في الزنا الا شهادة اربعة
وكذا اللواط والسحق وتقبل شهادة اثنين في الجنايات
قتلا كان او جرحا وفي الديون والعتق وتقبل في
هلال شهر رمضان خاصة شاهد واحد وفي الديون
شاهد مع يمين المدعي ولا تقبل في النكاح والحدود و
الاهلة والطلاق الا شهادة رجلين وتقبل شهادة
رجل وامراتين في الديون والاموال وتقبل شهادة

الصبيان المميزين في الجراح والشجاج ولو فيما بينهم
وتقبل شهادة النساء في العذرة والحيض وفي النفاس
والعيب والولادة والاستهلال الرضيع وتقبل فيه شهادة
امراة واحدة ولا يشهد الشاهد بالاستفاضة ولا يجوز
الكتمان مع السؤال الا ان يكون شهادته مبطلة لحق
يعلمه ويستحب تحمل الشهادة الا الاعرابي او بائع الخمر
ولا يجوز اداؤها الا مع الذكر ولو عرف خطه الا ان تم
على الشهادة ومن شهد على شهادة غيره فليذكر ذلك
ولا تقبل الا مع العذر عن الاصل وان يشهد على شهادة
فثبت ان توقف الشهود وان يكتب الدعوى
وصورت الشهادة ويقابل بينهما فان اتفقا حكم والا
ابطلها فلو قال الشاهد ان تقضي او نكحتم ولا يحكم بشهادة
الشاهد الا بعد المعرفة بعدالته فان زكاه عدلان حكم والا
اطرحه واذا تعارضت البينتان حكم لمن بيده خارج
وان كانا متشبثين حكم بالارجح شهودا ولو تساويا
قسم المال بينهما ولو حلف المنكر امام المدعي فيما كان
كان شرط سقوط دعوى والا الحكم بها كتاب

الجنايات الجناية على نفس آدمي او طرفه او على بهيمة
وقتل النفس اما عمد واما شبه العمد واما خطأ فالاول
القتل بما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب
والثاني لمن ادبت عبده بغير ... فقتل فات
وعلاج الاطباء بما جرت العادة به فيموت والثالث
مثل ان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا فمن قتل مسلما عمدا
ظلما ولا بينة القود او الدية او العفو ولا يقتل الاب بالولد
وعليه ديته ولا يورث منها ويجوز ولو عفا الامام اقيد
وللورثة العفو او الدية ولا دية على قاتل عمدا ان بذل
نفسه ودية العمد على اهل الابل مائة مسنة وعلى اهل
الدية او الحلل مائتا ... وعلى اهل الغنم الف شاة وعلى
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
ويستاديها في سنة ويجب في مال الجاني ولو قتل في الحرم
او الاشهر الحرام مغلظة ... ولو التجا الى الحرم او الى
مشاهد الائمة عليهم السلام ضيق عليه ليخرج فيستقاد
منه ولو قتل في الحرم قتل فيه ولو قتل امراة حرة مسلمة
فلهم قتله بعد ان يردوا النصف ديته او المطالبة بديتها

وهي نصف دية الحر المسلم ولو قطعت المراة رجلا فقتلت
به ولا دية وان اراد ورثته الدية فالف دينار ولو قتل
المسلم ذميا لم يقتل به وعليه الدية ثمان مائة درهم ان
كان رجلا وان كان امراة فنصف ذلك وان قتل عبدا
فلا قصاص وعليه قيمته ما لم تجاوز دية الحر المسلم ولو جاوز
ولو اعتقه ذو الرق حتى به بعد ان يوخذ له نقص الدية
ولو قتله مولاه لزم الصدقة بقيمته وعزر والعبد سواء
في الدية والقصاص كذا الحكم للذمة ولو قتل آدمي
مسلما او ذميا [illegible] ولده الا [illegible]
او ستر قوه ولو قتل العبد حرا او حرة دفعه مولاه فان
شاءوا اقتلوا وان شاءوا استرقوا ولو بذل مولاه ا
الدية فرضوا فالحق لاولياء الرجل حتى [illegible] لا لاولياء
المراة ولو قتل خطا كان مولاه بالخيار بين ان يفديه
بدية الجناية او يسلمه الى اولياء المجني عليه يسترقوه وكذا
المدبر والمكاتب والمشروط اما المكاتب المطلق
فيلزم الامام ان يودي عنه بقدر ما تحرر منه ويستسعي
في الباقي والخنثى المشتبهة دية نصف دية رجل

ونصف

ونصف دية امراة ولو كان مع القاتل اخذ منه دية المستحق على
كاملة ولو قتل جماعة من الاحرار المسلمين مسلما [illegible] و
[illegible] قتل الجميع ثم ان يردوا ما فضل عن دية حاجتهم
[illegible] على قيمتهم بالسوية او قتلوا عبدا ويرد
الباقون ما وجب عليهم من الدية وكذا لو قتل جماعة وكذا
لو قتل الرجال الاثنين [illegible] او حرة ولا قود على المجنون
ولا على الصبي بل يلزم الدية عاقلتهما وان كانت الجناية
عمدا ولا قود على قاتل المجنون ويلزم الدية ولو قتل واحد و
امسكه آخر وقتل ثالث قتل القاتل و[illegible] الممسك [illegible]
وسملت عين الناظر ولو اقر واحد بالقتل عمدا وآخر
بالقتل خطا تخير [illegible] مطالبة احدهما دون الجميع ولو اختلف
الاولياء فطلب بعض القود وبعض الدية فلا قصاص
حتى يؤدي من يروم قتله سهم الآخرين ولو عفا بعض
لم يكن للباقين القود حتى يدفع القاتل سهم من عفا
ولو اشترك جماعة في [illegible] واحد فتثبت بالجزء [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] فالاول [illegible]
على كل واحد من الثلاثة ثلث الدية للرابع ولا قصاص

في الخطأ شبه العمد وفيه الدية مغلظة ثلث ثلثين حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون خلفة طريقة النبي وكذا اسنان الغنم والبقر
ولا تؤدى في سنتين وموجب الخطأ المحض الدية لا غير ودية
مخففة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة ومن وجد قتيلا بين قريتين فديته
عليهما فان كان على احديهما اقرب فديته عليها ولو وجد
في دار قوم او قبيلة فديته عليهم ولو وجد قطعا فديته على من
منه صدره وقلبه الا ان يتهم غيرهم ودية الخطا على العاقلة
ومن لا عاقلة له فالدية في ماله ومن قتل عبده خطا فلا
دية وعليه الكفارة ومن هجم على قوم قد منعوه الى حرمه
فلا دية وكذا من اطلع على عورات قوم فرجموه فلم ينته
جرحوه بشيء فمات وكذا ان سقط من علو على
غيره فقتله وكذا من غشي وانتبذ انسانا فدفعا عن نفسه
فنزت فقتله ويلحق بضمان النفوس امر جرح غيره
من حيته فهو ضامن فان لم يعرف جرحه فعليه ديته وان
وجد قتيلا وادعى على غيره قتله واقام بينة فقد برئ الا
كان عليه ديته وكذا ان لم يدع شيئا فالاولياء بالخيار بين

قتله

قتله واخذ الدية ومن جامع زوجته فافضاها فقتلها فعليه ديتها والنمام بكلا
حتى يموت احدهما واذا اسلمت الظئر الولد الى غيرها فعليها الدية
وكذا لو انامته الى جانبها فانقلبت فقتلته وهذا افتضاض الرجل بالمراة فات
فعليه ديتها وعليها الدية ولو نخسته فقتلته نخس الراكب بحكمه الدابة
بيدها ولا يعض بما لحق رجليها الا ان يطرها بيحيى ولو تجاذبا
الفريقين فجذبت الداخلة فقد صاحبها ضامن ولو جذبت المداخل عليها لم يغرم جانبها
ومن احدث في الطريق ما ليس له فهو ضامن ولا يعض ما كان له احداثه
ومن قتل حاملا فعليه ديتها ودية الحمل فان كان ميتا حيا فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى ومن جنى فنصف دية الذكر ونصف دية الانثى
فان لم يكن تاما ففي النطفة عشرون وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون
وفي العظم ثمانون وفي الجنين قبل ولوج الروح مائة وفي قطع جوارحه
ديته وفي راس الميت مائة دينار وفي جراحه بحسابه ومن افزع حاملا
فعزلت فعلى المفزع عشرة دنانير وفي جنين الامة عشر قيمته وكذا في
جنين البهيمة ويجب ذلك كله فيما دون النطفة والعلقة والمضغة
والعظم والماديات الاطراق وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
اذا استؤصل كاللسان والذكر وعين الاعور وحشفة الانف والصلب
والرقبة وفي روثة الانف خمسمائة دينار وفي اثنتان منه ففي الانف

ثلث الدية فان ذهبت فخمس الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع
منه بحسابه وكذا في ذكر العنين ويعتبر في الصحيح بحروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا فما نقص فانه من الدية بحسابه وفي شعر الراس
الدية ان كان استحق ديته او قطعت في قصاص وفي الحاجبة ربع الدية وفي
اللحية اذا لم تنبت الدية فان نبتت ربع الدية وروي مائة دينار وكذا
في شعر المرأة وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية اذا استوصلا
كالعينين واليدين والذراعين والعضدين والساقين والفخذين
والاليتين والشفتين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي
العليا الثلث وفي الشفة المبين خمس الدية وفي الجفن الثلث وفي شق
الشفة حتى تبدو الاسنان ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي
الحاجبين اذا لم ينبت شعرهما نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية
وفي الاذنة اربعمائة دينار فان اصابه حيف لا يمنع تشنيفه ففيه
مائة دينار وفي الماشية ثلث الدية وفي شتر العين الاسفل
نصف ديته وفي الاعلى الثلث وفي اصابع اليدين الثلث الدية وفي
كل اصبع عشر الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي الزائدة ثلث
الدية الاصلية وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون مقدمها
اثنا عشر وفي كل واحد خمسون دينارا ومآخرها ستة عشر في كل واحدة

صلى
خمسة عشر دينارا وفي السن اذا اسود ثلثا ديته وفي الزائدة ثلث دية الاصلي
وقيل فيه الارش وكل من جنى على غيره فمات برء او لم يبرء ففي الجاني
القود ولا قصاص في الجراح اذا خيف منه على النفس غالبا ولا فيما
بين اوضح فيه الارش والقصاص فيما لا يبرا ويصلح دون ذلك
نطق الانسان حتى احدثت دوس بطنه او ثقب ثلث الدية والمراد
بما دون الرجوع القصاص والدية حتى يبلغ ثلث الدية ثم يصير
على النصف ودية اعضاء الذمي بحساب دياتهم ودية اعضاء
العبيد بحساب قيمتهم ولا قصاص الا مع التساوي في الحرية والاسلام
واما دية الجراح ففي الخارصة بعير وفي الدامية بعيران
وفي الباضعة ثلثة وفي السمحاق اربعة وفي الموضحة خمسة وفي
الهاشمة عشرة وفي المنقلة خمسة عشر وفي المامومة ثلث الدية و
كذا في الجائفة والقصاص في الكل الا في المامومة والجائفة لموضع
التغرير وفي كسر عظم من عضو خمس ديته وفي موضحته ربع دية كسره
فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي رضه ثلث ديته
فان جبر سويا فاربعة اخماس رضه ولو فك عظم فتعطل العضو
فثلثا ديته ولو برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي
نقلة عظام الاعضاء كما في نقلة الراس خمسة عشر وفي لطمة الوجه

ولو احمر فدينار ولو اخضر او اسود فثلثة دنانير وفي البدن
على النصف والسن سنة لا عضا منبتة ديتها من اهل حسين
يقينا واما الجناية على البهائم فمن اتلف حيوانا ينتفع عليه
بالذكاة خلا الكلب دفعه واخذ قيمته حيا وقد ذكر في كلب الصيد
اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما ولو اتلف
على ما دونها لا يملكه المسلم ويملكه الذمي فعليه قيمته عند مستحليه
كالخمر والخنزير والجناية على اعضاء البهائم يجب قيمتها كتاب
الحدود يجب الحد بالقتل على الزاني المحصن والمحصنة واللائط
موقبا وغاصب الفرج على نفسها والمحدود في الخمر ثلثا اذا شربها
ثالثة ومن جرد السلاح في بر او بحر لقطع الطريق فالامام مخير
بين قتله وصلبه وقطع يده ورجله من خلاف ونفيه من الارض
مع السموم مثل ومن تكرر منه الزنا وحد ثلثا قتل في
الرابعة وكذا الساحقة والذمي اذا زنا بمسلمة ويحد
ان لم يكن محصنة ومن وطى احدى المحارم من غير شبهة
والا يسقط عنه الحد لو عقد عليها مع العلم ولا يحد المجنون ولا
الصبي ويثبت الزنا بشهادة اربعة رجال عدول معاينة قبلا
ودبرا في مجلس واحد ويتحقق الاحصان مع الزوجة الدائمة

المدخول

المدخول بها التي لا حائل بينه وبينها ولا تحصن المتعة وتحصن المملوكة
ويجلد الزاني ثم يقام في حفرة الى صدره والمرأة الى وسطها
ويرجمه الامام اولا ثم الناس ان ثبت الزنا بالاقرار ولو فر
لم يعد وان ثبت بالبينة رجمه اولا الشهود ولو فر اعيد والا
ان يحد الا بعد ان اوقف رجمه او القتل بالسيف والقاتل
من علوا اي حد او سواء كان محصنا او غير محصن ويجب
الجلد مائة على الزاني غير المحصن والا اللائط غير الموقب
والساحقة ولو زنى وله زوجة لم يدخل بها جز راسه ناصيته
مع الحد ونفي عن البلد سنة ولا تغرب المرأة ولا تجز ويجلد
الرجل قائما عاريا ان وجد كذلك والمرأة جالسة وتربط
ثيابها عليها ولا يحد الاب بجارية ابنه بل يعزر ولا يقام
الحد في ارض العدو ولا في برد شديد ولا حر شديد ولا تحد
الحامل حتى تضع ويحد العبد في الزنا خمسين جلدة ولو حد
سبع مرات قتل في الثامنة ومن زنا في وقت شريف او مكان
شريف عزر مع الحد ولا يقام حد في الحرم الا على من احدث
فيه وكذا السكران اذا زنا ولو ادعى الاعمى الشبهة لم
يقبل والعقد الفاسد يدرأ الحد مع الشبهة وكذا ان

مريضا قرنا جلد ثمانية فضرب انما خيف على نفسه ويوجب
رجم برجم والمكاتب يجلد بقدر ما يحرز من جلد الحر والباقي
جلد العبد ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولا يسقط
لو تاب بعد ذلك والزاني بالتيه يحد والامام مخير في الزاني
بين اقامة الحد وما ينفيه سنة شرعا او شهرا ويقتل لو لاط
بغلام وجب التعزير على من ضاجع امراة اجنبية مجردا او
غلاما او رجلا في ازار واحد والصبيان اذا زنوا او زني
بهم او لاطوا او ليط بهم ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم
صداقها ومن نكح بهيمة فان وقع عليها الذكاة ذبحت و
احرقت بالنار وان لم تقع عليها ذكاة وجب من الجلد
وتغريم قيمتها ان لم تكن للناكح ومن استمنى بيده ومن قذف
عبدا او ذميا او لم يحد والاما لاهل الذمة اذا اتوا ذنوبا او
من اكل مسقوط السمك كالزنا والارض [illegible] وكل محرم من طير او
حيوان او غيره وجب الحد ثمانين على من قذف اذا كان
المقذوف حرا بالغا مسلما وكان القذف بالزنا ما ثبت
القذف بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين والذمي اذا
قذف مسلما فدم بحد ولو قال يا ابن الزانية قال المقذوف

لا اقوم احد وللمقذوف المطالبة والعفو ولو رمى بغير الزنا عزر و
لم يحد ويحد المراة في قذف الرجل ولا حد في التعريض وفيه التعزير
ولو قال يا ابن الاقحب ازني من فلان حد مع [illegible] كقوله يا فاسق يا
او يا ديوث والرمي بالضلال او شيء من [illegible] او بالاخلاق
المكروهة يوجب التعزير رجلا كان المقذوف او [illegible] او اجنبيا
ولو قذف جماعة بكلمة واحدة فان جاؤا مجتمعين فلهم
حد واحد وان افترقوا فلكل احد حد وكذا في التعزير
يجلد القاذف بثيابه ولا يسئل بشهادته حتى يتوب ومن
شهد بالزنا وحده او مع اثنين او اختلفوا في الرؤية
فلكل واحد حد ويحد شارب المسكر ثمانين جلدة وكذا
من اكل طعاما فيه مسكرا او اصطنع به فان [illegible] استتيب فان
اصر قتل ويجلد الذمي كالمسلم ولا يحد السكران حتى يفيق و
يجلد اذا رجع عن [illegible] وكتفيه ولا يثبت الموجب الا بشهادة
عدلين ويحد العبد [illegible] اربعين جلدة ويحلق راسه
ويشهر ان كان رجلا ويحد المراة حبسا [illegible]
وجب [illegible] عن المعدن ويقطع السارق ان كان بالغا عاقلا
اذا سرق [illegible] من حرزه ولا قطع على العبد اذا سرق من مولاه ويقطع

بمال غيره ولا يقطع الاب اذا سرق من مال ابنه ولا السيد من
مال عبده ولا المسلم من مال الغنيمة ولا يجب القطع حتى يكون
المسروق خمسة قراريط فضة او قيمته ذلك محرزا بقفل
او غلق ولا يقطع من سرق من جيب او كم ظاهرين ولو كان باطنين
قطع والقبر حرز ويقطع النباش ولو تكرر منه [illegible]
ثلث مرات كان له قتله وقطعه وموضع القطع الاصابع
الاربع ويترك له الراحة والابهام ويستعاد منه ما سرق او
مثله او قيمته لو عدمه وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
ويترك له العقب ولو سرق ثالثة حبس حتى يموت او يرى
الامام منه توبة ولو سرق من المسجد بابا من حرز قطع
ويثبت السرقة بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل
اقرار العبد والذمي بحكم حكم المسلم وسارق الحيوان كسارق
غيره والمختلس المولس يعزر وهي تقبب ويشهر **ذكر الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر** الامر بالمعروف الواجب
واجب وبالمندوب مندوب وانكار المنكر كله واجب يجب
يجب الكف باليد ثم باللسان ثم بالقلب وان يفعل على
الوجه الموثر لا المنفر ولا يجب حتى قوته ضرر على النفس او

على من يزيد ويستحب وان افضى الى سب [illegible] ولا ينكر
منكرا بمنكر ولا يامر بمعروف الا بشرط وانما الاصل والزواجر
الى السلطان وكذا اقامة الحدود فان قعد فقد فوضوا
ذلك الى الفقهاء وكذا الحكم بين الناس ولو اضطر تم بعده
رجا [illegible] الى الدم فانه لا عبرة فيها وروي جواز اقامتها
للسيد على المملوك والوالد اذا كان حكيما فقيها ولم يخف ركاسه
ومن اضطر الى ولاية من ظالم فليعتقد الحق ما استطاع
وللفقهاء الشيعة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء
اما الجمعة فلا والحسبة الى السلطان او من يامره لا يجوز
من دونه الا ان يغشى المسلمين عدو فنجاه الدفع عن انفسهم
واموالهم وذراريهم وفي ذلك شان قاتلهم ومقتولهم
وليختم ذلك بالحمد لله على ما سهل من اليسر والصلاة على نبيه واله
الكرام الاطهار والائمة البشر اثنا عشر ونسعد ان تحتفوننا
فوهنا والا موا اخذنا ان نسينا او اخطانا وان
يجعل ما كتبناه حجة لنا لا علينا انه جواد كريم والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حرس ظل اسناد واید المعلی الامام افضل علماء الاسلام واکمل
فضلاء الانام نصیر الدنیا والدین محمد بن محمد بن الحسن الطوسی
ابد الله همته العالیه قواعد الدین ووطد ارکانه ومهد
بمباحثه السامیه معاقد الایمان وشید بنیانه عن اشکال علی
القیاس فی الصلوة وحکایة الامر بالقیاس لا علی العراق لا
تحقق معناه لان القیاس امر اضافی لا یکفی الا بالاضافة
الی صاحب قیاس متوجه لا جهة وح اما ان یکون ملک الجهة
محصله او ان لا تکون ویتوجه من لا دلل القیاس عما وجب
التوجه الیه وهو خلاف مدلول الایة ومن ادی فی عدم معان
القیاس او تحقیقه موقوف علی تحقق الجهة التی یقاس عنها
ثم یلزم ح تحقق هذا الاشکال سبیل القیاس علی التاویل
او التوقف فیه حتی یوضحه الدلیل وهذا الاشکال مما یتجه
علیه الجواب لانه له الاوایل ولا الاواخر فلا کشف
عن تحقیقه العطا لکن الفضل بید الله یوتیه من یشاء وحرص
من بعث علی قوله هذا الوسط الاعظم من علماء الانام ان
یبسطوا له ید الانتقاد والکلام وان یکون فضلا هم

الساله

التفادیها بعید عنه من جواهر الکلام فانها شفاء الانفس وجلاء
الاوهام غیر انه کلام الله جل جلاله ولا اهدم اولیاء فضله
وافضاله سوغ لی الدخل فی هذا الباب واذن لی ان اورد
ما یجول فی الجواب مما یکون صوابا او مقاربا للصواب فاقول
ممتثلا للامر متمثلا فکلس صغر عنه انه ینبغی ان تقدم ذلک
مقدمه یشتمل علی بحثین الاول لعقتا بنا قولین احدها
ان الکعبه قبلة لمن کان فی الحرم ومن خرج عنه والتوجه
الیها شیئ علی التقدیرات فیلزم هذا القیاس اصلا والثانی
انها قبلة لمن کان فی المسجد والمسجد قبلة لمن کان فی الحرم
والحرم قبلة لمن خرج عنه ونوجه هذا القایل من الافاق
لیس الی الکعبه حتی اذا استقبال الکعبه فی الصف المستقیم
المتطاول متعذر عنده لان جهة کل واحد من المصلین
غیر جهة الاخر اذ لو خرج من وجه کل واحد منهم خطوط الی المحط
الخارج من تحتها لوقع بعض تلک الخطوط عن ملاقات
الکعبه فحینئذ یسقط اعتبار الکعبه بانفرادها فی الاستقبال
البعید للاستقبال محققا باستقبال الافق من الحرم
لا یقال هذا باطل بقوله تعالی فول وجهک شطر المسجد الحرام

وبهذا لو كان كذا لجاز لمن وقف على طرف الحرم في وجه الحل
ان يعدل عن الكعبة الى استقبال بعض الحرم لانا نجيب عن
الاول بان المسجد قد يطلق على الحرم كما روي في تاريخ قوله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
وقد روي انه كان في بيت ام هانئ بنت ابي طالب وهو
خارج عن المسجد ولانا نتكلم عن التياسر المبني على قول من
يقول بانه كان يجب على الناس استقبال جهة الكعبة
مستقبلين لمن سمعها وانما تقتصر على الحرم من نحو على السؤ
بجهتها لم لوهن ايضا جاز ان يترجم ذلك مشكلا بظاهرا
لرواية البحث الثاني من مشاهد الكعبة استقبل
نتج منها ولا تياسر عليه وكذا من تيقن جهتها على التعيين
اما من فقدها لسنين فعليها النظر في العلامات المعروفة
للقبلة لكن محاذاة كل علامة من العلامات بالعضو
لمختص بها من المصلي ليس بواجب بمحاذاة القبلة بوجه
محقق اذ قد يتوهم المجازاة ويكون منحرفا عن التحقيق ا
انحرافا خفيا خصوصا عند مقابلة الشيء الصغير اذا بعد ذلك
وجدنا الى الاتكال المكون التياسر امرا اضافيا لا يتحقق

الا بالمضاف فلا ريب ان كون الجهة لما تحصل او لم تحصل
فالوجه انما تحصل ببيان ذلك ان الشرع نصب علامات غير
محاذاة كل واحدة منها لشيء من اعضاء المصلي بحيث يكون
الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة
الاستقبال فالتياسر يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه
المصلي وانما انه اذا كان محصلها كانت هي جهة الكعبة
والانحراف عنه يزيد التوجه اليها والجواب عنه
انا قد بينا ان الغرض من استقبال الحرم لا نفس الكعبة وان
العلامات قد يحصل الخلل الى اساسها فالتياسر ح ا
ستظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه في حالتي
الاستقبال والتياسر يكون متوجها الى القبلة المأمور بها
لنا في حال الاستقبال فلانه جهة لا خلاف من حيث هو
محاذ لجهة من جهات الحرم تقليبيا ستنه الى الشرع واما
في حال التياسر فلحفظ محاذاة جهة الحرم ولهذا الحق انه
استحباب في طرفه لحصول الاستظهار بان قيل هنا ايضا
فائدتان الاول النقص حاليه عن هذا التعيين ممن
اين صرح اليه الثاني ما اعلم انه التياسر عن الجهة

التي نصب العلائم عليها فان علم لا من تفاوت مقدار الحرم
عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان انحراف التياسر وسط الحرم
فحينئذ يخرج المصلي عن جهة الكعبة هنا واذا انحرف تياسر
لا يخرج به عن سمت الكعبة فح يكون ذلك قبلة مستقيمة ثم
لا يكون بمنزلة ويمنى التياسر من اليسير فرق الثالث
الجهة التي رائها ان كان استقبالها واجبا لم يكن العدول
عنها الى التياسر عدولا فلا يكون مأمورا به تعين اما الجواب
عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين
الجهة منطوقا تعين خالية من التنبيه عليها اذا لم ثبت و
وجوب استقبال الجهة التي دلت عليها العلائم وثبت
الامر بالتياسر بمعنى انه عن السمت الدال عليه علي ثبت
ما النقص عن ابانة الحكمة في التياسر فانه غير لازم في
كل موضع بل نجيز لكن في كل تكليف وعرفت ان التنبيه
على الحكم بمصالح المنتشرة اديعرف اما ان يكون الامر بالتياسر
بايناط اما ان لا يكون فان كان لزم الاختلال بالنقلتا
عن صاحب الشرع وان لم يعط العلة الموجبة للتشريع
وان لم يكن بابنا بها فلا حكم ويمكن ان يختلف ابانة الحكمة

بان نقول لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم وكان
المستقبل من اهل الافاق قد يخرج من الاستقبال الى العلامات
عن سمته بان لا يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن
يمين الكعبة فلو انحرف على ما نطق انه جهة استقبال الحرم
ان يكون مائلا الى جهة اليمين فيتحرى صحة الحرم بعض نظن
استقبالها اذ محاذاة العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على
المهندس الماهر فكيف التياسر يسيرا عن سمت العلائم
مفضيا الى سمت المحاذاة والشبهة بهذا التأويل ما روي
عن ابي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وقد سئل عن
سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم
عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة اميال فاذا
انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة فاذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن
بان المناسبة قد يحصل منها احتمال الانحراف واما الجواب
عن الثالث فقد مر في اثناء البحث وهذا كله مبني على
ان الاستقبال للعراقي الى الحرم لا الى الكعبة اما اذا قلنا
او غلب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء كان في المسجد

او طارد فيتسقط حكم اعتبار التياسر والتعويل في استقبال
الحرم العامع على اخبار آحاد ضعيفة وبتقدير ان يجمع بين
هذا المذهب وبين التياسر يكون مورد الاشكال عليه اتم وبه
العصمة والتوفيق انه ولي الاجابة تمت المسألة والحمد لله رب
العالمين والسلام على محمد وآله كتاب المسائل الطبرية
سأله الشيخ العالم سديد الدين بن الشيخ العالم زين علي
الهادي بسم الله الرحمن الرحيم
صورة كلام السائل في اول المسائل سأله قال الشيخ العالم
الفاضل سديد الدين بن الشيخ العالم زين الدين علي الهادي
المسؤول من الموقف الاعلى الاعلم الافضل الاكمل علامة
العلماء والائمة الذي لا ينتهي كرمها تفضلها الوحيد الوفق
الحق الاسمى مولانا محقق مشيد الحقائق مرصع الحقائق
مشيد الشريعة سيد معالم الشريعة غواص كتائب للمعضلات
رواقض صعاب المشكلات نجم الملة والدين عمرة الاسلام
والمسلمين لا زال نجم الفضل في درجات كماله مسعودا و
عيشه في دوحة الجلال محمودا ما اشرق نجم نجم شرق و
برق نجم ونجم برق ان يبحث بحث بيان لنفسه المسائل

التي

التي هي تبار شرح والرسائل الى حضرته الشامخة العلية وقيمتها
على طريقة العزا كاشفا من وجوهها عظيمة من الظنون كما
بانت البيان على البرهان عندما فرح المحزون مطهرا لخاطر
مهذا للسلوك معتقا من القلوب زين الشكوك مستعملا
في اتمال الجواب راجيا بذلك جزيل الثواب وجميل الجزاء
فاين البيان صدق في الآخرين فانه من النعماء [illegible]
فاجاب الشيخ العالم العامل نجم الدين جمال الكلام
ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ضاعف الله جلاله
ورفع في الدارين درجته بمحمد وآله عما صورته
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله على ما اجزل
من عطاياه وسهل من خطاياه وصلى الله على سيدنا محمد اكرم
اصفيائه واعظم انبيائه واكرم الطاهرين من عترته ولا
بقيائه فاني مجيب ما سأل الامام الفاضل الكامل سديد الدين
محمود بن الامام الكامل زين الدين الطوسي اسبغ الله عليه شمول
الآية عموم نعمائه واستعمل بطول بقائه وتتمتع علائه
تابع ترجمة حتى ايراد السائل منتقد على الفاظه فانها
غنية عن التفاصيل المسألة الاولى ما قوله في حسن باع

عقدا من آخر الى اجل مسمى بشرط ان يرد الثمن في اليوم الذي
ينقضي الاجل المضروب وكان مقصودهما من ذلك العقد الى البائع
فلو اتى البائع بالثمن قبل حلول الاجل لم يجب على المشتري ان ياخذ
الثمن ويرد العقار ام لا وهل هذه الصورة هي بيع الوفاء الذي
في الكتب مسطور وهل بينه وبين بيع الخيار فرق وان شرط المشتري
على البائع الا رد العقار الى آخر يوم من الاجل المضروب ايصح
هذا الشرط ويجب على البائع ان يصبر الى ذلك اليوم فالمسؤول ان
يبين ذلك بيانا شافيا غير مقتصر على مجرد الادلة **الجواب**
يجوز ان يشترط البائع هذا الخيار للفسخ واعادة الثمن بحيث
يكون تلك المدة ظرفا للخيار ويجوز ان يعين لرد الثمن واستعادة
البيع وقتا بعينه بحيث يختص الخيار بذلك الوقت ويجب
ويدل على جواز الاول انه بيع معلوم به مصلحة البائع والمشتري
ولم يمنع الشرع منه فيجب العمل به تحصيلا لتلك المصلحة وما رواه
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نبيع
من اهل السواد او من غيرهم ... فنكتب لنا الرجل
كتابا على داره او ارضه او بعيره ان جاءنا بالثمن الى وقت بيننا
وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم

لنا

فهو لنا فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت
فرد عليه ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه وهذا يدل على انه
جعل السنة ظرفا للخيار لانه جعل نهاية السنة غاية لانقضاء
الخيار اما الصورة الثانية فهو ان يشترط رد الثمن واعادة
الملك في آخر يوم من السنة او الشهر او في العاشر مثلا بحيث
لا يكون له رد الا في ذلك اليوم فهو ايضا جائز لانه شرط سائغ
ليس منافيا لمقتضى الدليل فيثبت عملا بقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم ففي الصورة الاولى اذا اتى البائع بالثمن في اي
وقت كان من المدة وجب على المشتري قبضه منه واعادة المبيع
وفي الثانية لا يجب قبض الثمن ولا الاعادة الا في ذلك الوقت
بعينه والظاهر ان الصورة الاولى هي المشار اليها في كتب
الاصحاب **المسألة الثانية** في قولهم من سعى بالانسان الى
حاكم جائر بان له مالا او عنده وديعة فاخذها الظالم بسعايته
ولم يتمكن المظلوم من مطالبة الظالم ايكون مخيرا في مطالبة ايهما
شاء ام هل بين كون الظالم كافرا او مسلما فرق **الجواب** لا يخفى
ان الساعي بالمال ... خيانة تختص بالظالم التي يعني له لانه مباشر غصبه

اللهم وفقني باتمام
[illegible]

وعلى البيّنة ما اخذت ولا فرق في ذلك بين كون الغلام مسلماً
او كافرا كان سبب الضمان فيها واحد وهو القبض عدوانا المسئلة
الثالثة اذا اشترك اثنان في اتلاف بهيمة كانت لو
التفرق فيها بغير اذنه صاحبها ان يطالب كل واحد
منهما بنصف الثمن او يطالب احدهما زيادة عن الاخر او يطالب
ايهما شاء بتمام الثمن الجواب الاولى ان الضمان
عليهما بالسوية فليس له مطالبة احدهما بالثمن تاماً ولا المطالبة
احدهما زيادة عن الاخر لان الاتلاف سبب الضمان وقد
اتفقا فيه فيلزم التساوي في لازمه اما لو تفرقا فيها من غير
اذن المالك فتلفت في يد احدهما او بجناية ثالث او
بسبب من قبل الله سبحانه فللمالك الزام ايهما شاء او الزام
الزام كل واحد منهما اما لان ايديهما ثبتت عليها في سبب الضمان اما
الزام من شاء منهما بجملة الثمن فلان الغصبية سبب في الضمان
وهي متحققة من كل واحد منهما فيتعلق بها الضمان ثم ان اخذ
منهما فلا بحث وان اخذ من احدهما جملة الثمن يرجع المأخوذ
منه على الاخر بالنصف كما لو انفرد احدهما بالغصب ثم غصبه
الاخر واتلف فان الاول لو غرم لصاحبها رجع على الاخر

المسئلة الرابعة اذا اشترى المغصوب مع علمه بذلك فقد
اورد الاصحاب في الكتب انه اذا اخذ المغصوب لم يرجع المشتري
بالثمن على الغاصب فهل يحل للغاصب اقدام بحسب رده
على المشتري الجواب الاولى انه لا يحل للغاصب التصرف فيه
ولا يملكه ويجب رده على المشتري اما انه لا يحل فلقوله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولما رواه سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين علي عليه السلام من تناول الدينار من
غير حله يهلك ولقول العسكري عليه السلام لا خير في شيء
اصله حرام ولا يحل استعماله واما انه يجب رده مع بقاء عينه
اذا استعاد المغصوب منه العين المغصوبة والحال هذه
ولان العقد لم يفد الملك لانه فاسد فيبقى على ملك المشتري
فيكون له انتزاعه لقوله عليه السلام الناس مسلطون
على اموالهم ولقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن
طيب نفس منه ولقوله عليه السلام المسلم حرام كله ماله ودمه
وعرضه لا يقال لما علم المشتري بالغصبية كان ابتياعه له اباحة
لثمنه لانا نمنع الملازمة لان تسليم الثمن ليس على الاطلاق
بل في مقابلة العوض المحرم لان المشتري انما دفعه مع معرفته بالتحريم

لا يكون مبيحا للثمن ولهذا لو كان محرما علم المشتري بتحريمه او وقف
ولو كان تصرف البايع في الثمن حراما لكان للمشتري الرجوع فيه
لا جنبا من وجهين احدها وهو الحق التزام ذلك فان
الدلالة على المنع من استعادة الثمن مفقودة والذي يحكى عن
الاصحاب ان سلم لو يلزم بحد دين ما ذكروه من حجة عقلية او
نقلية ومع خلوه ذلك من الحجة من النقل عن الائمة عليهم السلام
يكون التمسك به مجازفة والتمسك بما يقتضيه الاصل اولى من
اتباع الواحد والجماعة من الاصحاب من غير وقوف على الحجة
الثاني لو سلمنا عدم انه لا يرجع لم يلزم الاباحة لاحتمال
ان يكون المنع من استعادة الثمن عقوبة للمشتري لا لان
تثبت صحة البيع من الاستعادة ثم نقول المنع من استعادة
الثمن اتلاف في يد البايع الغاصب بعد استعادة العين
المغصوبة من المشتري لم يلزم البايع اعادة العوض عن الثمن
بعد تلفه لان قبضه كان عن اذن المالك لانه كان المبيع
قائما فلما شرى انتزاعها من تلف عينه ما له المسئلة
الخامسة لو ارادت ان تمتنع من الزوج قبل الدخول حتى تقبض
مهرها كلا فان انفقت مدة في الامتناع هل لها على الزوج النفقة

فی هذا

في هذه المدة ام لا الجواب في هذه المسئلة خلاف فاكثر
الاصحاب على ان لها ان تمتنع حتى تقبض مهرها وقال الشيخ
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في المبسوط ليس لها ذلك لان الزوج
بتسليم الصداق اليها فاذا سلمها امرها بتسليم نفسها والقول الاول
اعتمد على الاول ان كان الزوج موسرا لم يسقط نفقتها لان
دفع المهر واجب عليه وهو مليّ فيكون هي ممكنة من نفسها لانها
علقت التسليم على اداء ما هو واجب عليه وهو متمكن منه فيكون
الاخلال بالاستمتاع من طرفه لا من طرفها فلا تسقط نفقتها
وان كان عاجزا عن المهر فلا نفقة لانها غير ممكنة ووجوب
النفقة مشروط بالتمكين وعلى القول الثاني ان تمتنع من
تسليم لها العمل مع القدرة فلها النفقة لان منع الاستمتاع
منه فان سلم فاستنفقت حتى تقبض فلا نفقة لانها ناشزة
المسئلة السادسة اورد الاصحاب بانه يجب لكل طواف
ركعتان ثم قالوا ان فعل الطايف ثمانية اشواط سهوا ذكر
اضاف اليها ستة اخرى ليكون له طوافان فيكمل بذلك ولا يجب
لكل طواف ركعتان ويصلي بعد ذلك اربع ركعات ام ركعتين
ام يسقط عنه الركعتان للطواف الاول الجواب العمل

على ان الزيادة في الطواف عمداً تبطله وسهواً لا تبطله فاذا
طاف ثمانية سهواً اتمها اسبوعين فاذا اكمل اربعة عشر شوطاً جعل
ان شاء صلى اربع ركعات لكل طواف ركعتان وان شاء صلى ركعتين
للطواف الاول ثم يسعى فاذا اكمل سعيه رجع الى المقام فصلى
فيه ركعتين للطواف الثاني يدل على الاول رواية
ابي كهمش قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف
ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه
وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً و
ليصل اربع ركعات وشبهه رواية معوية بن وهب عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان علياً صلوات الله عليه طاف ثمانية فزاد
ستة ثم ركع اربع ركعات يدل على الثاني رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علياً صلوات الله عليه
طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف
اليه ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و
المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين والعمل
بالاخيرة اولى لان فيها تفصيلا المسئلة السابعة
كانت الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤن فان في تعيين ما

يستحق

يستحق بالوقوف والرواتب كالمشايخ ولم قيده بعض
العشر مع انه مما بعد اخراج مؤن الوقوف والرواتب مساوية
بل لنا الى الوقف سبيل بحسب النص الظاهر الجواب
لا ريب ان مستند الوقف له النص الشرعي لكن الحكم غير ا
التخفيف بعدم مزارع الكلفة فان اخراج مؤنة النواضح
لا تزيل كلفة ما يبذل للاصلاح وما يتعلق بها وذلك مشقة
تنفرد بها صاحب النواضح فيكون التخفيف في قدر الواجب في العشر
لما يتحمله صاحب النواضح من كلفة البدل وتولي الاصلاح ولا كذلك
الى الساعين الذين لا يحتاج اليهم في الشيخ ونحوه
المسئلة الثامنة هل يحرم على الحائض والجنب قراءة سور العزائم الاربع
التي فيها العزائم او يحرم عليهما قراءة موضع السجود فان كلام بعض الاصحاب
رحمه الله يلوح منه ان المحرم عليهما قراءة مواضع السجدات وكلام
غيره على الاطلاق الجواب اما تحريم الاصحاب فصرحوا
بتحريم قراءة السورة باجمعها قال المعتبر رحمه الله في المقنعة ولا
بأس ان يقرأ من القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات
الا اربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وقال في كتاب الاحكام
فيما يحل للحائض والنفساء والجنب اتفقت الامامية على ان العزائم

ان يقرأ من القرآن ما شاء كما يشاء من سبع آيات سوى اربع
سور فانه لا يجوز ان يقرأ منها شيئا الا بعد على خلاف حال من
الحدث وانتقاله الى الطهارة وهي سورة لقمن وحم السجده
والنجم واقرأ باسم ربك وقال المرتضى في المصباح ولا ان يقرأ
من القرآن ما شاء سوى السور الاربع التي تتضمن عزائم السجود
وهذا صريح بالمنع من السور الاربع وكل موضع يكون لفظه محتملا يحمل
على هذا **المسئلة التاسعة** اذا احتاج الطفل الى الخروج
الى السفر بان قبيه او يشتره او حمده ما يتصل فيخرج معه هل يجب
قصر الصلوة والصيام ام لا وهل فرق بين ذلك وبينه اذا اراد
الخروج الى البلد الفلاني لقضاء حاجة له وبالمسافة مسافة التقصير
فانه قد قيل هذا يجب عليه التقصير لوجوب الخروج دفعا للضرورة
اما هناك فانه غير مختار للسفر اعنيه التقصير في ذلك ام لا
الجواب نعم يجب عليه التقصير في كل واحد من الموضعين
وليس بينهما فرق في وجوب القصر لكن يشترط في الاول ان
يعلم او يغلب ظنه ان الغير له قاصد مسافة وانه لا يمكنه من
المفارقة ولو لم يحصل ذلك في نفسه وجوز اطلاقه من دون
المسافة او ابعد من الوارد فانه لا يجوز له القصر على هذا التقدير

او تقادم الى السفر او من شرط التقصير منه المسافة ولو كانت
حاله في الشك بما به يحرم من يتبع عنه قصدا او يجبر اشارة ردا
المسئلة العاشرة اذا كان الطريق مخوفا وخرج الى
بعض مشاهد الائمة عليهم السلام او الحج وقلنا عليه الاتمام او
القصر وهل يسمى ذلك سفر معصية ام يعتبر ذلك بنوع الظن
وقصده فانه ان قصد الطاعة في ذلك السفر كان سفر طاعة
وان كان القصد المعصية كان سفر معصية ام يعتبر الا الامر
اعني ان يقصد الطاعة وان يكون الطريق غير مخوف حتى يكون
السفر طاعة **فالجواب** لا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف
مثل الخوف من القتل او الجراح او غضب الاموال والاذى او التي
يحصل عنهما العطب او سلوك الطريق هذه كان عاصيا وكان السفر
معصية لم يجز له الترخص بالتقصير وان قصد الطاعة بل يخرج
السفر بذلك عن كونه طاعة ولا ينفع قصد التطوع اذا التحرز
من الضرر المظنون واجب فيكون ما قلنا فاذا لا يخلص السفر من
كونه معصية الا مع غلبة الظن بالامن او يجوز تجويزا غير
مرجوح اما كونه طاعة فليس شرطا في التقصير بل يكفي كونه
مباحا فليس ينتج **المسئلة الحادية عشر** الفقهاء النسبة وا

والعاجزين عنه حسب حاجتهم لو اعوزوا من سهم الامام فقد
حاجتهم اذ فرضنا في ذلك مستغيرا الكلام **الجواب** مقتضى
الدليل التحريم ذلك لانه تصرف في مال الغير دون اذن مقدار شرعا
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى
شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له لكن ترك
العمل بظاهرها لانه من التصرف في مال الغير بما روي من اباحة
المناكح والمتاجر والميراث وحصر المناكح ان يشتري الامة او
يتزوج بها وفيها الخمس او هي للامام فيتعذر ان يطلبها الغاصب
بغير اذنه على ما روي بانه يحل للمؤمن وطؤها وان لم يؤد خمسها ليطيب
مناكحهم اما المراد ولانها تنافي الاصل سبيلها انها ينافيها ما روي عن
ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الفروج
فقلت انما يأتيك خادماً تشتريها او امرأة تتزوجها او ميراثاً
تصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت والحي ومن يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما
والله انه لا يحل الا لمن احللنا له لا فان فقد ورد ما يعطى رضا
ذلك مثل قوله ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
المسئلة الجواب الترجيح لجانب الحظر لان ذمة المكلف اللازم

والعقلية

والعقلية الا انه منع التصرف في مال الغير الا برضا منه او يحلل الا اذن
على ما وقع الاتفاق عليه من المناكح والمتاجر والميراث و
لو صرفنا قلنا الاذن في الاخبار التي تشير الى الترخيص
باذن ذلك الامام في ذلك الوقت فتمسكا بظاهرها اما فقدرا
لها شخصين المستحقين للخمس فاما لم يحصل لهم قدر الكفاية
من مستحقهم جاز ان تتم لهم وهذا اختيار الشيخ المفيد رحمه الله
في الرسالة الغرية اما الاكثرون فقالوا بالمنع **ويدل**
على ما اخترناه رواية حماد بن عيسى قال رواه لي بعض
اصحابنا ذكره عن العبد الصالح وساق الحديث حتى انتهى
الى قوله فيجمع الوالي منهم على الكفاية والسعة ما يستغنون
به في سنتهم فان فضل منهم شيء فهو للوالي وان عجز كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار
عليه ان يمونهم لان له ما فضل منهم وعليه الاقل اذا ثبت
وجوب الاتمام على الوالي فعند عدمه يتولاه الحاكم عنه بطريق
النيابة لانه حق وجب عليه في حال حضوره فيثبت نيابة في اداءه
المسئلة الثالثة عشرة هل يجوز ان يشتري من سبي الظلمة
فقد وقع في ايدينا من دراري مستحق السبي الامام الا ما

الطفلة لا الخروج معهم الى عادة على من يستحق السبي و
محاربتهم او حاربنا هم على بعض البلاد فهل يمكنهم حينئذ دعوى لنا
ان نسبيهم ونستمتع بهم ونأخذ اموالهم **الجواب** نعم يجوز الا ان يقع
اموال اهل الحرب ونسبي ذراريهم ونملكهم كيف امكن وصول
ذلك الينا الا في زمان المهادنة لانهم في الهدنة في امان
فنوصل السلم الى تملكهم كتوصلنا الى الاشياء المباحة مثل
مثل الكلأ والماء **المسئلة الثالثة عشرة** اذا كان على
الانسان دين وليس له ما يقضي به ذلك الدين ام لا **الجواب**
لا يجب عليه الكسب بما يقضي به الدين بل يستحب له اما انه لا يجب
عليه الكسب بقصد ان فلان وجوب قضاء الدين مشروط
بالتمكن منه فلا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب كما لا يجب عليه
الكسب بالنصاب للزكاة ولا الكسب بالزاد والراحلة
للحج وان يجب عليه تحصيل ما لا يتم الواجب الا به المشروط وجوبه
ووقت ابقاء على ذلك الشرط الا انه الطهارة للصلوة
واما انه يستحب فانه يسعى لتفريغ الذمة من الاشتغال بمال الغير
المسئلة الرابعة عشرة اذا جرحه مكلف بحيث
اشرف به ذلك على الهلاك ابراه ان يصح عنه الدية القصاص
منه

منه ام لا وان صح ومات بذلك الجرح هل للورثة المطالبة به
ام لا وكذا لو ادعى الا المطالب بالدية او القصاص الورثة
مطالبة بذلك القاتل ام لا وان لم يكن لهم ذلك يعتبر الدية
من الثلث ام لا **الجواب** نعم يصح هبة القصاص ودية
الجرح والنفس ويكون ذلك ابراء لانه حق ثابت للمجني عليه
لو مات من الجرح من بعد هبة دية الجرح او قصاصه كان
للوارث ان كان عمدا ان يقتص في النفس خاصة بعد ان
يدفع الى الجارح دية الجرح الذي ابراه الميت منه وليس للورثة
المطالبة بقصاص الجرح ولا بديته مع ابراء المجروح للجارح
ولو اوصى له بذلك صحت الوصية واعتبرت الدية من الثلث
ولم يكن للوارث في ذلك اعتراض **المسئلة الخامسة
عشرة** اذا لم يعلم ان عليه قضاء صلاة واجبة فتوضأ
قبل الوقت بنية الوجوب جاهلا بان ذلك لا يجوز ودخل
الوقت فعلم انه كان عليه القضاء وعلم ان الوضوء قبل
الوقت من دون ان يكون عليه القضاء لا يصح الخ عليه اعادة
تلك الصلاة ولو كان عليه القضاء لكنه لم يعلم ذلك كان فرضه
ان يتوضأ بعد دخول الوقت بنية الوجوب لا فعله ما كتب عليه

فهذا ذكر ان استمرت علوته عشر سنين بانه كان يتوضأ للصلوة
الواجبة المؤقتة قبل وقتها وينوي الوجوب فلم يكن عليه في الظاهر
فهل اجابه الله بان ذلك لا يجزي حيث انه كان قادرا على ان يجوز ذلك
فنزعيه الحج عليه قضاء تلك الصلوات كلها ام لا يجب الا قضاء
اول صلوات صلاها ويصح الباقي **الجواب** الذي ظهر لي
ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة و
انما تفتقر الوضوء الى نية التقرب بعد اختيار الشيخ ابي جعفر
الطوسي رحمه الله في النهاية والنية الدخول به في الصلاة او
اختيار السيد المرتضى وان الاخلال بنية الوجوب ليست مؤثرا
في بطلانه ولا اضافة مضره ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء
في وجهه وندبه وما نحن له المتكلمون من ان الارادة تؤثر
في حسن الفعل وصحته وانما نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد
قصد ايقاع الفعل على غير وجهه الكلام شعري ولو كان معتبرا في نيته
لكان الناوي مخطيا في نيته ولم يكن النية بحرفه [illegible] عن
التقرب به ولا عن القصد به للاستباحة فاذا سقط تلك الرتبة
كما يصح الصلوة بتلك الطهارات على التقديرات **المسئلة**
السادسة عشر لو احتلم صحوة نهاره في رمضان ولم

يغتسل

[illegible]

يغتسل من جنابته الا العصر هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم المفقود فلم يؤثر ذلك
في الصوم والبقاء على الجنابة بعد انتقال العموم غير مؤثر فيه علا ما [illegible]
المسئلة السابعة عشر هل يجوز بيع ام الولد ام لا **الجواب**
لا يجوز بيع ام الولد ولا الرهينة بها ولا غير ذلك من وجوه الانتقالات
ما دام ولدها باقيا الا كما قيل في ثمن رقبتها اذا لم يكن [illegible]
وجه المنع اجماع المسلمين فانه لا خلاف بينهم فيه ولو جاز بيعها جاز
للمشتري بيعها وهو منفي بالاتفاق **المسئلة الثامنة عشر**
كيف حكم الركعة في صلوة الايات وهل هي عشر ركعات ام ركعتان
الجواب ان الركعة تؤدي بالاشتراك على المرة الواحدة من الركوع كالسجدة
الواحدة والجلوس [illegible] الواحدة الركوب وعلى مجموع الركوع والسجود
وليس من البعيد ان يتبع الشيء الواحد بالاشتراك على المركب وعلى
بعض اجزائه ويدل على ان الركوع في صلاة الايات و
الكسوف يسمى ركعة وجود ذلك في كتب فقهائنا المتقدمين والبعض ا
لمتأخرين ولا نعرفه باتراده ويدل ايضا على تسمية الركوع
من صلاة الكسوف والايات ركعة رواية زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه عن صلاة الكسوف
كم هي ركعة فقال عشر ركعات وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات بتشهد وهي ابن ادريس عنها
رواها عنا عليهما السلام نقل الكسوف عشر ركعات باربع سجدات وقال
المرتضى في الناصريات وقد قال انها صلاة الكسوف عشر ركعات
فقال المرتضى رضي الله عنه عندنا انها عشر ركعات في التنزيل العبارة
وهذا يدلك على تسمية الركوع الواحد ركعة لما الكشف فان كان بين الركعة
الاولى المشتملة على خمس ركعات وبين الثانية المشتملة على الاربع طلبت
الصلوة كان الركعتين يتخللان التشهد كصلاة الصبح والنوافل لو
كان الكشف في الركوع الواحد وان يسمى ركعة فان كان شكه وهو في
قيام مسبل القراءة اتى به وان كان اشتغل بولاء القراءة و
شك بنى على انه اتى به ولم يو... كما قلنا في الشك في الركوع
في الفرائض الخمس المسألة التاسعة عشر اذا كان على
لوروث دين كان بعض الورثة حاضرا وكانوا حاضرين ولهذا
بعضهم لجواب الخزيم مضايقة على قصار رسيلو الدين ولهم الحاضر
شك واثبت صحة ومضى ذلك مدة بعد علم باقي الورثة
بذلك وسكوتهم تلك المدة الهم ان يطالبوا الخصم بعد الدين بغير
ما اتفقا والارضي تلك المصالحة وهل لهم ان يطالبوا المقاصر والا بما
من حاصله الجواب نعم اذا كان القاصر حاسم العدة فيه حصته

كان

كان لكل منهم ان يطالب بحصته منه على المصالح وان يطالبوا
تمام الحاصل منه لا الصلح لا يمضي على الساكت وان حضروا لا يمضي
حكم الحاضر عليهم وتوقف ذلك المدة الا ان يكونوا استعملوا من
تسليم الدين فقضى القاضي باللزوم فانه يمضي عليهم باعتبار حكم الحاكم
لا باعتبار صلح المصالح المسألة العشرون المعتبر في
النية استحضار صورة الالفاظ المذكورة في كتب الفقه ام
استحضار العلم بمعانيها والقصد الى ذلك مثلا يعتبر استحضار
امور اربعة يعني تلك الصلوة والوجوب والاداء والقربة سواء
تقدمت تلك المعاني او تاخرت في الاستحضار في الذهن ام يعتبر
استحضار صورة تلك الالفاظ مرتبة ولو ذكر الالفاظ المذكورة في
الكتب باللسان ثم استحضر معانيها في الذهن قاصدا الى ذلك
ايصح ام لا الجواب المعتبر استحضار المعاني المذكورة للالفاظ
وهو ان يقصد الصلاة المعينة ويستحضر كونها واجبة وكذا الباقي و
لا عبرة باللفظ ولا بد ان يكون ذلك الاستحضار حاصلا بانتهاء
عند النطق بتكبيرة الاحرام ولو ذكر الالفاظ عبارة وكانت
معانيها حاضرة في ذهنه جاز بشرط ان يكون تلك المعاني مستمرة
الحضور في الذهن عند التلفظ بتكبيرة الاحرام ثم في هل ...

المسئلة الحادية والعشرون قولهم اذا بعدت المسافة بين بلدين
في روية الهلال فلكل بلد حكم نفسه فلو رؤي الهلال في
البلد الشرقي الشايع من بلدك الغرب منه عرضا بحيث يكون
غروب الشمس في بلدك بعد ساعة من غروبها في ذلك البلد الشرقي
فبالضرورة ان القمر يبعد عن الشمس تلك الساعة سدس درجة
او اقل او اكثر فاذا رؤي الهلال في البلد الشرقي فبالضرورة يجب
ان يرى في بلدك اذا لم يكن ثم مانع فكيف اطلقوا القول
بان لكل بلد حكم نفسه الجواب لا نقول ان لكل بلد حكم نفسه
مطلقا وكيف والمروي عن الائمة عليهم السلام انه يجب الصوم
اذا شهد عدلان ان فلان ويخرجان من مصر لكن قد قال انه
اذا كانت البلدان التي يدعى فيها متقاربة بحيث لو كانت
تحت السماء مصحية والموانع مرتفعة رؤي في ذلك البلد ايضا
لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة و
تكريت والموصل هكذا ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه
الله في المبسوط وبذلك يحصل ان مع العلم انه حتى اهل في
بلد يعلم انه مع ارتفاع الموانع يجب ان يرى في الافق كانت
الروية فيه روية لذلك البلد واما اذا تباعدت البلدان تباعدا

يزدل

يزول معه هذا العلم فانه يجب ان الحكم لها بحكم واحد في الابلدان
نادر ومع عروضها لا يعلم الا من اصحاب الارصاد واصحاب النجوم
وهو طريق غير معلوم ولا يحصل به الوثوق فلهذا لا يعلق به
المسئلة الثانية والعشرون الكافر اذا باشر الخمر بجسمه ثم صار
خلا يكون طاهرا ام لا واذا مزجت الخمر بالخل ما حكمه وما ذكره
ابن ادريس عليه معول ام لا الجواب الاقرب انها لا تطهر
بالانقلاب الحال هذه لان نجاسة الكافر اغلظ في الحكم من
نجاسة الخمر ولان العصير اذا نجس ثم صار خمرا ثم انقلب خلا
طهر ولا كذا لو نجس العصير بملاقاة الكافر ثم صار خلا فانه لا يطهر
والفرق ان الانقلاب يطهر النجاسة الخمرية ولا يطهر النجاسة
الحاصلة بمباشرة الكافر وقد ثبت بالدليل ان الانقلاب
الى الخلية مطهر من النجاسة الخمرية اما فيكون ما عدا النجاسة
الخمرية باقية والخمر اذا مزج بالخل لم يطهر وهو قول علم الهدى ذكره
في الانتصار لان عند ملاقاة الخمر الخل تنجس الخل قبل كماله
ملاقاة من الخمر فتستقر فيه النجاسة لانه لم يعرض له ما يطهره
وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية والتهذيب
اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يحل ذلك الخل حتى يتحول الى ملك

الجزئي فاذا صارت خلا طرح ذلك الخل وهو ضعيف العلة
التي ذكرناها ولاية اذا حكم بنجاسة الخل بهذه الملاقاة ولم يطهره
بمخالطة ما وقع فيه الى الخلية لم يمكن تطهيره بانقلاب الخمر الحادث
عنه وجوابه في رواية عبد العزيز المهتدي عن الرضا عليه السلام
قال كتبت اليه جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب
عليه الخل او شيء منه بغيره حتى يصير خلا قال لا بأس وقد أولها
الشيخ رحمه الله وامثالها بالتأويل الذي ذكره وهذه
الرواية ضعيفة السند وهي مكاتبة لا يعطي الوثوق ثم
انا نقابله بصحة التأويل فانه لم يذكر على ذلك شاهدا
ولم نره مجردا عن مستند فاذا العمل بما ذكره علم الهدى
رحمه الله اولى وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد
النبي وآله الطاهرين في
اليوم الثالث والعشرون
من شهر محرم الحرام سنة
ثمان وعشرون والف
على يد العبد [illegible]
ابن [illegible]
بنجاحي
عفا الله عنه
بمحمد

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اما بعد حمد الله الذي وفقنا للقيام باوامره والحقنا بالباحثين
عن غوامض الدين واسراره وارشدنا الى خير القول ومختصره
ومهد لنا طريق معرفته وعزه والصلوة على سيدنا محمد محق الحق
ومظهره وماحق الباطل ومطفي شرره واله التابعين لاثره
القامعين اعداءه سلطان فخره فهذا مختصر قصدنا به التسهيل
على ذوي التحصيل مقتصرين من الاصل على المقصود من كل فصل
مستعينين بالله فانه معطي كل سؤل ومانح كل فضل

كتاب الطهارة يجب على كل واحد من الحدثين غسل
مخرجه بالماء ويجزي الحجار للغائط ما لم يتعد والماء افضل والجمع اكمل
وستر تغطية راسه داخلا وتقديم يسراه والدعاء عنده وعند
الاستنجاء والفراغ وتقديم يمناه خارجا والدعاء بعده ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها اختيارا ويكره استقبال
الريح والقمرين بالبول والتطميح به والبول في الماء والجحرة والحدث
في الافنية والافنية المثمرة والطرق والشوارع ومساقط
الثمر والكلام حالة والاستياك والاكل والشرب وفرض
الوضوء غسل ما دارت عليه الابهام والوسطى من اعلى

الوجه

الوجه الى الذقن ومن المرفقين الى اطراف الاصابع ومسح مقدم
الراس وظاهر القدمين الى الكعبين بغير استيناف ماء ناويا مستديما
حكمها مرتبا مواليا فالا يجف المتقدم ويستحب وضع الاناء يمينا
والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للبول والغائط واثنتين
للنوم والمضمضة والاستنشاق ثلثا والدعاء عندهما وتثنية
غسل الوجه واليدين مبتدئا بالظاهر وبالباطن للنساء والعكس للمراة
ومسح الراس بعرض ثلث اصابع والقدمين بالكفين والدعا
عند كل غسل ومسح ويكره التمندل وموجبات الوضوء
البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وما
ازال العقل وموجبات الغسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الانسان بعد برده بالموت وقبل تطهيره
والجنابة بالانزال والجماع في القبل والدبر ويحرم قراءة
العزائم ومس كتابة القران واسم الله والانبياء والائمة
والمساجد دخولا ووضعا الا اجتيازا ويكره الاكل و
الشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا مع
الوضوء والخضاب ويجب عليه الاستبراء والاستيعاب ويستحب
غسلا ناويا مستديما حكمها مرتبا ومن غسل بدنه مقدما

عبثاً والمضمضة والاستنشاق والاغتسال بصاع فصاعداً
والحيض دم اسود عادة ويحرم معه الصلوة والصوم
والطواف ودخول المساجد الا اختياراً والاعتكاف
وقراءة القرآن ومس كتابة القرآن والوطي قبل الطهارة
ويكفر واطيها ويجوز ولا يصح طهارتها عن الحدث ويكره
قراءة ما عدا القرآن ومس المصحف ونحوه والخطاب واقله ثلثة
واكثره عشرة وبعد النهاية يجب الغسل وقضاء الصوم لا الصلوة
وغسلها كالجنب ويريه وضوءها وان استمر في المبتدأة تميز
وان ايام كيفيته شكلها فان اختلفت عادة قراءتها وان
اختلفوا في الروايات وذات العادة تعمل بها والمتحيرة
بالتمييز فان اشتبه في الروايات تقدم الكتب فيه احتياطاً
فان لم يعلم الوطئة قضاءات لكل صلوة بعد تغيير الخرقة
وان الجنس اختلفت من ذلك الصبح مع تغيير الخرقة وان سال
اغتسلت لكل صلوة في وقت ومع تغيير كالطاهر
والنفاس دم تعقب الولادة ولا حد لاقله وهو كالحيض
في الكثرة والحرمات والمكروهات والغسل ويغسل
الميت بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح كغسل الجنب

مستور

مستور العورة وسن تغسيله مرحباً تحت سقف والغاسل
على يمينه ذاكراً مستغفراً ويمر بطنه في الاولى ويكفن
في قميص ومئزر ولفافة ويمسح مساجده بالكافور وان
قل وسن حبره وخرقة تحته بيد ويجمر مجلسه ولراه لفافة
اخرى وخرقة لثديها وافضل الكافور ثلثة عشر درهماً
وثلث او اربع او اقله درهم ويجعل معه جريدتان ويحمل
سريره دفعا مرحبا على يمينه وسن اتباع الجنازة او
مع حملها وحفر القبر قدر قامة او قامة ملحداً وفيه الكتب
ويوضع الرجل عند الرجل القبر ويسبق براسه والمرأة
امامه تنزل عرضا وحل عقدتي الاكفان ووضع خده
على التراب ويهيل ترابه وتلقينه وشرع اللبن وطم
القبر مرفوعا قدر اربع اصابع وتربيعه حسوس و
رش الماء براسه ويدا رجليه ووضع اليد والقراءة ثم
وتلقين الولي بعد انصراف الناس وسن
الغسل يوم الجمعة والعيدين والمبعث والنذر والمباهلة
وليلة النصف من شعبان ومن رجب ومن شهر
رمضان وليالي الاوراد وليلة القدر والدخول الحرم

وتكره المسجد والكعبة والمدينة والاحرام والحاجة والاستخارة
وقضاء الكسوف مع تعمد الترك او احتراق القرص
والتيمم واجب مع الطلب وضيق الوقت وعدم الماء او ما يتوصل
به او الخوف من استعماله ولا يصح بغير الارض بضرب واحد
بباطن يديه ويمسح بهما جبهته الى طرف الانف ويمسح بيسراه
ظاهر يمناه وبالعكس وتتعدد ضربتان في الغسل ويستباح به ما يستباح
بالمائية وينتقض زيادة عن نواقضها التمكن منها والماء
النجس لا يستعمل الا لحفظ الرمق والمضاف يستعمل الا في
ازالة الحدث والخبث والمطلق مطهر لا ينجس جاريه وكثيره
الا بالتغير والكر ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
او الف ومائتا رطل بالعراقي والقليل ينجس بوقوع النجس
وكذا ماء البئر ويطهر بنزح مائها للمسكر والفقاع والمني
والدماء الثلثة وموت البعير ونجاسة [illegible] اعدادا منها
ولما عداه تقديرات والنجاسات هي الميتة ماله نفس
سائلة ودم وبول ما لا يوكل وغائطه وذرق الدجاج
والمني وكل مسكر والفقاع ودم ما لا نفس له سائلة
طاهر وان كثر ودم الجرح والقرح عفو اذا شق ازالته والدم

الثلث

الثلث ينزل قليلها وكثيرها وما عداه عفو ما لم يبلغ درهما
ويغسل الاناء من النجاسات ثلثا وهي الادلة بالتراب من
الولوغ ومن الخمر سبعا ومثله روى في الفارة كتاب
الصلوة والمرتبة خمس الظهر اربع وفي السفر ركعتان
وكذا العصر والعشاء والمغرب ثلث والصبح اثنتان و
نافلة الظهر ثمان قبلها وكذا العصر وستعشر [illegible] و
للمغرب اربع بعدها وبعد العشاء ركعتان جلوسا وصلوة ا
لليل احدى عشرة ركعة وللفجر اثنتان ولا صلوة قبل الوقت
وفيه يكون ادا وبعده قضا ولكل صلوة وقتان والاخير
للمعذور فوقت الظهر من الزوال حتى يصير ظل الشخص
مثله والعصر حتى يصير مثليه ووقت المغرب من ذهاب الحمرة
شرقا الى ذهابها وللعشاء الى ثلث الليل وفي رواية
الى انتصافه ووقت الغداة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وصلوة الليل بعد انتصافه وركعتا الفجر بعد صلوة الليل
الى طلوع الحمرة ويقضي النافلة ما لم تحضر الحاضرة وكذا
نفلا
صلوة الجنازة والكسوف والاحرام والطواف و
النوافل ما لم تدخل الفريضة ويكره ابتدا النافلة عند

طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الغداة والعصر
والكعبة قبلة اهل المسجد وهو قبلة لاهل الحرم وهو قبلة لاهل الآفاق
والعراقي يجعل الجدي خلف منكبه الايمن والشمس محاذية الايمن الفجر
محاذية الايسر والشمس زائلة على طرف الحاجب الايسر ويستقبل المتنفل
على الراحلة بتكبيرة الاحرام وكذا المطارد وراكب السفينة
وستر العورة شرط الصلوة وهي في الرجل السوأتان والحرة جميعها
عدا الوجه والكفين وكشف الراس جائز للامة وليستر الرجل
ما بين السرة والركبة وفي ثوب صفيق ورداء افضل وتصلي
في كل لباس عدا جلد الميتة ولو دبغ وما لا يوكل لحمه ولو ذكي وصوفه
وشعره الا الخز والحرير للرجل الا لضرورة او حرب ويشترط جواز
التصرف الخلو من نجاسة غير معفو الا ما لا يصلى فيه منفردا
كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل واجتنابه افضل
والمكان مسجد عدا المغصوب ويشترط طهارة موضع الجبهة
ويكره في وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات
الصلاصل وهي التي ترد ارض الرمل السبخة ومعاطن الابل
وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والحمام ولو
عنزة وفي الحمامات والنزيفة في الكعبة والمسجد الاعلى

الارض

الارض وما انبتت غير ماكول او ملبوس ويشترط جواز التصرف وخلوه
من نجاسة ولا يشترط طهارة الموضع اذا كان جافا وطهارته افضل
والاذان والاقامة سنتان في الخمس ويتاكدان في صلاة الجهر
فيها ويتاكد في الجماعة وفصول الاذان ثمانية عشر فصلا
والاقامة سبعة عشر فيها الترتيب ويستحب طهارة المؤذن
واستقبال القبلة والقيام لا راكبا مرتلا اذانه حادرا اقامته
غير معرب مناطقه ولا متكلم خلاله فاصلا بجلسة او خطوة او
سجدة الا في المغرب وكذا يتاكد في الاقامة ويشترط فيهما
الوقت وواجبات الصلوة القيام او بدله مع
العجز والنية مقارنة للاحرام واستدامتها حكما والتلفظ بلفظة
التكبير وقراءة الحمد وسورة في الاولتين من الخمس مع القدرة
والاختيار ويتخير في الباقي بين الحمد وعشر تسبيحات
والجهر في مواضعه والاخفات والركوع والطمانينة فيه و
التسبيح والرفع منه والطمانينة ومحاذاة السجود وكذلك
والجلوس للتشهد والطمانينة والشهادتان والصلوة على
النبي وآله وفي التسليم قولان والمسنونات التوجه بسبع تكبيرات
منها الواجبة ونحو ادعية والتكبير في كل ركعة ورفع اليدين

سبع التكبير له مستحبا للاذنين ونشرهما في القراءة والدعاء
تعدد الاعراب الجهر بالبسملة في الاخفات في الموضعين و
تسوية ظهره راكعا ومد عنقه ووضع ركبتيه والعود بما
ومحوها والسجود متجافيا والنهوض معتمدا على يديه ومادا على الخمسة
الواحدة راكعا وساجدا والارغام بالانف والدعا بين
السجدتين والجلسة قبل القيام الى الثانية والرابعة و
التورك في الزايد على التشهد والتسليم واحدا ان كان اماما او
منفردا والى يمينه ان كان ماموما ويساره ان كان غيره و
النظر قائما الى موضع سجوده وراكعا بين رجليه وساجدا الى طرف
انفه وجالسا حجره ووضع يديه على فخذيه محاذيا ركبتيه قائما
على عيني ركبتيه راكعا وبحذا اذنيه ساجدا وعلى فخذيه جالسا
والقنوت في كل ثانية امام ركوعه والمحرمات وضع اليمين
على الشمال وقول امين اخر الحمد والالتفات وراه
والكلام كالحرف منها والفعل الكثير واحداث ما ينافي
الطهارة والقهقهة والكلام بحرفين والانين و
التأفف كذلك والمكروهات الالتفات يمينا
وشمالا والتثاوب والتمطي وفرقعة الاصابع والعبث

والاقعا بين السجدتين والتنخم والبصاق والنفخ والتاوه
ومدافعة الاخبثين والطعام الحلل محمة منها طح
الاعادة وبطهر الصلوة على الحدث وقبل الوقت والى دبر
القبلة مطلقا والى يمينها او شمالها لحاج الوقت وفي ثوب نجس
او مغصوب وفي مكان كذلك مختارا او السجود على النجس وترك
النية او تكبيرة الاحرام او سجدتين من ركعة حتى يركع او
الركوع حتى يسجد وزيادة ركوع او سجدتين في الركوع والشك
في الاولتين والموجب الحدا وصحة الشيء وعدم ضبط
ما صلى والتسليم قبل الاكمال وعاليه ذكرا حتى يتكلم او يستدبر
القبلة ومنها ما لا حكم له وهو كثرة السهو والشك بعد الانتقال
في الركن وغيره والسهو في السهو وفي النافلة والسهو عن
تسبيح الركوع او السجود وقد رفع وترك الركوع حتى يسجد في
الاخيرتين وكذا السجدتين حتى يركع فانه يحذف الزايد و
يأتي بالترك ومنها ما يوجب التلافي وهو من قرأ سورة و
نسي الحمد قرأها وسورة وكذا لو ذكر قبل ان يركع انه لم
يقرأ قرأها ساهيا ومن شك في شيء وهو في محله اتى به ولو ذكر
بالركوع لشكه فيه وذكر ركوعه او هوى للسجود برفع رأسه اذا ذكر

السجدة او التشهد ما لم يركع فيعود اليه لما فاته ولو كان بعد ركوعه اتم وسلم
ثم قضاه ومن نسي التشهد الاخير فذكر بعد التسليم اتى به ومنها
ما يوجب الاحتياط وهو الشك بين الاثنين والثلث او الثلث
والاربع او الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع ففي
الكل يبني على الاكثر فاذا سلم اتى بما يحتمل فيه نقصه مع ذلك
في انه مخير والبنا على الاقل افضل ومنها ما يوجب سجدتي
السهو وهو الكلام ناسيا والتسليم على الاوليين كذلك وترك
سجدة او التشهد الاول ثم لا يذكر حتى يركع والشك بين الاربع و
الخمس والحق به القيام في حال قعود او القعود في حال قيام غافلا
في الجمعة ويشترط في وجوبها الذكورة والتكليف والحرية
والسلامة من المرض والعمى والعرج والا يكون همّا ولا مسافرا ولا ابعد
اكثر من فرسخين ووجود الامام او من نصبه وسبعة فاذا وجبت
وجمعوا استحبابا والخطبتان تشتمل كل واحدة ذكر الله والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ولا ينعقد
جمعتان وبينهما اقل من فرسخ والجماعة تنعقد باثنين فصاعدا
ويشترط في الامام الايمان والعدالة وان لا يكون ابن زنية ويقدم
الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ولا يؤم الامي

قاريا ولا القاعد قائما ولا المتيمم متطهرا ولا المفلوج صحيحا
ويكره الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته وتقصير
صلوة الخوف سفرا وحضرا فاذا كان العدو في خلاف القبلة و
امكن الافتراق والمقاومة صلى بطائفة ركعة وعليها السلاح ووقف
في الثانية ليتموا ويركع بالاخرى ويطيل تشهده ليتموا ثم يسلم بها
ولو كانت المغرب فبالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ولو عكس جاز فان
خافوا مع ذلك صلوا فرادى ولو ايما ولو خافوا اجزاهم عن كل ركعة
تسبيحة هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وصلوة العيدين تجب بشرط الجمعة وتستحب للمنفرد ولا تقضى
فائتة ووقتها بعد طلوع الشمس وهي ركعتان بتسليمة ويزاد في الاولى
خمس تكبيرات وفي الثانية اربع بين كل تكبيرتين دعاء ومحلها
بعد القراءة وخطبتاها بعدها ولا يجب استماعها وصلوة
الاستسقاء كصلوة العيد في الكيفية وهي سنة يستحب فيها تحويل
الرداء من اليمين الى اليسار وبالعكس وصلوة كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المظلمة فرض ووقتها
من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات
باربع سجدات يقرأ ويركع ثم يرفع ويكبر ويقرأ فاذا اكمل خمسا

رفع قائلاً سمع الله لمن حمده ثم يسجد اثنين ويتم متعمداً ثم نعيد
ويتحول عنه الرفع من العاشره ما قال بعد الخامسة ويستحب قراءة
الطوال وان يكون ركوعه وسجوده بقدر قرائته ويقضي مع الاخلال
وجوباً وتعاد لو فرغ قبل الانجلاء استحباباً   وصلوة الاموات
فرض كفاية على كل مظهر الشهادتين واطفالهم ممن بلغ ست سنين فصاعداً
واولى الناس به اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاقارب والهاشمي
اذا كان اهلاً وهو خمس تكبيرات يعقب الاولى بالشهادتين
الثانية بالصلوة على النبي وآله والثالثة بالدعاء للمؤمنين والرابعة
بالدعاء للمؤمن وعلى المنافق بالرابعة ان كان مستضعفاً وان يحشره
مع من تولاه ان جهله وان يجعله الله لابويه فرطاً ان كان طفلاً
ولا يشترط الطهارة بل هي افضل   كتاب الزكوة
ولا تجب الا في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب ويشترط النصاب والحول في الجميع
والبلوغ وكمال العقل في الاثمان دون الغلات والحيوان
والحول في الاثمان والحيوان دون الغلات ولا يضمن الا مع
التمكن من الاداء ويستحب في مال المجنون وللطفل ضمان و
يستحب في عروض التجارة اذا لم ينقص اثمانها وفيما تخرج الارض

من

من الحبوب عدا الخضر وفي اناث الخيل السائمة عن العتيق ديناران
وعن البرذون دينار وسبائك الذهب والفضة والحلي المحرم ولو قصد
الفرار وجبت ولكل مال غائب عن صاحبه سنين يزكي لسنة
ولا زكوة فيما عداه ولا الدين ان اخره صاحبه فعلى زكوته والا
فعلى المدين   ويشترط في الابل الملك والنصاب والسوم
والحول النصاب فيها الوظيفة اثنا عشر فيه وبعضها
ثلث عشر خمس عشر خمس عشرون خمس وعشرون ففي كل واحد
شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ست وثلثون و
فيه بنت لبون ست واربعون وفيه حقة احدى وستون وفيه
جذعة ست وسبعون وفيه بنتا لبون احدى وتسعون وفيه
حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون والاشناق معفو والنصب
ويشترط في البقر شروط الابل وما فيه الوظيفة
نصاب وما بينه وقص ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة   ويشترط في الغنم شروط الابل
والبقر وما يجب فيه الفريضة نصاب وما لا يجب فيه عفو ونصبه
خمس اربعين مائة واحدى وعشرون مائتان وواحدة

ثلثمائة وواحدة واربعمائة وفي كل خمس شياه وما زاد
ففي كل مائة شاة ويشترط في الذهب والفضة الملك
والنصاب والحول وكونهما مضروبين دراهم ودنانير ولا زكوة
حتى تبلغ العين عشرين والفضة مائتي درهم والزايد اربعة مثاقيل
وفي الفضة اربعين درهما وما نقص عفو والفريضة من كل نصاب
ربع عشره ولا تجب فيه بغير جنسه الا اذا نقصت فرارا
ويشترط في الغلاة الملك والنصاب وهو خمسة اوسق وهو
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع و
ما نقص عفو ويجب في الزايد وان قل والواجب فيه العشر ان
يسقى سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان يسقى بالنواضح
احكام الارضين ما اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس
عليهم سوى الزكوة وما صولح اهلها فلهم ثم مال الصلح
وان اسلموا سقط وما فتح عنوة فللمسلمين والنظر فيها الى
الامام وحصته اليه لمصالحهم وعلى المتقبل في حصته الزكوة
مع الشرايط ومستحق الزكوة ثمانية الفقراء وا
لمساكين وحالهم حسن والمولفة وان كانوا كفارا و
العبيد في الشدة والغارمون في غير معصية وفي سبيل

الله الجهاد والسقاة لجبايتها وابن السبيل المنقطع وان
كان لهم يسار ويشترط فيهم الا المولفة الايمان والعدالة والا
يكونوا من بني هاشم مع تمكنهم من الخمس ولا ممن تجب نفقته كالا
بوالدين والولد والزوجة والمملوك ويجوز وضع الزكوة في
صنف وبسطها افضل ولا يعطى المستحق اقل من خمسة
دراهم ثم درهم او عشر دينار ويجب الخمس فيما يغنم بالحرب
والكنوز الذهب والفضة والمعادن وفيما يفضل من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات عن مؤونة السنة
وفيما يختلط من الحلال بالحرام ولا يتميز وارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم ويعتبر في الكنوز النصاب الزكوة وفي الغوص
دينار والانفال للامام وهي كل قرية باد اهلها وكل ارض
يسلمها اهلها بغير حرب او انجلوا عنها ورؤس الجبال و
بطون الاودية والاموات والآجام وصوافي الملوك لا
المغصوبة وميراث من لا وارث له وصفايا الغنايم و
غنيمة السرية بغير اذنه الفطرة وهي تجب على كل حر بالغ
مالك النصاب او ما لا يخرجها من نفسه وعياله وضيفه صغير
وكبير مسلم وكافر ويستحب لمن لم يجد النصاب وتجب بهلال شوال

والتمر وقبل صلوة العيد وهي صاع من احد الاقوات ودقيق
من الثلثين لربعة ارطال بحرى العقيرة ومستحقها مستحق زكوة
المال ولا يعطى الفقير دون صاع ولا احد الزيادة كتاب
الصوم وهو في الشرع امساك عن المفطرات والنية شرط
والمعين يجزي فيه نية النفل وما ليس متعينا اوجاز الا يكون
يفتقر الى التعيين ويجوز صوم غير رمضان وما عداه لا بد من
تعيينها ويجوز الى الزوال لو نسيها ان كان متعينا كرمضان
والنذر المعين ولو صام تطوعا فبان من رمضان اجزا
ومن المفطرات ما يوجب القضاء والكفارة وهو الاكل والشرب
والجماع في الفرج والانزال لما وللكذب على الله ورسوله
والاجراء الاحتماس واستلاع الغبار الغليظ والبنا على الجنابة
الى الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين والكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ومنها ما يوجب
القضاء وهو تناول المفطر مطر حاما مراعاة الفجر مع القدرة
وتيقن طلوعه وكذا الواطي بطلوعه فافطر الظن الكذب الافطار
تعقيبه اي تقبل الليل مع امكان المراعاة وكذا التقليد
في دخول الليل والافطار لظلمة توهمت ثم يتبين بقاء

والنهار وبقي المجنب نائما الى الفجر ناويا الغسل
ويقدر بما لاحق
المتمضمض تبردا لا للصلوة والحقنة بالمايع ولا يبطل
الصوم ما يفعل سهوا او اجبارا كان الصوم لوقته ناسيا ويكره
السعوط والاكتحال بما فيه صبر او مسك او اخراج الدم و
دخول الحمام المضعفين وشم الرياحين وبما كمن في الترجس
والاصعاد الجامد والتقطير في الاذن وبل الثوب عليه و
ملاعبة النساء ومباشرتهن للذة والقبلة ويجب صوم الحلقى
شهر رمضان وشرط وجوبه التكليف والصحة والاقامة والحكم
والخلو من الحيض والنفاس ويجب برؤية الهلال او قيام البينة
بها ودون العدد وبالسبب صوم القضاء او النذر والكفارات
ودم المتعة والاعتكاف وشرط القضاء الاسلام والبلوغ
وكمال العقل والقضاء المخير صوم كفارة حلق الراس من
افطر في رمضان وفي قضائه بعد الزوال وجزاء الصيد
المرتب صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم المتعة
ولا تتعلق الكفارة بغير رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين والاعتكاف وكله يجب فيه التتابع الا
السبعة بعد لزوم المتعة والنذر ما لم يشترطه وجزاء الصيد

وقضا شهر رمضان ومن وجب عليه شهران متتابعان فصام
الاول ومن الثاني روية ما بني ولو افطر قبل ذلك اعاد الا
لعذر كالمرض والحيض ولو وجب عليه شهر من كفارة قتل
الخطا او الظهار لكونه مملوكا او بالنذر المتتابع امر في
التتابع خمس عشر يوما ومن صام لبدل المتعة يوم عرفة
ويوما قبله افطر العيد واتم بعد القضا ايام التشريق ويحرم
صوم العيد وايام التشريق بمنى يوم النحر بنية الوجوب
ونذر المعصية والعتق والوصال والدهر لدخول المحرم فيه ولا
تقدم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا المملوك الا باذن المولى
ولا الضيف الا باذن مضيفه ومن افطر لعذر ثم زال
امسك تاديبا كالمريض والمسافر والحايض والكافر وا
لصبي ويستحب من الصوم ثلثة من كل شهر ويوم الاثنين
والخميس والغدير وصوم الانثى وعاشورا ويوم عرفة
لمن لم يضعف واول ذي الحجة وعشرها ورجب وشعبان
وايام البيض ومن عجز عن رمضان لمرض فافطر ثم ان مات
فيه لم يقض ويستحب ان برا وتمكن ولم يقض لزم اكبر ولده
القضا ولو كانوا جماعة في سن قضوا بالحصص او تبرع

بعض

بعض وكذا كل صوم وجب عليه واهمل قضاه الولي او تصدق
عنه ولو استمر المرض من رمضان الى اخر سقط القضا وتصدق
عن كل يوم بمدين او بمد ان صح ولم يقض تهاونا قضى
وكفر والا قضى ومن عجز من شهر رمضان لكبر افطر وتصدق
عن كل يوم بمد ولا قضا وكذا من به عطاش لا المريض والبري
قضى وتفطر المتخوفة على حملها والمرضع لقلة لبنها ويكفران
ويقضيان والمسافر لا يصح صومه الا ايام المتعة الثلث
والنذر المقيد بالسفر ولو صام رمضان عالما بالتقصير
قضاه ولو جهل اجزاه ويشترط في قصر المسافة ثمانية
فراسخ وان لا يكون عاصيا بسفره ولا سفره اكثر من حضره
كالملاح والمكاري الذي لم يقم في بلده عشرة ومن يدور
في امارته وتجارته او رعايته والبريد ولا يقصر حتى تتوارى
الجدران ويخفى الاذان ويشترط في الافطار تبييت النية
ولو خرج بعد الزوال اتم وقضى ولو لم يبيت اتم ولا قضا
في الاعتكاف يشترط المكان وهو احد المساجد ا
لاربعة ولا يكون اقل من ثلثة صايما ويحرم فيه النسا
والطيب والمماراة والجدال في البيع والشرا والخروج

عن المسجد الا لضرورة والصلوة في غير المسجد الا بكبه وكذا القعود
وكذا المشي تحت الطاق المختار واذا جامع نهارا لزمته
كفارتان وليلا كفارة واحدة كشهر رمضان ولو مرض او
حاضت خرجا ولعادا الاعتكاف

كتاب الحج

تجب حجة الاسلام بشرط التكليف والحرية والصحة والزاد والراحلة
وخلو الطريق امكان المسير والرجوع الى كفاية ولو فات شرط
استحبت ولا تصح الا من مسلم تجب في العمره على الفور
وتستحب ما امكن والمراة تخالف الزوج في الواجب
دون التطوع وتجب بالنذر واليمين ولا ينعقدان الا من
كامل حر ولا تجزئ المنذورة عن حجة الاسلام ولو بطل الحج
ومن كان بينه وبين البيت اثنا عشر ميلا ففرضه القران او
الافراد ومن نائي ففرضه التمتع وان كان المفرد سنة
النية والاحرام والوقوفان والطواف والسعي ويجتمعان
للتمتع ويتميز القارن حسنا والهدي ويشترط في احرام
الحج وقوعه في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة وفي ميقاته وهو العقيق للعراق والنجد للمدينة
والجحفة للشام اختيارا وللمدينة اضطرارا او قرن للطائف

ويلملم

ويلملم لليمن ومن منزله ادنى الى مكة فميقاته الحل وللمكي الحرم
النية والاستنان بحكمها ويلبس ثوبيه ومع الضرورة ثوب مما على
فيه وافضله القطن والتلبيات الاربع ومع الجواز الا ايجابها
وتجزئ القران الا اشعارا والتقليد ويستحب تقصير شعر الراس
وتنظيف البدن وقص الاظفار والشارب والاحرام عقيب
الظهر او غيرها او ست ركعات او اقله ركعتان والتلبية فور
ما يجزم به والاكثار والجهر والتلبية وتكرارها حتى في مكة
والخارج الى الحل من عرفة وفي المبتوتة اذا دخل الحرم ومع
الاشعار يحرم المخيط والنساء عمدا ونسيانا ودواعيها وتقبيلا
وملامسة والصيد دلالة واصطيادا وقتلا واكلا وفرخه
وبيضه وتغطية راس الرجل ومحله ووجه المراة وازالة شعره وقطع
الشجر الا الفواكه والاذخر والخشب الا اذان في مكة
المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والادهان الا
لضرورة والتختم الا السنة ولبس ما يستر ظهر القدم والخف
وتنحية القمل ونفض الانف من الكراهة وقص الشعر والظفر
ولبس السلاح الا لضرورة ويكره في المصبغة لبث
وشمها والمعلم والحلي ما لم يكن معتادا وشم ما عدا الاطياب

الخمرة والخضاب للزينة والسواك وكحل الحبر الصحيان ودخول
الحمام واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا عرف بقاه بها حتى
يحرم ويلزم المحرم في الحل قصد الصيد والمحل في الحرم فتحيته والمحرم في
الحرم الامران وما يلزم في الحج يتجزى وفي العمرة كله منه الجزوه
ولو جامع قبل الوقوف اتمه وحج من قابل وكفر ببدنه وفي العمرة يتمها
ويكفر ويأتي بعمرة في الداخل والمستمني بيده كالمجامع ولو نسي
الاحرام رجع واحرم من الميقات فان لم يمكنه احرم من موضعه
والطواف فريضة وسن امامه تطيب العم [illegible] وغيره
ودخل مكة من اعلاها ماشيا على سكينة والمسجد من باب بني شيبة
والصلوة على النبي وآله والدعاء عندها وواجبات
البداءة بالحجر والطواف سبعا متطهرا وصلوة ركعتين في
المقام ويستحب الدعاء عند الحجر والاركان وادبه والتسليم والتزام المستجار
والصاق الخد عليه والبطن واستلام الحجر والاركان كلها
والدعاء عندها ومن زاد على سبعة عمدا في الفريضة اوشك في العدد
او بين الست والسبعة والثمانية اعاد ولو نقص من سبعة ثم ذكر
اتم ولو خرج طيف عنه ومن شك بين السبعة والثمانية قطع وفي
النافلة لو شك في العدد وله فضل البنا على الاقل ولو زاد

فيها

فيها سهوا اتم سبعتين ويكره القران في النافلة ويجب
الاقتصار على [illegible] من اراد السعي استلام الحجر والشرب من زمزم
من الدلو الذي بحذاء الحجر والخروج من باب الصفا وواجباته
النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا ويستحب
الاسراع للرجال في موضعه ولو راكبا والمشي افضل والدعاء على
الصفا وعلى المروة وبينهما والطهارة ولو زاد متعمدا ابدا
بالمروة ولو ناسيا اولم يحصل العدد اعاد [illegible] وكانه طرح
الزيادة وان شاء اتم سبعتين ومن نقص ثم ذكر اتمه ثم يقصر
المعتمر وادناه بعض الاظفار او شعره والتمتع لا يحلق ولو
فعل فعليه دم ويمر الموسى على راسه يوم النحر ولو نسي التقصير
واحرم بالحج صح [illegible] وحل له الا من الصيد وشبهه بالحج [illegible] افضل
ويحرم المتمتع بالحج يوم التروية استحبابا وتضييقا اذا بقي قدر
ادراكه للوقوف ولو لم يذكره حتى قضى مناسكه ثم يبدا ويصلي
الامام الظهرين بمنى ويحرم بمكة ويصحب الحجيج بها ويخرج منها
بعد الشمس ويحرم بعد الحجر [illegible] العليل والكبير
قبل ذلك ثم يصلي الظهرين بعرفات جميعا باذان واحد و
اقامتين ثم يقف بها لا تحت الاراك الى الغروب [illegible]

قبله عامدا اخره ببدنة ويصلي العشائين بالمزدلفة ولو صلى
ربع الليل استحبابا والوقوف بالمشعر بالمزدلفة والتقاط سبعين
حصاة منها برشا كحلبة منقطعة غير مكسرة والكبيرة
للامام الخروج قبل طلوع الشمس للعذر ويستحب السعي في الوادي
محسر ويكره مجاوزته قبل طلوع الشمس ويرمي جمرة العقبة يوم النحر
بسبع حصيات على ظهر من قبل وجهها خذفا داعيا غير مرتبا
جائز بعين خمسة عشر ذراعا ثم يذبح هديه ان كان متمتعا قارنا
ولو عجز صام ثلثة في الحج اخرها عرفة او ثلثة بعد التشريق و
سبعة اذا رجع ويشترط كونه في الحج اسنم شيئا من الابل او البقر
والغنم ويجزي الجذع من الضان تاما غير مهزول ويستحب ان
الا من الغنم مما عرف به ويحمل بيده مع بيان النوائح داعيا ولو
كان نائيا ذكر صاحبه ولو بقلبه وتقسيمه اثلاثا للاكل و
العتيق والصدقة ويجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين لحج القرانة
ويجوز اخراج اللحم من منى لادخاره والاضحية مستحبة وشرطها
شروط الهدي وايامها من ايام النحر اولها النحر وفي الامصار ثلثة
ولا يؤكل من هدي الكفارات والنذور والجزاء ولا يخرج من
منى ولا يجزي الا ما يتصدق بثمنه ثم تقصر والحلق افضل بعد

بناصيته

بناصيته الى الاذنين ويتاكد في العمرة ويقصر المراة لا غير ولو نسي يحج لو
تعذر قصرا وحلق حيث ذكر الحرف بشيره ليتيقن بعد ثم مضى الى مكة او لو عجز
الى مكة ان كان متمتعا والا جاز باخيره ثم يطوف للحج ويسعى ثم يطوف
طواف الصدر وياتي بركعتيه رجلا كان او امراة ولا تحل النساء الا بعد
ويبيت بمنى واحيانا بالى الشريف لو اخل لزمه عن كل ليلة شاة ويرمي
الجمار الثلث في كل يوم كل جمرة بسبع حصيات مرتبا اخرها جمرة العقبة
ولو عكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة ويستحب رمي الجمار من يسارها مكبرا
داعيا وينفر في الثاني عشر ان شاء ادا لا يوم من بقي لو نفر في
الثاني جاز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد بكرة وما ليوم بعده الا
ولو نسي الرمي عاد لو كان ستر نسيانه لم يتم ويستحب ان يكون ماشيا متطهرا
ويرجع عن الصبي والعليل والمغمى بالتكبير بمنى والتكبير عقيب خمس صلاة
اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر ويستحب دخول مسجد الخيف والجمعة و
الاستلام قبل الصلوة العود الى مكة ودخول الكعبة بحرمة والصلوة
في زواياها ووضع الخد ما بين الاسطوانتين ووداع البيت
من باب الملتزم السجود باب المسجد والدعاء والصدقة ثم تشربه
ومكة التعلق في البيت والا تحتاط فيه الرجال في وجوب الحج و
شرائطه وتحرم الحائض وتقضي المناسك سوى الطواف فلو طلقت قبله محتسبة

تغلت متعتها حجا او خافت مع الزوج وقفت العمرة او الحج فيه وتجدد
النصف سنة وتقر تستوفضت الى بعد طهرها او كان اتفق كمن لم يطف
ويجوز تقديم الطوافين اذا خافت الحيض والمستحاضة كالطاهر والحائض
تودع من باب المسجد والمنذور لا يوقف على الحج الا على الصفة بالشرائط ويسقط
بالتمتع والقدرة للمنذور باتيان ما بعد الحج ويجزئ في كل شهر واحدة عمرة

ايام كتاب الجهاد وهو فرض كفاية على الذكر البالغ
العاقل الصحيح الحر غير المعسر بشرط وجود الامام او نائبه والمرابطة مستحبة
من ثلثه الى اربعين والزيادة كالجهاد ويجب بالنذر وتقبل الجزية من
اليهود والنصارى والمجوس وتقديرها الى الامام يضعها على رؤسهم اولاد
ضعيفهم ولا يجب ويزيد ولا ينقص ولا يؤخذ من المجانين والنساء والصبيان
والبلد اذا اسلموا استوطنت وشروط الذمة قبول الجزية والا يظاهروا
باكل الخنزير وشرب الخمر ولا ينكحوا المحرمات ولا تقبل من غيرهم الا الاسلام
ويقاتلون بكل وسيلة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وعصم
ولده وماله الذي ينقل والصبي من لم يبلغ اذا سبي تبعه ومن انبت الحق
بالرجال وتقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس بين الغانمين من حضر القتال
ومن يولد ومن لحق للمعونة للفارس سهمان وللراجل سهم والذمي الغزو
فضاعف الثلث ولا ينفل من الغنيمة للمسلمين ومن

منهم ومن يوسر الحرب فانه يضرب عنقه او يقطع يداه ورجلاه
ويترك حتى يموت وبعد انقضائها يمن عليه او يسترق او يفدى ويجب
قتال من خرج على امام عادل حتى يفيء فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم والا لم يجز ولا تسبى ذراري
اهل الباغين ومن اخذ السلاح في بر او بحر لاخافة تجار فقاتله
على النفس او المال والامر بالواجب واجب
والمندوب مندوب والنهي عن المنكر واجب وهو فرض عين ومن شروط
الوجوب العلم بقبحه وتجويز تأثيره وامن الضرر ويجب
باللسان واليد والقلب ان امكن الجميع والا اقتصر على الممكن

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد
الاولين والاخرين محمد ابي القاسم
النبي العربي الصادق الامين وآله
الطيبين الطاهرين على يد
اقل عباد الله
ابن ... بن حسين
... غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على ما اكرمنا من فضله والهمنا بحبه العلم والصلوة
على محمد رسوله الهادي الى الخير كله وعلى ذريته خاصة اهل البيت ثم حملني
الى المخاطب لما سال السيد الشريف الموفق برياسته ونبله وحسبه
ونجابته وسداد عقله ان ابيع ذلك منه في موقعه واكمل في علة
ومحاسن مسائل الاولى في شرح الباب الاول من المقنعة
فانه ذكر انه سمع مني شرحها ولم ينضبط الى اصله الثانية في
ازالة النجاسات ما الماثيات وكيف ذكر علم الهدى والشيخ
المفيد رحمهما الله ان ذلك مذهبنا ولا نقص فيه ان [illegible] الماء
القليل هل ينجس بالملاقاة ام لا الراكد ما [illegible] البئر هل ينجس
ام لا الا بالتغيير الماء المستعمل في غسل الجنابة
وشبهه هل يرتفع به الحدث ام لا وهنا نحن موردون مسايله
ومحتجون عنها ومشيرون الى الدلالة على ما نختصر ان شاء الله
تعالى المسئلة الاولى نتبع جوابها الى ايراد كلام الشيخ رحمه الله

قال

قال باب [illegible] الطهارة وكيفيتها [illegible] ما يدخل
اليه ونحو ذلك يكون من قولهم ابواب [illegible] صنفه
فكان الباب يجمع صنفا من الاصناف والاية مشتقة من [illegible] الشي
يطلب تارة شرح الاسم وتارة شرح الحقيقة وقد يسال [illegible]
باعم [illegible] وحكمه [illegible] الكيفية من
كيف التي يسال بها عن الوصف فكانه قال هذا باب بيان ما يقال في
جواب من سال ما الطهارة وكيف [illegible] ونحو هذا تقديره
كيفية [illegible] وربما قيل لم يحصل الطهارة [illegible] فيها
الخلاف والجواب انه تارة ينظر الى كون الطهارة [illegible] شيئا
لغيره [illegible] وتارة ينظر الى كثرة فضلها [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] الصلوة [illegible] في هذا الشرح [illegible]
[illegible] وقال رحمه الله الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به
الدخول في الصلوة انما قال في الشريعة احترازا من اللغة فانها
هناك اسم للنزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي
منزه وقوم يتطهرون اي يتنزهون من الادناس [illegible] في الشرع [illegible]
كما ذكر ونقض قوم هذا التعريف بازالة النجاسة عن الثياب والبدن
فانها معتبرة في الاستباحة ولا يطلق عليها [illegible] واحترز [illegible] عنه

الجارين الطهارة لانه ان زاد ولم يكن محبوسا ولم يجر مجراه فالمار
بعض المتاخرين ينتقض ايضا بوصف الحائض لطهورها في مظله
فذكره الله فانه طهارة وان لم يحصل الاستباحة والشيخ رحمه
الله قال في المبسوط الطهارة عبارة عن ايقاع افعال في البدن
مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة وصور ذلك الشافي
واسقط الاستباحة وقال يريد بها فعلا في البدن مخصوصة الاحتراز
من ازالة النجاسة العينية عن الثوب والبدن وبقولنا على وجه
مخصوص التوضئة ولا حاجة الى الاستباحة ولكن ان يقال ينقض
على النهاية لوصف الحائض حين زمان حيضها فلا نسلم ان ذلك
يسمى طهارة ونقالته من ان عرف تسميته بذلك ولا اشتهاد
الوضع من اهل الاصطلاح وهو مفقود وليس تسميته وضوا
مشتهرا تسميته طهارة لان الطهر في مقابلة الحيض ولا يخفى انه لو
صدق عليه اسم الطهارة لصدق على فاعله في زمان الحيض الطهر
واما النقوض على المبسوط فيتم فيه حق لانه في غاية الاجمال فحيث
لا يفهم منه شيء من المعنيين اصلا من ينطبق ينقض على كل منهما
بغسل في البدن ليس طهارة ولو قال لم ارد بالمخصوصة اخترت
ابه وانما اردت الوضوء والغسل قلنا فالتعريف اذا بالتعويل
لا الاول

لا الاول وقد كان مشتملا على عدم الفاظ لا يدل عليها الفاظ
التعريف ومن الشروط في التحديد تجنب الالفاظ المبهمة ثم لو لزم
الطعن في هذا التعريف بالمطابقة لا لكن في كلام النهاية قد لزم
بقوله في البدن مخصوصة الاحتراز عن ازالة النجاسة ان اراد
ان محل الغسل والاعضاء في ذلك منه مكابرة وان اراد انه مع
التغيير كان ذكره تطويلا ويستغنى بقولنا على وجه مخصوص عن ذكر
الاستباحة وهم ايضا ان الغسل لا يدل على الكف وانما يدل با
لعنايته ولان الشيخ رحمه الله لا يكتفي بالقرينة عن الاستباحة
فلم يدل حينئذ الافعال على فضل الاستباحة على انه لو جاز
ذلك كان ان يقول الطهارة افعال مخصوصة وتغسل المخصوصة
بجميع ما يعتبر في التعريف ثم نقل الخطا ان من طهم ان
الشيخ رحمه الله فصل تعريف الطهارة منه وليس الامر كذا
وانما فصل تعريف اسم الطهارة بما هو اظهر منه وان كان اعم
من موضوعه وهذا جائز في تفسير الاسم كما يقال القرص خبز وان
كان التفسير مشتركا ولذا لو قال السكنجبين شراب يجمع العفوصة
لعدة قابليه حرفا وان كان التعريف مشتركا فانه منفصل به بيان
اللفظ بما هو اظهر منه ولو قيل فرق من ان يقول السكنجبين

اسم لشراب يقطع الصفراء ويمنع ان يقال اسم لشراب التفاح والشيخ رحمه الله
قال الطهارة اسم لما يستباح به الصلوة وانتفى على كل ما يحصل به استباحة الصلوة
فقد يمكن ان يقال لما [illegible] مرة [illegible] ما ذكره جرت على ان يقال
الطهارة اسم لشيء استباح به الصلوة وقد يستقر في التعريف على مثل هذا وان
لم يكن حاضرا فان المراد [illegible] الا ان يقال ان الطهارات
الشرعية هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلوة واكثر العبادات
والا لما اورد [illegible] احترازا عن [illegible] فان كل ما يرد على هذا
[illegible] على الوضوء فانه طهارة ولا مدخل له في الاستباحة
وقد يرد اكثر العبادات زيادة لا معنى له والمحصل ان اللفظ الواقع
على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي لا يمكن ايضاحه بالتعريف الواحد
كلفظ العين مثلا فانه لما وقع على الباصرة والماء [illegible] لم يكن تعريفه الا
بذكر اللازم كما قال ان الذات اسم لما يعلم بعينه [illegible] فالموضوعات
مختلفة بالحقائق وقد وقع عليها بالشركة اللفظية لكنها تشترك في ذلك
اللازم فامكن ان يعرف الاسم [illegible] الاسم وان في [illegible] يجب
ذلك اللازم يخرج الاسم من كونه مشتركا ويدخل كونه متواطئا لانه
بعد [illegible] لذلك اللازم المشترك لما الطهارة فانها تقع
على الوضوء تارة مع انه [illegible] الاستباحة وقد يقع عليه [illegible] ذلك

كالغسل

كالغسل المندوب مع طهارة البدن من حكم الحدث وتارة على التيمم لاستباحة
الصلوة وتارة [illegible] حقايق مختلفة لا يجمعها شيء مشترك فكان
تعريف اللفظ الذي يصح وقوعه على كل واحد منها بالتعريف الواحد
[illegible] او قد عرفنا معنى الطهارة [illegible] استعمال احد الطهورين
لازالة منع الحدث او ما كان [illegible] الازالة [illegible] الطهورين [illegible] ان
بعد معرفة الطهارة [illegible] قلنا قد يكون [illegible] كون الماء طهورا قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وكون التراب طهورا قوله
عليه السلام جعلت الارض مسجدا وترابها طهورا ومعنى قولنا او
ما كان [illegible] الازالة احترازا عن [illegible] الوضوء على الوضوء لانه طهارة ولا
لم يفد [illegible] لكنه [illegible] الازالة ولا يدعي ان تعريف قال رحمه الله وهي
تنقسم قسمين وضوء وتيمم قيل في هذا التقسيم اهمال الغسل وهو
حق لكن الشيخ رحمه الله [illegible] ذلك في موضع آخر
فقال الطهارة [illegible] [illegible] الى [illegible]
الاعضاء الاربعة فيسمى وضوءا او الى جميع البدن فيسمى غسلا
واقتصر [illegible] بعض الاصحاب [illegible] فقال الوضوء قد يراد به الغسل
كما في قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم والمراد غسل اليدين ولان بعض العامة لا يسمون الصلوة

بغسل الجنابة لقوله تعالى فرائض اجماعهم وبعض الطهارة ما يعود الى عضو ما
بالسبب باسم الصلوة وفي الحدث خفيف اما الاول فلا فتقاء من
لفظ الوضوء في الشرع بغسل الاعضاء المخصوصة بعد اطلاق
اللفظ لا يجوز صرفه الى غيره واما الثاني فلان اللامية واكثر
الجمهور يسمون الصلوة بالغسل المنفرد فكان مراعاة قولهم اولى
او مساويا وبعض المتاخرين نقل عن ابي جعفر رحمه الله على قوله في
المبسوط فيما تحقق الاعضاء الاربعة يسمى وضوءا بانه قال [illegible]
والافعال الاعضاء ستة ثلثة مغسولة وثلثة ممسوحة والثالثة [illegible]
لفظية وعلى الشيخ رحمه الله نظر الى ان لفظ الكتاب العزيز فانه لم
المغسول وعطف الايدي عليه والراس الممسوح وعطف الارجل
عليه والبدان متشابهان وكذا الرجلان تمام الواحد وقال ان
قياً عليه السلام وعبد الله فالاغسلتان ومسحتان فهو محفوظ
ذكره في [illegible] تعدد الاعضاء بحسبها قال رحمه الله و
ما يتعلق [illegible] اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون
الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما تنتقض الطهارة فان
المدار موضع الشيء الذي يدور عليه ولما كانت هذه الاقسام منقسمة
مسائل الطهارة وكانت المسائل راجعة الى الطهارة جرت هذه الكلام

مجرى الطواف بالطهارة وهو استعارة تجوز ولما وضع الشيخ رحمه الله اسم
الطهارة واضافها اراد بعده لكل حصر فقولها تقدم الوجوب ليكون
الشيء بحسبه وهي ما يكون لانه كالالة للعبادة ثم ما بالكيفية لانها هيئة
لا تنفك عن حقيقته واخر الناقض لانه رافع لحكم الطهارة التي حصلنا
وربما خطر لبعضهم زيادة في الاقسام وهي من يجب عليه وما ذا يجب
ويمكن ان يقال ان الطهارة يجب [illegible] بيان الوجوب يبين الذي
يجب عليه وما يجب به والوقت واذا قيل لم قال مدارها ثم قال وجوب
الطهارة فما يكون حالي اولا لفظ التثنية واقتصر على لفظ الطهارة ونحو
واحد وجوابه لما كانت الطهارة عبارة عن القسمين جاز ان يعني
تارة عنهما وتارة عن الطهارة قال رحمه الله اما العلم بوجوبها فحاصل
لكل احد [illegible] اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم قال الراوندي هذا اشارة الى
ان العلم قال يدل على وجوب الطهارة الاجماع وليس الامر كما قاله بل
كانه يعول على ظهوره بين اهل الشرع عن المشرع في بيانه ولولا
ذلك قوله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا قاله
فنذكر ما شرع فيه دلنا على وجوب الطهارة الاجماع والقران والسنة اما الاجماع
فالاتفاق فتاوى الاصحاب على وجوبها في الجملة وان اختلفوا تفصيلا
واما القران فقوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية واما السنة فقوله عليه السلام
الطهارة شطر الايمان وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور قال
رحمه الله والعلم بما به يكون الطهارة ينقسم قسمين احدهما العلم بانها
واحكامها بما يجوز به منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما
لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالطهارة
والكبرى من الاغسال واحكامها وهنا سؤالات الاول لم ذكر في المدارج
الطهارة وما به يكون وكيفيتها وفي التفصيل الى العلم بالوجوب والعلم
بما به يكون والعلم بالكيفية واحد الامرين عن الآخر الجواب انه اراد ان الله
ولانه من لوازم الطهارة وما يتعلق بتلك اللوازم السؤال الثاني لم
عدل في بيان الوجوب على الاستدلال ولا كذلك عليه والثالث لم ذكر
العلم في الاقسام الثلثة ولم يذكر في النواقض وجوابه ان المراد في العلم
في تلك الاقسام بيان ماهية كل قسم منها وذلك موجود في شرح النواقض
الرابع لم بدأ بذكر كيفية الصغرى وعقب بالكبرى وجوابه ان الصغرى
اعم لعموم البلوى بها وتكرار اسبابها زيادة عن تكرار اسباب الغسل
الخامس لم قال في بيان الكيفية العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها ثم
قال العلم بالطهارة الكبرى واحكامها ولم يذكر كيفيتها وجوابه انه
لما كانت الكيفية عارضة للتكيف لم يكن العلم بها مجردة وقوله العلم

بالطهارة الكبرى يكفي عن ذكر كيفيتها لما ذكرناه من توقف الكيفية على
الماهية المتكيفة بها وذكر الاحكام زيادة لمسح الخف ويدخل
تحته الكيفية ايضا وقوله من الاغسال تقتضي الاحوال بكيفية التيمم
بدلا من الغسل ويمكن ان يقال انه يدخل في احكام الكبرى قال رحمه
الله واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين
احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها
ويوجب الطهارة الكبرى لكل الاحداث تشترك في نقض الطهارة بمعنى
انها تحرم المنع من الصلوة فان المغتسل من الجنابة اذا احدث
ولو حدثا يوجب الوضوء نقض طهارة الكبرى بمعنى انه يمنع الاقدام في الصلوة
وغيرهما مما يشترط فيه الطهارة حتى يتوضأ فاذا تبين هذا ظهر ان قوله
رحمه الله احدهما ينقض الطهارة كان اعم شاملا في هذا المقام
سؤالان الاول لم قال لا يوجب الكبرى ولم يقل ينقض الطهارة
يوجب الصغرى لانه لا يدل على عدم وجوب الكبرى على عدم وجوب
الصغرى وجوابه لو قال ذلك لاحتمل ان يوجب الكبرى لانه يلزم من
ايجاب الصغرى عدم ايجاب الكبرى فكان قوله ينقض الصغرى
دليلا على وجوب احدى الطهارتين لانه لا يصح الدخول في الصلوة
مع عدمها ولما قال لا يوجب الكبرى دل بالمطابقة على عدم وجوب

الكبرى بالملازمة على وجوب الصغرى السوال الثاني ان يتوهم حمل
الواقع في نسبتين والا يجعلها ثلثة او اربعة فان منها ما يوجب الطهارتين
ومنها ما يوجب الصغرى تارة والكبرى اخرى وجوابه ان ذلك جائز لكن
الذي ذكره احصر فان ايجاب الكبرى لا يمنع ايجاب الصغرى والثالث
الرابع قيل دخل فيه ما يوجب الوضوء تارة وهو ما يوجب الغسل اخرى
فلا يحتاج الى التقسيمات الاخر الا في الاولين قال رحمه الله والذي
منع الطهارة فيما يحتاج الى العلم به الدخول في الصلوة وان لم يقع عليه
اسم طهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز
الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول
فيها مع عدم الطهارة وهي ترتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة
ان شاء الله هنا ايرادات الاول انه لو كان العلم بازالة النجاسات
شرط وهو ممنوع لان حق طهر البدن والثوب عن النجس حقيقي
فاجاز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن والثوب ولم يعتبر
عدم العلم الثاني قوله ولا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن
والثوب وهو غير مستقيم لان العزوقة كدم البرغوث الذي لا يرقى والنجاسة
التي لا تبلغ قدر الدرهم الا انه لا اشتبه ولما فيه ذلك كما لا يدم التقليل
بشبهة الثالث قوله حسب ما يقتضيه الحاجة اي في ابطال المعنى المنقول

الواحد

الواحد من وجهين وجواب الاول لا نسلم ان الشرط هو العلم بالازالة بل لان
لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على الثوب والبدن وكان البعض
من ذلك يستلزم العلم بازالة النجاسات صار لازما لشرط الا انه شرط
واما الايراد الثاني فظاهر واما الثالث فالجواب ان الضمير في حسبه
يحتمل ان يكون عائدا الى ما فيقتضيه الحاجة الضمير المتصل بحرف
الصلوة قال رحمه الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد عهد حصوله لا
محالة ولذلك لم يشرع فيه واما ما يتبع الطهارة من المياه وغيرها فيجب
ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفيتها لكنها فلاجل ذلك جاء بابه
في اول الكتاب ثم نذكر ما وعدنا به من الاقسام الاخر فان قلت
تمسك المصنف رحمه الله بفصل الطهارة وقسمها مرتبا على ما وعد
في صدر الكتاب اراد ان يبدأ بالادلة في تقدم الوجوب ودرايته
على من الدلالة ثم الى الكيفية عارفة على حقيقة واتباع الماهية
متأخر عن الالة فقدم ذكر ما به يكون وافي انما فقال المراد بذكر
اول وانه في اخر وبقي الاخير ان ثبت تخيير في تقديم الاحداث فذكره
الشيخ اولى والمقيد رحمه الله قدم ذكر الاحداث في المقنع على فصول
الطهارة وعلى ذلك لتسمية الماء موجبات ونخرج الشيخ ايا في تسميتها
نواقض بالنظر الى الخلاف ويستقصي كيفية وقوله رحمه الله ليس ان يكون

العلم به متعذر بما يزيد الوجوب المعتبر بين اهل التفتيش في التزام تقديم الاولى
المسئلة الثانية في ازالة النجاسة بالمايعات والجواب الحق انه لا يجوز
ازالة النجاسة بغير الماء المطلق وان كان مزيلا للعين فاعلا و
وهو اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه الله في كتبه كلها وذكر في الخلاف ان
ذلك مذهب اكثر اصحابنا وخالف علم الهدى في ذلك وذكر الشيخ
المفيد رحمه الله لنا وجوه الاول قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء وما روى عن ابي عبد الله عليه السلام عن البول قال
يصب عليه الماء مرتين وما رواه الحلبي عنه عليه السلام قال يصب عليه الماء
ولو جازت ازالته بغير الماء كان ايضا لا زاله حسنا وهو غير جايز لما فيه من
الحرج والضرر ثم التعيين ينافي التخيير لا يقال الحديث مخصوص بحالة
معينة والبحث مطلق لانا نقول لا قايل منا بالفرق الوجه الثاني الماء
اللايع للنجاسة موجب لنجاسته والنجس لا يزال به النجاسة لا يقال هذا
يرد على الماء القليل لانا نجيب بجوابين احدهما ما اختاره المرتضى في
الناصريات ان النجس يورد النجاسة عليه ولا ينجس بوروده عليها والثاني
مقتضى الدليل التسوية لكن الطهارة الا انا رخصنا لضرورة الحاجة الى
الازالة والضرورة تندفع به فتسوية غيره به تكثر لمخالفة الدليل وهو
غير جايز الوجه الثالث منع الشرع من الاستنجاء بالثوب النجس يعود

قوله

قبل غسله المايع انما صدقت بعد غسله بغير الماء لا بالاستصحاب فان قيل لا نسلم
العلم بالاستصحاب فانه غاية تقرر قياس احدى الحالتين على الاخرى لا العمل
بالتسوية من غير دلالة ولو سلمناه لكان معارضا بما ان الاصل جواز الازالة
بكل مزيل للعين مايع طاهر فيصح العمل به تمسكا بالاصل وتعارض
ما ذكرتموه بالامر بالماء الا انه قد قرن الماء وشبهه فطهر والطهارة
في اللغة النقي عن الادناس فيكون ذلك مرادا لان الاصل عدم النقل
واما الخبر فما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لبنت
ما رصيه اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وكذا ما رواه ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الثوب مني فليغسل الذي
اصابه لانا نقول احاديثنا مقيدة بذكر الماء والعمل بالمقيد اولى لانه لو
عمل بالمقيد لزم الاخبار والاعراض عن خلاف الاصل ولانه لو عملنا
بالمطلق امكن الجمع بان يحمل الماء على الاستحباب وصدق المطلق على
الطلاء والخبر لان نقضي الحديث والوضوء وكلاهما مستحبان فيكون الماء
لذلك لانه اشبه بسياق اللفظ ويؤيده جواز ازالة النجاسة بغير الماء رواه
حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قال قلت لا اجد الماء

وقد اصاب من البول فامسحه بالحايط او التراب ثم يوقف مرة فامسح وجهي او بعض جسدي او اصاب ثوبي قال لا بأس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب قوله لانسلم وجوب الغسل بالاستصحاب قلنا لانه لولا ذلك لزم طرح العلم بالدليل الثالث وليس ذلك قياسا قوله علم الغير لانه قلنا قد بينا الدلالة قوله ما ذكرتموه معارض بان الاصل جواز ازالة النجاسة بغير مانع فقالم نعلم النجاسة بالاصل حتى نعلم زوالها به غايته ان الثوب كانت سحت شيئا وطهارة الثوب منه وليس ذلك مما نحن فيه والجواب عن الآية ان لانسلم دلالتها على موضع النزاع لانها دالة على وجوب التطهير والبحث ليس في كيفيته لانا اذ لانقال الطهارة ازالة النجاسة كيف كان لانقول بهذا هوا دل المسئلة قوله الغسل بغير الماء ازالة عن الحس فيكون طهارة قلنا لا نمنع ذلك فان النجاسة اذا مازجت المايع شاعت فيه فالباقي في الثوب منه يتعلق بجزء من النجاسة لان النجاسة بما بيّنت في الثوب فتنشر بسائر فتمنع الى من الوقوع حيث هي يبقى منه شيء محلّا وما يسلم زوال عين النجاسة لكن لانسلم زوال النجاسة الحكمية فان ملاقاة النجاسة بعين نجاسة فالبلل المختلفة من في الثوب بعد المنفصل

النجس فيكون نجسا او نقول النجاسة الرطبة اشرف بعدم حكمها الى المحل كما ان النجاسة عند ملاقاة المايع سعدي نجاستها اليه فحينئذ وقوع النجاسة الرطبة منفصلة عن الثوب كلما كما ينفصل المايع عند ملاقاة النجاسة اليابسة فبوجود اجزاء الثوب ملاقية لها محكمة شرعا وذلك العين ا لمنفعة لا تزول بالماء واما الخبر فنقول الاقتصار على الامر يكفي في دلالته على الماء لان الامر المعروف ما زال فيستقيم الى ارادة كما تقول الا امر العطشان هل يكفي الشرب لم يحتج الى بقصده بالماء قوله ترجيحا للامر على الاستحباب قلنا ظاهر الامر للوجوب فحملنا على الاستحباب كان تركا للظاهر قوله نسلم المطلق من ارادة التقييد ومن الاضمار فقد تعارضت جانب الحقيقة اولى فيحمل على الحث والقرض وكلما هما يستحبان فلما نطالب بوجه الملازمة فان تمسك بما سيأتي لزم ان يكون الغسل مستحبا في الاستحباب قبل الماء واجبا حتى بوجوب الغسل واما رواية حكم بن حكم فانها معرضة بين الاصحاب ولو صحت نزلت على حال عدم الماء فان المصلي يجزي بازالة غير النجاسة بالارض او التراب ما دام العذر باقيا واما رواية غياث فانها في غاية الشذوذ وقد تعرض لمثلها على الاصل على ما لانسلم فلا تماثيلها على طهارة المحل بالبصاق حسبا لانه لا يبعد ان يسيل عن جوازه وذلك انه المعلوم

والتوصل الى ازالة عينه بالمصاقل فضما الى التطهير بالماء ويجري
ذلك مجرى قولهم يغسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة
وان لم يكن بمجرد التراب على ان الروايتين تتضمنان طهارة
المحل ولا جواز الدخول في الصلوة فسقطت دلالتها على الطهارة
واما قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا ولا نص
فيه فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف
ذلك الى المذهب لان من اصلنا العمل بدليل الاصل ما لم يثبت
الناقل قال وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة
وما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما
كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى
في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام واما
نحن فقد فرقنا بين الماء وغيره فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى
واما المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادعاه المسئلة ا
لثالثة الماء القليل هل ينجس بالملاقاة وكيف ادعى ابن ابي
عقيل انه باق على طهارته والجواب نعم ينجس بالملاقاة وان لم
يتغير احد اوصافه لنا قوله عليه السلام خمروا انيتكم وقول
الصادق عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وغاية ما فرط

الصح

الا مع العلم بنجاسته ما دون الكر وما رواه الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سؤر الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب
الماء وما رواه علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام عن
الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يكون الماء قدر كر وما رواه علي بن جعفر عليه السلام ايضا
عن اخيه موسى عليه السلام عن النصراني يدخل يده في اناء
المسلم يتوضأ منه للصلوة فقال لا الا ان يضطر اليه وما رواه ايضا
عنه عليه السلام في الرجل يمتخط فيصير رضاضا فاصاب اناءه ان كان
شيئا بينا فلا يتوضأ منه وما رواه ايضا عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان
رأيت في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وعن محمد بن ابي نصير
عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة
قال يكفي الاناء وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن سماعة وعمار عنه
عليه السلام في انائين في احدهما ماء وقع في احدهما قذر فلا يدري

ايجابه ولا يتعدى على ما رخص بها قال بهم فيها جميعا وتمسك بن ابي عقيل
بقوله عليه السلام الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما
روي عن الصادق عليه السلام وقد استقى غلام من بئر فخرج في
الدلو فارتان فقال ارقه وفي الثاني فارة فقال ارقه ولم يخرج
في الثالث فقال صبه في الاناء وعن الباقر عليه السلام في القربة
والجرة من الماء تسقط فيها فارة او جرذ فتموت ان غلبت ريحه
على الماء فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وذكر ان بعض
الشيعة كان في طريق مكة فيه القربة والجيفة وكان ما من علاجهم
ان يحمل معه كوز الغسل رجليه قال ما لعراني ابو جعفر عليه السلام
فقال هذا لا تعيب شيئا الا طهره فلا تعده منه غسلا والجواب عن
الاول منع الرواية فانها مروية من طريق الجمهور واكثرهم طعنوا بها
ادعى تواترها من الائمة عليهم السلام ونحن فارانيا سندا في كتب
الاصحاب احاد ام كيف تواترا والذي رويناه عنهم الماء كله
طاهر حتى يعلم انه قذر ونحو مستعمل هذه الرواية اجبناه فانا قد علمنا
قذارته بما طونا من الروايات ثم لو صح ما ذكره من الرواية لكانت
عامة واخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام ولو قال انا نقدم
على العلم بالتاريخ فهنا هذا انما يصح في اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اما اخبار

اما اخبار الائمة عليهم السلام فلا لانه لا يتطرق اليها النسخ على ان الصحيح
وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل والجواب عن خبر
النبي صلى الله عليه وآله انه ليس الطار بصحيح سنده فانا لا نتوقف طريقه الا عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا وابن حديد ضعيف والرواية مرسلة
ويحتمل ان اليسير معفو لاتباع الحديث لم يتضمن استحالة فلا يلحق الصحيح
المحتمل ولو قال فقد روينا توضى منه واشرب فقلنا هذا لم يشتهر نقلا بل
الذي اشتهر ما ذكرناه فيكون ما ذكرناه لو كان منقولا كان شاذا
والجواب عن حديث القربة كذلك فان في طريقه ابن حديد وقد بينا ضعفه
مع انه يتضمن انه نسيج لا تشرب منه ما شئت وهو خلاف ما ادعاه الخصم
ثم لو صحت اخباره لكان ما ذكرناه ارجح لانها اكثر واصح سندا لما
ذكره من بعض الشيعة فانا لا نعرف ذلك الرجل ومن لا يعرف عدالته
ولا يقبل روايته لكان ذكر اشارة الى ماء جبين يحتمل ان يكون بخيرا الا
لو تغير فيه النجاسة ولهذا اشار اليه عليه السلام بقوله هذا لا تعيب
شيئا الا طهره وذلك يدل على انه لم يحكم على الماء مطلقا بل على ذلك
بعينه فلا يتعدى الى غيره المسئلة الرابعة ماء البئر هل ينجس بالملاقاة
او لا ينجس الا بالتغيير الجواب لاصحابنا فيه ثلثة اقوال احدها التنجيس
ووجوب النزح للتطهير وهو اختيار المفيد رحمه الله والشيخ ابي جعفر

السماء وعلم الهدى ومن تابعهم رحمهم الله والثاني انها لا تنجس الا
بالتغيير ولا يجب النزح الا تعبدا وهو اختيار قوم من القدماء وظاهر الشيخ
رحمه الله في التهذيب والاستبصار وجماعة من المتأخرين وهو انها لا يغسل
منها الثوب ولا تعاد منها الصلوة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد النزح
والمختار هو الاول ويدل عليه وجوه الاول لو لم تنجس ماؤها لكان
باقيا على التطهير اذ لو لم يكن باقيا لكان ذلك لعلة الا ارتفاع اسم
الماء عنه او النجاسة والكل واحد منتف على التقدير فيثبت جواز التطهير
دون النزح لكن هذا اللازم محال بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوب
النزح الثاني هي قبل النزح غير طاهر ويجب ان يكون نجسا اما الاول فلما
منها رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات
من بول او دم او الذي يطهرها فقال ينزح منها دلاء ومنها رواية علي
بن يقطين عن موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام
قال سألته عن شاة ذبحت فوقعت في بئر واوداجها تشخب دما هل
تتوضى من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم تتوضى
منها ولا باس والنزح يطهرها مع انها طاهرة قبله فانه ينجس ولم

الطهارة

الطهارة الا النجاسة الوجه الثالث ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم
الصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم فان قيل لا نسلم ان الافساد عبارة عن التنجيس لجواز تغيره
من تكديره الماء او صيرورته الحماة او منفردة وغير ذلك فان كل واحد
من ذلك ضد الاصلاح فيقع عليه اسم الافساد وسلمنا ان المراد بالافساد
التنجيس ولكنه عليه السلام عطف الافساد على النزول والعطف لا يستلزم
كون المعطوف عليه علة في المعطوف بل يقتضي ظاهر اللفظ النهي
عن الامرين فكانه قال لا تنزل البئر ولا تفسد ماءهم بابراز الحكم ولم يعتبر
ظهور نجاسته بعده وبالجملة انه يحتمل ما ذكرتم فكان متنافيا
ثانيه وما الحديث والا اعتبار اما الحديث فما رواه حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر وما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه فان له مادة واما الاعتبار فوجهان احدهما ان البئر انما ينزح
لظهور النجاسة عليه ولا ينجس بل كالماء الجاري اذ كان متصلا بالنابع

الجاري اذا الكثير الثاني كثرة الماء لو لم يكن موجبا لانقهار النجاسة
الملاقية لما كان في الكثير المخزون لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون الكثرة قاهرة للنجاسة واما ان لا يكون فان كانت لزم
في الوضعين لكنها قاهرة في المخزون فيكون بها لقيام الدلالة على
عدم الفرق فالجواب قوله لا نسلم انه لا فساد هنا عبارة عن التنجيس قلنا
الدليل على انه هو المراد ان الافساد ضد الاصلاح فهذه الملاقاة تقتضي
زوال الصلاح المقصود وما اطلق عليه المصلح الظاهرة من الانتفاع في
الاستعمال فينصرف الافساد الى ازالته ولانه عطف النهي عن الافساد
ولم يذكر عليه فعلم انه غير الافساد من النجاسات فنقول الظاهر
ان الافساد هو التنجيس لا غير ولان السؤال عن وقوع النجس فيكون
الحكم مختصا به ولا يتحقق الاختصاص الا اذا كان هو السبب قوله انا
منا من الاحاديث ما يدل على ما قلناه منها رواية حماد عن معاوية
ورواية ابن بزيع قلنا الجواب عن رواية معاوية من وجوه احدها
الطعن في السند فان حمادا لم يذكر ان معاوية روى عن اصحاب
الصادق عليه السلام جماعة بهذه التسمية منهم الثقة ومنهم المجهول
فلعله احد المجاهيل الثاني البئر في اللغة الحفرة وقد يكون ماؤها
محقونا كما يمكن ان يكون نابعا واذا احتمل احد الامرين نزل على

المحزن

المخزن بتسليم الاحاديث القاضية بالنجاسة الثالث انه معارض بالاحاديث
الموجبة للتنجيس وهي بالنسبة اكثر فلا يترك الخبر الواحد واما خبر
ابن بزيع فالمروي انه قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام والمكاتبة
ضعيفة والرجل مجهول وقوله لا ينجسه شيء يحتمل ان يريد افساده الموجب
للاشتغال بل ينتفع به بعد اخراج بعضه وهذا وان لم يكن معلوما من
اللفظ فانه محتمل لان قياسه على التطهير نوع من صلاح فلم يتمكن منه
الافساد وقوله في الوجه الاعتبار بالبئر اتصال المنبع ما نقيس النجاسة
في المجتمع كالمخزون المتصل بالجاري قلنا هذا الاتصال لم يتحقق
كيفيته فلعله رشحان يتخلل مسام الارض فلا يكون كالجاري
المتصل بالواقف ولا يكفي مشاهدته في البئر جاريا لان التخلل
في الارض بطيء الا انه كثير فلعله يجتمع عنه ثم يجري على انه جاري
الجاري وقف المجتمع فيؤثر فيه النجاسة مع تقريره حكم مع الكثرة لانه
لا قائل بالفرق في البئر قوله في الوجه الثاني الماء الكثير يعتبر
النجاسة كما في المخزون قلنا يقتضي الدليل نجاسة الوضعين عملا بالدليل
الدال على نجاسة الماء اذا لاقته النجاسة واستثني منه المخزون
يكون على خلاف مقتضى الدليل فلا يلحق به غيره لانه يكون الحاقا لنادر
دو به نجاسة البئر قول الفريقين من الجمهور والامامية المتقدمين من السلف

في هامش الصفحة: دونه ان الكثير ... ان النجاسة ... فيكون في الوضعين ... فيصاد ... نجاسته

بوجوب نزح البئر واما ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله فانه قصد الجمع
بين الحديثين المذكورين والاحاديث الدالة على وجوب النزح
ونحن لضعفه وقصور دلالتهما فبقيت الاحاديث الموجبة
للنزح سليمة عما يدل على خلافها ولو استدل الخصم بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطهر من بير بضاعة وفيها
العذرة والنجاسات كان ضعيفا لان ذلك لم يثبت صحته
فلا يحكم احد الائمة عليهم السلام ولان عادته عليه السلام
التنزه عن النجاسات والتباعد عن المكروهات فلا يظن
به صلوات الله وسلامه عليه المسامحة باستعمال المياه النجسة
مع وجود غيرها من الطاهرة فكيف بما سواها المسألة الثانية
الماء المستعمل في غسل الجنابة هل يرفع به الحدث الجواب للاصحاب
في هذه قولان وان اتفقوا على طهارته احدهما المنع من رفع الحدث
وهو اختيار الشيخين واكثر الاصحاب والاخر وهو اختيار
المرتضى ومن تابعه وهو الاولى لنا ان الاستعمال لم يسلبه اطلاق
الاسم عليه لغة ولا شرعا ولم تلاق نجاسة فلزم بقاؤه على الطهارة
اما انه لم يسلبه الاطلاق فلوجهين احدهما انه يحنث
بشربه لو حلف لا يشرب ماء والثاني انه باعتباره [illegible] العرف

ما بق

ما بقي عليه اذ لو امتنع لم يشترط فيه عدم التغير والاصل عدم النقل
عن التسمية والثاني انه لم يلاق نجاسة فلانه لم يلاق الا بدن الجنب
وهو غير نجس العين ويدل عليه وجهان احدهما انه لا ينجس الماء فلانه
والثاني ما روي عن الائمة عليهم السلام من طرق انه لا ينجس الماء
بملاقاته اذا لم يكن قذره ولو سلم انه مع بقاء الوصفين يجوز التطهير
ولقوله تعالى ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام وقد سئل عن
الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والصحيح الوجه الثاني
ولو لم يجز استعماله في الطهارة لجاز التيمم به مع وجوده
لكن هذا محال لانه يلزم منه تخصيص عموم قوله تعالى وان لم
تجدوا ماء فتيمموا لا يقال يخرج بالاستعمال عن الاطلاق
الى الاضافة لانا نقول هذا باطل باستعماله للتبرد وبا
ستعماله في غير الطهارة ولو قال الا زال به حدث فلا يزيل
به ثانيا قلنا هذا موضع المنع فما وجهه ولو قال يخرج بازالته
الحدث من كونه مطلقا قلنا هذا ما يحتج به لعدم الفرق بين استعماله
في ازالة الحدث واستعماله لا لاجله والخيال الذي يعرض انه
اشتغل اسم الماء عن [illegible] الى [illegible] ولو قال [illegible] في التطهير

وقد استعملت الطهارة فلم تزل به وهو طاهر باق ما هو فان موضع
النزاع ان القوة باجتماع لا يخرج فرطهوريته باقية ما دام طاهرا
واسم الماء لا يقع عليه بالاطلاق واما المانع من الاصحاب
فيمكن ان يحتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه وما رواه بكير بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل من الجنابة ان كان يغتسل
في موضع يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في ماء الحمام لا يغتسل من ماء
آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا
وما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام ولا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب ولانه لو اغتسل في البئر وجب نزح مائها
ولو لم يكن الاغتسال محدثا في الماء منعا لما وجب اذ لو غسل
الجسد الطاهر الذي لا يتعلق به منع لا يؤثر في البئر فلا نزح
كما لو توضأ للصلاة فقد روى ابو بصير عن الصادق عليه
السلام في الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع

ولانه

تنج

ولانه وبعض المتأخرين حمل النزح على الارتماس حتى لو اغتسل لم
يتعلق به حكم منه وادعى الاجماع والاخبار على ذلك العلامة وقف
على كلام المفيد رحمه الله في المقنعة وكلام شيخنا ابي جعفر رضي
الله عنهما وهذه احتمالات من المتأخرين ومن تتبعه يطلع ان من
عدا الشيخين لم يورد لفظ الارتماس والاخبار التي وصلت
خالية من ذكر الارتماس بل مقصوده على لفظ الاغتسال او
النزول او الوقوع فنحن نطالب بهذا الاجماع الذي اثبت رايه الاخبار
التي عول عليها وهذا التخريج لما حكى شيخنا ابو جعفر في الفرق
بين ماء الغسل وماء الوضوء قال ان كان هذا اتفاقا فالجواز
كذلك وان كان مستعملا فماء الوضوء مستعملا وان كان ماء الوضوء
منزلا في الغسل كذلك والمناقشة لا ترد فان الشيخ رحمه الله
لم يمنع في الجنابة لشيء من العلل وهو ما الفتوى به لا نسخ تبعا
للرواية المشهورة المتروكة بل بحاجة من الفضلاء ما لو فرق شبها
من الفتوى والرواية لا من حيث ذكر كما فرق هو والجماعة بين
استعمال الجنب في المسجد والمحدث وكما فرق بين الارتماس في
البئر ووضوء المحدث ثم نقول لم اوجب النزح سبعا فان
ادعى عرفانه ان كل من قال بالنزح من الفضلاء نيا بانه يمنع

من استعمال الجنب كالصدوق وابن بابويه وعلم الهدى رضي الله عنهم فانه لما
يرتفع به الحدث لم يذكر في المنزوحات فان كان ذلك اجماعاً فهذا
منه وان استعمل الرواية على وجوب النزح وادعى تواترها ارينا انها
عن اثنى او ثلثة مثلاً لا يكون متواتراً ولو منع العمل بالخبر الواحد
لحجيته مع القول بجواز استعماله في غير البئر رجعنا الى الجواب فنقول
الجواب عن خبر ابن سنان الطعن في سنده فان في طريقه ابن فضال
عن احمد بن هلال وهما ضعيفان ولا يرجح الى غيرهما عما دل عليه
الظواهر القطعية من الآيات والاحاديث الصحيحة الصريحة واما
بقية الاخبار فغير دالة على موضع النزاع بل فيها احتمال كثيرة ولما
الاحتجاج بنزح البئر فنقول غير انه يمكن اختصاص هذا الحكم بالبئر
لقرب من التعبد غير معلوم العلة ويضعه اليه تنافي الروايات لكونه
للنزح فان صحت تمسكا بالروايات فغير تحقق الفرق والا منعنا
الحكم بالنزح ولو قال يحتمل بالنزح انه لا يوجب نزحاً بل لا انه مما لم
يؤثر في الماء شيئاً قلنا نمنع هذه الدعوى ونطالب بحجتها وقد
استدل شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه على المنع من استعمال ماء
الغسل في الخلاف بانه مما لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يبقى
معه رفع الحدث والجواب لا نسلم انه لا يقطع بطهارته لان كل دليل

دل على

دل على جواز استعماله قبل الاغتسال دل بعمومه او اطلاقه على جوازه
بعده لدخوله تحت اسم الماء المطلق لما بيناه وتخصيص الخبر الواحد
القوي السند غير جائز فكيف بضعيفه فهذا القدر
الذي ذكرناه هو ما اتفق على الخاطر من غير اغراق في البحث
ولا امعان في النظر بحيث يستوعب الاعتراضات ويستقصي
الايرادات وفيه مقنع للمستبصر ان شاء الله وحسبنا الله ونعم
الوكيل وكتبه الفقير الى رحمة الله الراجي
ابن قطب الدين مظفر حسين البسماجي
عفى عنهما ولوالديهما بالنبي الامي
واله الطاهرين

م

في يوم الاثنين احدى عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر وهي من الهجرة
ثمن وعشرين والف ١٠٢٨

ذنب [illegible] العفص
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] العطار [illegible]
[illegible] ١٢٠٣
[illegible]

بعون ... [illegible]

[illegible]

قد صار بعض الرسائل في حيازة الداعي ... عبده ... ١٢٨٩ ... ربيع ... في دار الخلافة طهران

جمع کتاب باهم
مجموعه جلد
۸ عدد جلد